CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/121
11 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والثلاثون

١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

تقرير عن الدورة الحادية والثلاثين

(جنيف، ١٦ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

(A) GE.02-46268 290103 310103

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٥	٤
	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٤	٤
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	٥	٤
	جيم- العضوية والحضور	٦-٩	٤
	دال- جدول الأعمال	١٠	٥
	هاء- الفريق العامل السابق للدورة	١١-١٣	٦
	واو- تنظيم العمل	١٤	٦
	زاي- الاجتماعات العادية المقبلة	١٥	٦
ثانياً-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	١٦-٦١٦	٧
	ألف- تقديم التقارير	١٦-٢٥	٧
	باء- النظر في التقارير	٢٦-٦١٦	٨
	الملاحظات الختامية: الأرجنتين	٢٦-٩٢	٨
	الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٣-١٥٩	٢٣
	الملاحظات الختامية: سيشيل	١٦٠-٢١٩	٤٠
	الملاحظات الختامية: السودان	٢٢٠-٢٩٣	٥٢
	الملاحظات الختامية: أوكرانيا	٢٩٤-٣٧١	٦٩
	الملاحظات الختامية: جمهورية مولدوفا	٣٧٢-٤٢٧	٨٨
	الملاحظات الختامية: بوركينا فاسو	٤٢٨-٤٩٣	١٠١
	الملاحظات الختامية: بولندا	٤٩٤-٥٥٠	١١٨
	الملاحظات الختامية: إسرائيل	٥٥١-٦١٦	١٢٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثاً- أنشطة اللجنة فيما بين الدورات	٦١٧-٦٢٤	١٤١
رابعاً- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى	٦٢٥-٦٢٨	١٤٣
خامساً- يوم المناقشة العامة المقبل	٦٢٩	١٤٣
سادساً- يوم المناقشة العامة	٦٣٠-٦٥٣	١٤٣
سابعاً- اجتماعات أخرى	٦٥٤-٦٥٩	١٥٦
ثامناً- أساليب العمل	٦٦٠	١٥٧
تاسعاً- تعليقات عامة	٦٦١-٦٦٢	١٥٧
عاشراً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين	٦٦٣	١٥٨
حادي عشر - اعتماد التقرير	٦٦٤	١٥٨

المرفقات

الأول- أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٥٩
الثاني- يوم المناقشة العامة: "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"	١٦٠

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. وترد قائمة مؤوَّنة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها في الموقع التالي على الشبكة: www.ohchr.org.

٢- وفي نفس التاريخ، قامت ٤١ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه ١١٠ دول. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت ٤١ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ١٠٥ دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفُتِحَ باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما، على الموقع التالي: www.ohchr.org.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

٤- وحتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كانت ١٢٦ دولة قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وبذا يزداد عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً (القرار ١٥٥/٥٠)؛ ويلزم ١٢٧ إخطاراً بالقبول (ثلثي الدول الأطراف) لكي يدخل التعديل حيز النفاذ.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الحادية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة. ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (انظر CRC/C/SR.805 و808-807 و818-811؛ و830-821؛ و833).

جيم - العضوية والحضور

٦- حضر الدورة الحادية والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيدة ماريليا ساردينبرغ، والسيدة سيسوري شوتيكول، والسيد لويجي سيتاريلا، والسيدة مشيرة خطاب، والسيدة آوا ندي أودراوغو.

٧- وكانـــت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٩- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفـــاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمـــة الدولـــية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة والاتحاد النرويجي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

دال - جدول الأعمال

١٠- في الجلسة ٨٠٥ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/119):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- يوم المناقشة العامة.

٧- أساليب عمل اللجنة.

٨- التعليقات العامة.

٩- الاجتماعات المقبلة.

١٠- مسائل أخرى.

هاء - الفريق العامل السابق للدورة

١١- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد إبراهيم الشدي والسيدة مشيرة خطاب. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٢- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣- وتولى السيد ياب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. الذي عقد تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (إسرائيل، سيشيل، مولدوفا)، والتقرير الدوري الثاني لستة بلدان (الأرجنتين، أوكرانيا، بوركينا فاسو، بولندا، السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). وأُحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إن أمكن.

واو - تنظيم العمل

١٤- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٨٠٥ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الحادية والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين (CRC/C/118).

زاي - الاجتماعات العادية المقبلة

١٥- قررت اللجنة عقد دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة الثالثة والثلاثين في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثانياً – التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف – تقديم التقارير

١٦- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/117)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/120)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: جمع الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (CRC/C/19/Rev.10).

١٧- أُخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الحادية والثلاثين (انظر CRC/C/118، الفقرة ٢٥)، التقرير الأولي لغيانا (CRC/C/8/Add.46)، والتقارير الدورية الثانية لكل من ميانمار (CRC/C/70/Add.21)، ورواندا (CRC/C/70/Add.22)، والسلفادور (CRC/C/65/Add.25)، وجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/104/Add.3)، وفرنسا (CRC/C/65/Add.26)، وقيرغيزستان (CRC/C/104/Add.3).

١٨- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، كانت اللجنة قد تلقت ١٧٤ تقريراً أولياً و٦٤ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ١٩٤ تقريراً (١٦٠ تقريراً أولياً و٣٤ تقريراً دورياً ثانياً) .

١٩- وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه وأخرى مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت حكومة إسبانيا إلى اللجنة ملاحظاتها بشأن الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.185) التي اعتمدت في دورتها الثلاثين.

٢٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أحالت حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لمنع استغلال الأطفال والاتجار بهم للركوب في سباق الهجن.

٢١- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعثت اللجنة رسالة إلى وزراء خارجية جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الذين لم يبلغوا حتى حينه بقبولهم تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية تشجعهم فيها على القيام بذلك. وبعثت رسائل مماثلة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه).

٢٢- وبحثت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ٩ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من أصل ٢٩ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.807-809؛ و811-812؛ و815-818؛ و821-830 و833).

٢٣- وقد عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: السودان (CRC/C/65/Add.17)، الأرجنتين (CRC/C/70/Add.10)، أوكرانيا (CRC/C/70/Add.11)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/83/Add.3)، بوركينا فاسو (CRC/C/65/Add.18)، بولندا (CRC/C/70/Add.12)، سيشيل (CRC/C/3/Add.64)، مولدوفا (CRC/C/28/Add.19)، إسرائيل (CRC/C/8/Add.44).

٢٤- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٥- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

باء- النظر في التقارير

الملاحظات الختامية: الأرجنتين

٢٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للأرجنتين (CRC/C/70/Add.10)، المقدم في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، في جلستيها ٨٠٧ و٨٠٨ (انظر CRC/C/SR.807 وSR.808) المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٨٣٣ (CRC/C/SR.833)، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٧- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، ولكنها تلاحظ مع الأسف أنه لم يتبع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لكون الردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/ARG/2) قد قدمت في وقت متأخر وبشكل غير كامل. ومع ذلك، ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بإيفاد وفد رفيع المستوى وحسن الاطلاع، كما ترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذت والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف

٢٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تشريعات الدولة بشأن الأطفال في بعض المقاطعات، مثل مقاطعات ماندوزا وتشوبوت ومدينة بوينس آيرس، تمتثل لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢٩- وترحب اللجنة باعتماد القانون ٤١٧ ٢٤ بشأن الحماية من العنف المترلي.

٣٠- وتلاحظ اللجنة أنه تم في الآونة الأخيرة إنشاء المجلس الوطني للأطفال والمراهقين والأسرة والمكتب المعني بتقديم المساعدة الشاملة لضحايا الإجرام، حسبما أوصي به في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٠).

٣١- وترحب اللجنة بتحسن التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الطفل.

٣٢- وترحب اللجنة بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وبإنشاء لجنة وطنية في عام ٢٠٠٠ للقضاء على عمل الأطفال.

٣٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٣٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية

٣٥- تسلّم اللجنة بأن الدولة الطرف تواجه صعوبات كثيرة في تنفيذ الاتفاقية، خاصة بسبب الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على البلد، وبأن تزايد الفقر يعوق إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتمتع بها على نحو كامل.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٦- تعرب اللجنة عن أسفها لعدم معالجة دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (المرجع ذاته) عند النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.2 وAdd.17) معالجة كافية، خاصة تلك الواردة في الفقرات ١٤ (التحفظات) و١٥ (التنسيق) و١٦ (استعراض تدابير الميزانية). وتلاحظ اللجنة أن دواعي القلق هذه والتوصيات تكرّر مرة أخرى في هذه الوثيقة.

٣٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لمراعاة التوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي ولم تنفذ بعد، وعلى معالجة قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التحفظات

٣٨- تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها إزاء التحفظات (المرجع ذاته، الفقرة ٨) التي أبدتها حكومة الأرجنتين عند التصديق على الاتفاقية بصدد المادة ٢١(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

٣٩- تكرر اللجنة توصيتها (المرجع ذاته، الفقرة ١٤) بأن تعيد الدولة الطرف النظر في التحفظات التي أبدتها عند التصديق على الاتفاقية بغرض سحبها.

التشريعات

٤٠- تعرب اللجنة عن قلقها من أن التشريع الراهن بشأن الأطفال، ألا وهو قانون الرعاية رقم ١٠ ٩٠٣ (*Ley de Patronato*)، يعود إلى عام ١٩١٩ وأنه يستند إلى مبدأ "الحالة غير القانونية" حيث يكون الأطفال موضوع "حماية قضائية". وبالرغم من أن مجلس النواب قد أقرّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مشروع قانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل، فلم يتم بعد إصدار هذا القانون ومن ثم فإنه لا يوجد على المستوى الاتحادي تشريع ساري المفعول يعتبر الطفل موضوعاً للحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أيضاً أن التشريعات السارية في المقاطعات لا تمتثل لأحكام ومبادئ الاتفاقية في كثير من الحالات.

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي يعتمد البرلمان بدون تأخير مشروع القانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل؛

(ب) العمل، عند سن القانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل، على ضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً امتثالاً للاتفاقية، مع الاهتمام بوجه خاص بضرورة تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنشاء الهياكل الكافية؛

(ج) ضمان امتثال التشريعات لأحكام ومبادئ الاتفاقية امتثالاً كاملاً على مستوى المقاطعات ككل؛

(د) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التنسيق

٤٢- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلها المجلس الوطني للأطفال والمراهقين والأسرة في الآونة الأخيرة لتحسين التنسيق وإنشاء أفرقة للرصد في ١٧ مقاطعة، إلا أنها تعرب عن أسفها لعدم متابعة توصيتها السابقة بتحسين التنسيق بين الآليات والمؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الأطفال (المرجع ذاته، الفقرة ١٥) متابعة كاملة،

ولأن الدولة الطرف لا تزال تفتقر إلى سياسة محددة بوضوح وشاملة بشأن حقوق الطفل وإلى خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية.

٤٣- تكـــرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع ذاته) بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) تحسين التنسيق بين مختلف الآليات والمؤسسات القائمة بالفعل والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال؛

(ب) تعزيز سياستها المتعلقة بحقوق الطفل، ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الاتفاقية يتم إعدادها من خلال عملية مفتوحة قائمة على التشاور والمشاركة.

الموارد المتاحة للأطفال

٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها من أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية لصالح الأطفال لا تزال غير كافية لتلبية الأولويـــات المحددة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها وتذليل ومعالجة التفاوتات القائمة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية وداخل المناطق الحضرية، لاسيما في بوينس آيرس، فيما يتعلق بالخدمات العامة المتاحة للأطفال. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن ٦٩,٢ في المائة من الأطفال في الأرجنتين يعيشون في حالة فقر، منهم ٣٥,٤ في المائة في حالة فقر مدقع، وفقاً لما أفادت به آخر الإحصاءات التي أشارت إليها الدولة الطرف في ردها على قائمة المسائل.

٤٥- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اســـتعراض السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتخصيص الموارد في الميزانية لضمان تخصيص أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة لتعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي، خاصة في ميادين الصحة، والتعليم، والرعايـــة والضمـــان الاجتماعيين، حسبمـــا أوصي بـــه سابقاً (المرجع ذاته، الفقرة ١٦)؛

(ب) تحديـــد حجم ونسبة الموارد التي تنفق على الأطفال على المستويين الوطني والمحلي لتقييم أثر الإنفاق على الأطفال.

الرصد المستقل

٤٦- بينما تلاحظ اللجنة وجود أمين مظالم، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود آلية وطنية شاملة تناط بها ولايـــة رصـــد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بشكل منتظم وتخوّل سلطات لتلقي الشكاوى من الأطفال ومعالجـــتها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مشروع القانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل الذي لم يتم سنه بعد يتضمن أحكاماً تقضي بأن يكون هناك مدافع عن حقوق الطفل.

٤٧- تشـــجع اللجنة الدولة الطرف، كما سبق وأن أوصت بذلك (المرجع ذاته، الفقرة ١٥)، على إنشاء آلـــية مســـتقلة وفعالة وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) إما كجزء من مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان أو كهيئة منفصـــلة مثل هيئة أمين مظالم الأطفال، وتزويدها بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل سبل وصول الأطفال إليها، لتقوم بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) معالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال معالجة تراعي وضع الطفل وتتم بشكل سريع؛

(ج) توفير سبل انتصاف من انتهاك حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتماس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

٤٨- تلاحـــظ اللجـــنة أنه تم إنشاء نظام موحد لجمع البيانات، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن البيانات الإحصائية عن الأطفال لا تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية تغطية كافية ومفصلة، ومن أن هذه البيانات لا تستخدم استخداماً كافياً، في الحالات التي تكون متاحة فيها، لتقييم الاتجاهات ولا تُتخذ أساساً لوضع السياسة العامة في ميدان حقوق الطفل.

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تحسين نظامها المتعلق بجمع البيانات لإدراج جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية بطريقة مفصلة. ويجب أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، مع التركيز بالتحديد على الضعفاء منهم بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛

(ب) اســـتخدام هذه المؤشرات والبيانات بشكل فعال في وضع سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية ورصدها، وفي تقييم تلك السياسات والبرامج.

٢- تعريف الطفل

٥٠- تعـــرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى إزاء التفاوت بين سن زواج الفتيان وسن زواج الفتيات في القانون الأرجنتيني (المرجع ذاته، الفقرة ١٠).

٥١- في ضوء المادتين ١ و٢ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات حتى يصل إلى الحد الأدنى لسن زواج الفتيان.

٣- المبادئ العامة

٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها من أن تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية أو سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على مستوى الاتحاد والمقاطعات والمستوى المحلي لا تعكس على النحو الكامل المبادئ المتعلقة بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ومراعاة آراء الطفل.

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، أي المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، بشكل ملائم، في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبيق هذه المبادئ العامة في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في جميع الأطفال؛

(ج) تطبيق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات على جميع المستويات وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها من أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذاً كاملاً فيما يخص الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال العمال المهاجرين، ولا سيما الوافدين من البلدان المجاورة، وأطفال الشوارع، والأطفال المعوقين والمراهقين المهمشين الذين لا يدرسون ولا يعملون، خاصة فيما يتعلق بسبل حصولهم على خدمات مرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية الملائمة.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد حالة الأطفال، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة المشار إليها أعلاه والمعرضين للتمييز؛

(ب) وضع استراتيجيات شاملة على أساس نتائج هذا الرصد تتضمن إجراءات محددة وموجهة توجيها جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز؛

٥٦- وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية والتي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٥٧- تلاحظ اللجنة أن حق جميع الأطفال في المشاركة، داخل المدارس وخارجها أيضا، في جميع المسائل التي تخصهم، يجب أن يعزز إلى حد أكبر.

٥٨- **وفي ضوء المادة ١٢، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) متابعة التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة (المرجع ذاته، الفقرة ٢١) بضرورة اتخاذ خطوات لتشجيع المشاركة الفعالة للأطفال في المدارس والمجتمع بصفة عامة، بروح المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان الإصغاء لجميع الأطفال الناضجين بما فيه الكفاية لإبداء آرائهم في جميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تمسهم؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية الأطفال، والآباء، والمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، والجمهور بوجه عام، بحق الأطفال في إبداء آرائهم وفي أخذها في الاعتبار جدياً.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحفاظ على الهوية

٥٩- تعترف اللجنة بالعمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية لصون الحق في الحفاظ على الهوية للعثور على الأطفال الذين فقدوا إبان فترة النظام العسكري الذي تولى السلطة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٣، وتلاحظ أنه تم العثور على ٧٣ طفلاً من بين حالات اختفاء الأطفال التي يقدر عددها بنحو ٥٠٠ حالة.

٦٠- **في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها للعثور على الأطفال الذين اختفوا خلال فترة النظام العسكري.**

حق الطفل في ألا يخضع للتعذيب

٦١- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء العنف المؤسسي وما أفادت به تقارير محددة عن تعذيب وسوء معاملة الأطفال المحتجزين في مراكز الشرطة وحالات الوفاة التي نتجت عن ذلك في بعض الأحيان. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها الشديد إزاء ما أفادت به تقارير إضافية بخصوص وحشية الشرطة، وتحديداً ظاهرة الطلقة السهلة *(gatillo facil)*، خاصة في مقاطعة بوينس آيرس، وهي ظاهرة أسفرت عن وفاة العديد من الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن عدداً كبيراً من الأطفال الذين توفوا كانوا قد أبلغوا، وفقاً لما أفادت به المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس، عما تمارسه شرطة المقاطعة من ضغوط وتعذيب، وأن التحقيق في غالبية الحالات لا يتم بالقدر الكافي وأن مرتكبي الجرائم لا يحالون إلى القضاء.

٦٢- **في ضوء المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة بشأن المسائل المشار إليها أعلاه لتقييم نطاقها ومداها وطابعها؛

(ب) إنفاذ خطة العمل الوطنية التي تم التوقيع عليها في الآونة الأخيرة لمنع العنف المؤسسي والقضاء عليه؛

(ج) التحقيق بطريقة فعالة وفي غضون فترة زمنية معقولة في الحالات المبلغ عنها بشأن قتل الأطفال وتعذيبهم وسوء معاملتهم؛

(د) اتخاذ تدابير على وجه السرعة لنقل الجناة المزعومين من الخدمة الفعلية أو وقفهم عن العمل، حسب الاقتضاء، أثناء التحقيق معهم، وإقالتهم في حالة إدانتهم؛

(هـ) تنظيم دورات تدريبية منتظمة لموظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل وبشأن الطرق التي يمكن بها تجنب اللجوء إلى القوة؛

(و) إنشاء آلية لتلقي الشكاوى يسهل الوصول إليها وتراعي وضع الأطفال، مع إطلاعهم على حقوقهم، بما في ذلك الحق في تقديم الشكاوى؛

(ز) ضمان توفر ملاك طبي مستقل ومؤهل لفحص الأطفال المحتجزين بانتظام؛

(ح) في ضوء المادة ٣٩، اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تكفل للأطفال من ضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة فرص الشفاء الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعياً وحصولهم على تعويض.

العقاب البدني

٦٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لا يحظر صراحة العقاب البدني وأن هذا العقاب لا يزال يمارس على نطاق واسع في المترل وفي بعض المؤسسات.

٦٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بحظر العقاب البدني صراحة في المترل وفي جميع المؤسسات وبتنظيم حملات تثقيف عامة لتشجيع أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٦٥- تعرب اللجنة عن عميق قلقها من أن القانون رقم ٩٠٣ ١٠ لعام ١٩١٩ والقانون رقم ٢٧٨ ٢٢ الساريين حتى الآن واللذين يستندان إلى مبدأ "الحالة غير القانونية" لا يميزان فيما يتعلق بالإجراءات والمعاملة القضائية بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية والأطفال الجانحين.

٦٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات وإجراءات ملائمة لمعالجة حالة الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية، يمكن وضعها فوراً موضع التنفيذ متى بدأ سريان مشروع القانون بشأن الحماية الشاملة لحقوق الطفل، الذي هو قيد النظر حالياً والذي سيحل محل القانون رقم ٩٠٣ ١٠ والقانون رقم ٢٧٨ ٢٢.

٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدد الأطفال، وبخاصة أطفال الأسر الفقيرة، المحرومين من بيئة أسرية والمودعين في مؤسسات للمساعدة العامة أو في دور رعاية تبعد في حالات كثيرة عن مساكنهم.

٦٨- في ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز دور الحضانة ودور الحضانة الأسرية وغيرها من دور الرعاية البديلة التي توفرها الأسر؛

(ب) عدم إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كإجراء أخير يتوجب اللجوء إليه؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع في المؤسسات؛

(د) توفير الدعم والتدريب للموظفين العاملين في المؤسسات؛

(هـ) إنشاء آليات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ورصد معايير الرعاية فيها، بالإضافة إلى استعراض حالة الإيداع بشكل دوري ومنتظم في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية.

الإساءة والإهمال

٦٩- تلاحظ اللجنة اعتماد القانون رقم ٤١٧ ٢٤ بشأن الحماية من العنف المترلي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نطاق العنف المترلي والافتقار إلى إجراءات موحدة لتحديد حالات الإهمال وسوء المعاملة والاعتداء والإبلاغ عنها وإزاء الخدمات المحدودة لدعم الضحايا، خاصة في المقاطعات.

٧٠- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات عن العنف المترلي، والعنف ضد الأطفال، وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وتوسيع نظام جمع البيانات على مستوى البلد بأكمله للاحتفاظ بسجل لأحداث العنف البدني والنفسي ضد الأطفال وإهمالهم وذلك من أجل تقييم نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) اعتماد تدابير وسياسات ملائمة وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية عامة بشأن أشكال التأديب البديلة التي تسهم في تغيير المواقف؛

(ج) التحقيق بفعالية في حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وذلك في إطار إجراءات التحري والإجراءات القضائية التي

تـــراعي وضـــع الأطفـــال مـــن أجـــل توفير حماية أفضل للضحايا من الأطفال، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصيات؛

(د) زيادة التدابير المتخذة لتوفير خدمات الدعم للأطفال في الإجراءات القانونية وللمساعدة في الشـــفاء الـــبدني والنفســـي للأطفال ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف، وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(هـ) مـــراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدت خلال أيام المناقشة العامة التي نظمتها بشأن "العنف ضـــد الأطفـــال داخـــل الأسرة وفي المدارس (انظر CRC/C/111) وبشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال" (CRC/C/100).

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

الصحة والخدمات الصحية

٧١- تلاحـــظ اللجنة انخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال والأمهات، إلا أنها تشعر بالقلق من أن هذه المعدلات لا تـــزال مرتفعـــة وأن هنـــاك تفاوتـــا كبيراً فيهـــا، لاسيما بخصوص الأطفال الذين ينتمون إلى بيئة اجتماعية - اقتصادية أدنى مستوى، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة في المقاطعات الشمالية، وأطفال السكان الأصليين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه يمكن تجنب حدوث ٦ حالات وفاة للرضع من بين كل ١٠ حالات باتخاذ إجراءات قليلة الكلفة.

٧٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال بدون تمييز، وخاصة بزيادة التركيز على النهوض بالصحة والوقاية الصحية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتنفيذ قانون الصحة التناسلية والإنجاب المسؤول الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٢ لتحقيق المزيد من الانخفاض في معدلات مرض الأطفال ووفياتهم ومعدل وفيات الأمهات؛

(ج) توفير خدمات كافية للرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها وتنظيم حملات توعية لتزويد الآباء بمعلومـــات عن الصحة الأساسية للطفل وتغذيته، وعن مزايا الرضاعة الطبيعية، والقواعد الصحية وإصحاح البيئة، وتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، خاصة في المقاطعات.

سوء التغذية

٧٣- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن ارتفاع معدلات سوء التغذية يمس، وفقاً لأحدث الإحصاءات، أكثر من ٤ ملايين طفل، وبخاصة حديثو الولادة وأولئك الذين يعيشون في المقاطعات الشمالية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم يتم بعد تقييم أثر الأزمة الاقتصادية على الحالة الصحية للأطفال وعلى تغذيتهم.

٧٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجـــراء دراســـة عن سوء تغذية الأطفال وإنشاء نظام شامل للإحصاءات للاحتفاظ بسجل لحالات سوء التغذية، وذلك لتقييم نطاق هذه الظاهرة ومداها وطابعها؛

(ب) وضع برنامج شامل للتغذية من أجل منع ومكافحة سوء التغذية؛

(ج) التماس التعاون الدولي من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

صحة المراهقين

٧٥- تلاحـــظ اللجنة بقلق تزايد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب وذلك بالرغم من وجود خطة عمل وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي تعرب مرة أخرى عن قلقها (المرجع ذاته، الفقرة ١٢) إزاء عدد حالات الحمل بين المراهقات، خاصة في بعض المقاطعات.

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اســـتعراض وإعـــادة تنشيط برامجها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومضاعفة جهودها لتعزيز السياسات الصحية الخاصة بالمراهقين. وينبغي إيلاء العناية الواجبة للصحة الإنجابية وزيادة تعزيز برامج الصحة والتثقيف الجنسي في المدارس؛

(ب) إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتقييم نطاق وطابع مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلـــك الأثـــر الســـلبي للأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستمرار في وضع سياسات وبرامج ملائمة لهذا الغرض؛

(ج) اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية، لتقييم مدى فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق خاصة بالشباب لإسداء المشورة السرية إليهم وتوفير الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم دون اشتراط موافقة الوالدين في الحالات التي يخدم فيها ذلك مصلحة الطفل الفضلى.

(د) الـــتماس التعاون التقني من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

الأطفال المعوقون

٧٧- تلاحظ اللجنة بقلق قلة المعلومات المتعلقة بالأطفال المعوقين في الأرجنتين. كما تلاحظ بقلق أن هناك حالات يتم فيها إيداع الأطفال في المؤسسات بسبب عدم كفاية الدعم المقدم للأسر الفقيرة التي تعول أطفالاً معوقين.

٧٨- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات عن حالة الأطفال المعوقين لتقييم نطاقها ومداها وطبيعتها؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل رصد حالة الأطفال المعوقين من أجل تقييم وضعهم وتلبية احتياجاتهم بفعالية؛

(ج) تنظيم حملات عامة للتوعية بحالة وحقوق الأطفال المعوقين؛

(د) تخصيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق المنشأة لصالح جميع الأطفال المعوقين، خاصة أولئك الذين يعيشون في المقاطعات، وتعزيز البرامج المجتمعية ليتسنى لهم البقاء في المنازل مع أسرهم؛

(هـ) دعم آباء الأطفال المعوقين من خلال إسداء المشورة إليهم وتقديم الدعم المالي لهم عند الاقتضاء؛

(و) في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي نظمتها بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، زيادة التشجيع على إدماجهم في نظام التعليم الرسمي وفي المجتمع، بما في ذلك بتوفير دورات تدريبية خاصة للمعلمين وتيسير سبل الالتحاق بالمدارس.

المستوى المعيشي

٧٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخيرة قد زادت من حدّة الفقر، خاصة بين الأطفال والمجموعات الضعيفة.

٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها، بما في ذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر تشمل مبادئ حقوق الإنسان، منعاً لانخفاض مستويات معيشة الأسر، خاصة فيما بين المجموعات الضعيفة.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم

٨١- تلاحظ اللجنة تزايد معدلات الالتحاق بالمدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء محدودية سبل تحصيل العلم وارتفاع معدلات التسرب والرسوب، خاصة في مرحلة التعليم الثانوي، التي تمس بوجه خاص أطفال المناطق الحضرية والريفية المهمشة، وأطفال السكان الأصليين وأطفال أسر العمال، وبخاصة المهاجرون بصورة غير مشروعة. كما تلاحظ بقلق انخفاض الإنفاق على التعليم الذي يمس بوجه خاص الأطفال الأكثر فقراً.

٨٢- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛

(ب) إنفاذ خطة التعليم الاجتماعية لضمان الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات التسرب، خاصة فيما يتعلق بأشد الأطفال ضعفاً؛

(ج) تعزيز برامج الإعانات والمنح الدراسية لصالح الأطفال الأشد تأثراً بالأزمة الاقتصادية؛

(د) تعزيز وتوسيع نطاق التعليم في مجالي حقوق الإنسان وحقوق الطفل؛

(هـ) تحسين نوعية التعليم لبلوغ الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩، تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٨٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد صدقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٩٦ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ لعام ٢٠٠١ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، إلا أنها تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد عدد الأطفال دون سن الرابعة عشرة الذين يُستغلّون اقتصادياً، خاصة في المناطق الريفية بسبب الأزمة الاقتصادية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه المسألة.

٨٤- في ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة عن عمل الأطفال لتقييم نطاق هذه المشكلة ومداها وطابعها؛

(ب) مواصلة إنفاذ وتعزيز تشريعاتها لتوفير الحماية للأطفال العاملين وفقاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ من أجل تحقيق أمور من بينها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى ١٥ سنة؛

(ج) مواصلة العمل من أجل تطوير وضمان اعتماد الخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه؛

(د) إنشاء نظام موثوق لجمع المعلومات المتعلقة بعمل الأطفال؛

(هـ) مكافحة عمل الأطفال بجميع أشكاله والقضاء عليه بأقصى فعالية ممكنة، بما في ذلك بتعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومع اليونيسيف.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٨٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ظاهرة بغاء الأطفال، خاصة في المدن الكبيرة. وهي تلاحظ أيضا أنه بالرغم من اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ٢٠٠٠، فلم يتم بعد إعداد سياسات وبرامج منسقة بشأن هذه المسألة.

٨٦- **في ضوء المواد ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء دراسة عن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاتجار بهم وذلك لتقييم نطاقها وأسبابها واعتماد تدابير رصد فعالة وغيرها من التدابير الوقائية؛

(ب) مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاتجار بهم، بما في ذلك بإنفاذ خطة العمل الوطنية ووضع برامج لإدماج الأطفال اجتماعياً واعتماد سياسات وبرامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وتأمين شفائهم، وفقا للإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية المعقود في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

إدارة قضاء الأحداث

٨٧- تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم سن مشروع القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية للأحداث، وهو القانون الذي يفرض حدوداً على المسؤولية الجنائية للأحداث ويحدد الإجراءات التي ينبغي اتباعها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب اللجنة مرة أخرى عن عميق قلقها من أن القانون رقم ٩٠٣ ١٠ لعام ١٩١٩ والقانون رقم ٢٧٨ ٢٢، الساريين حالياً واللذين يستندان إلى مبدأ "الحالة غير القانونية"، لا يميزان بوضوح بين الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية والأطفال الجانحين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن هناك عدة مشاريع قوانين قيد المناقشة أمام البرلمان لإصلاح نظام قضاء الأحداث، وهي مشاريع يجوز للقاضي بموجبها أن يأمر باحتجاز الأطفال دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة لا لسبب آخر سوى وضعهم الاجتماعي، مع عدم جواز الطعن في هذا القرار. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز الأطفال، بموجب المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، لمدة ٧٢ ساعة كحد أقصى. كما تلاحظ بقلق سوء أوضاع احتجاز الأطفال، بما في ذلك عدم توفر الخدمات الأساسية الكافية مثل التعليم والصحة وعدم وجود موظفين مدربين تدريباً كافياً واللجوء إلى العقاب البدني والعزل.

٨٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) استعراض قوانينها وممارساتها بشأن نظام قضاء الأحداث لكي تمتثل للاتفاقية امتثالاً كاملاً في أقرب وقت ممكن، لاسيما لأحكام المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وكذلك للمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ب) التعجيل في تنفيذ ما سبق، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد بشرية ومالية كافية؛

(ج) ضمان وجود تمييز واضح فيما يتعلق بالإجراءات والمعاملة بين الأطفال الجانحين والأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية؛

(د) عـــدم الـــلجوء إلى الحبس، بما في ذلك الحبس قبل المحاكمة، إلا كتدبير يّتخذ كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة لا تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون، وضمان فصل الأطفال دائماً عن البالغين؛

(هـ) اللجوء، كلما أمكن ذلك، إلى تدابير بديلة للحبس السابق للمحاكمة وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية؛

(و) تضـــمين تشـــريعاتها وممارساتها قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وبوجه خاص ضمان إمكانية لجوئهم إلى إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى تغطي جميع جوانب معاملتهم؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاع الاحتجاز؛

(ح) في ضـــوء المادة ٣٩، اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز شفاء الأطفال الذين يخضعون لنظام قضاء الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ط) التماس المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمـــم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٨٩- ترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشـــتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولكنها تلاحظ أنها لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٩٠- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بمواصلة الجهود الجاري بذلها للتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠- نشر التقارير

٩١- في الخـــتام، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور عموماً وعـــلى نطـــاق واسع التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف، وبأن ينظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة والبرلمان والجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١١- التقارير القادمة

٩٢- تؤكد اللجنة على أهمية ممارسة عملية تقديم التقارير ممارسة تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب مهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية

في ضمان توفير فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم الدول الأطراف لتقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتعترف اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في الوقت المناسب وبشكل منتظم. وكتدبير استثنائي يساعد الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير امتثالاً للاتفاقية على النحو الكامل، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القادم قبل التاريخ المحدد بموجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع، أي في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسيكون هذا التقرير تقريراً موحداً يجمع بين التقرير الدوري الثالث والتقرير الدوري الرابع.

الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CRC/C/83/Add.3) الذي قدم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في جلستيها ٨١١ و٨١٢ (انظر CRC/C/SR.811 و812)، المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٣٣ (CRC/C/SR.833) المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

ألف- مقدمة

٩٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير أن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني قد قدم في حينه. غير أنها تأسف لعدم تقيده بالمبادئ التوجيهية للجنة في مجال الإبلاغ. وترحب بالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/RESP/UK/2)، وكذلك بالمعلومات الإضافية الواردة في المرفقات. وتلاحظ مع التقدير حضور وفد من كبار المسؤولين من وحدة الطفل والشباب ومن شتى الدوائر، بمن فيهم ممثلين للإدارات المخوَّلة، مما أسهم في إجراء حوار مفتوح وتفهم أفضل لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٩٥- ترحب اللجنة بالآتي:

(أ) سحب تحفظين اثنين على المادة ٣٢ والمادة ٣٧(د) من الاتفاقية؛

(ب) التصديق على الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) دخول قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حيز التنفيذ؛

(د) عملية السلام في آيرلندا الشمالية عملاً باتفاق الجمعة الحزينة، وسن قانون آيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨ الذي أنشأ لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، وإنشاء منصب أمين مظالم الشرطة لآيرلندا الشمالية وإصدار أمر العلاقات العرقية لعام ١٩٩٧؛

(هـ) إنشاء وحدة الطفل والشباب ووضع هياكل تركز على الطفل في الحكومة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(و) النهوض بحقوق الطفل في إطار المساعدة الدولية التي تقدمها الدولة الطرف؛

(ز) اعتماد قانون الأطفال (الذين يتركون دور الرعاية) لعام ٢٠٠٠ وقانون التشرد لعام ٢٠٠٠؛

(ح) اعتماد قانون الحماية من المضايقة لعام ١٩٩٧ والقانون الخاص بمرتكبي الجرائم الجنسية والأمر الخاص بالأسر والعنف الأسري لعام ١٩٩٨؛

(ط) استكمال إلغاء العقوبة البدنية في المدارس في إنكلترا وويلز واسكتلندا واعتماد المعايير الواردة في القانون الاسكتلندي بشأن المدارس وغيرها لعام ٢٠٠٠.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات التي قدمتها اللجنة في السابق

٩٦- تعرب اللجنة عن أسفها لأنه على الرغم من الالتزام القانوني الذي يتضمنه التصديق على الاتفاقية، فإن العديد من دواعي القلق المعبر عنها في الملاحظات الختامية والتوصيات الواردة فيها (CRC/C/15/Add.34) بشأن تقرير الدولة الطرف الأولي (CRC/C/11/Add.1) لم تعالج بما فيه الكفاية، ولا سيما ما ورد في الفقرات ٢٢ و٢٧ و٢٩ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤٢. وقد تكرر التأكيد في هذه الوثيقة على بواعث القلق والتوصيات تلك.

٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل ما يلزم من جهد لدراسة توصياتها على النحو الذي ترد به في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي والتي لم تنفذ بعد أو نفذت تنفيذاً غير كافٍ ودراسة دواعي القلق الواردة في الملاحظات الختامية الحالية بشأن التقرير الدوري الثاني.

التحفظات والإعلانات

٩٨- إذا كانت اللجنة ترحب بسحب الدولة الطرف تحفظَيها على المادة ٣٧(د) والمادة ٣٢، فإن القلق لا يزال يساورها لأن الدولة الطرف لا تعتزم سحب تحفظها الشديد بشأن الهجرة والمواطنة الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بسحب تحفظها على المادة ٣٧(ج) بسبب أن الأطفال فيها لا يزالون محتجزين مع البالغين. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق لأنه في الوقت الذي بذلت الدولة الطرف جهودها لتقليص عدد الأطفال المحتجزين مع البالغين، يبدو أن اعتبارات تتعلق بالموارد هي التي تمنع من سحب التحفظ.

٩٩- وتماشياً مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.34، والفقرتان ٢٢ و٢٩)، وفي ضوء إعلان وخطة عمل فيينا، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لوضع حد لاحتجاز الأطفال في نفس المرافق التي يوجد بها بالغون وتسحب تحفظها على المادة ٣٧(ج). وتوصي أيضاً بأن تعيد الدولة الطرف النظر

في تحفظها على المادة ٢٢ بقصد سحبه، نظراً لأن الدولة الطرف لاحظت أن هذا التحفظ غير ضروري شكلياً لأن القانون المعمول به في الدولة الطرف يتماشى مع ما تنص عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية.

التشريعات

١٠٠- إذا كانت اللجنة تحيط علماً بدخول قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ حيز التنفيذ، وهو القانون الذي يدرج الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي، فإنها تشعر بالقلق لأن الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي هي أوسع بكثير من المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تدرج بعد في القانون الداخلي، ولأنه لم تتخذ أي تدابير رسمية للتأكد من أن التشريعات الجديدة تمتثل بالكامل للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الإدارات المخوّلة أجرت بعض الإصلاحات القانونية لضمان تماشيها مع الاتفاقية مثل ضمان تقيد النظام التعليمي في اسكتلندا بالمادة ١٢ ومنع العقوبة البدنية في نظام الرعاية اليومية في وويلز، لكن القلق لا يزال يساورها لأن الدولة الطرف لا تكفل مطابقة تشريعاتها للاتفاقية في جميع أنحاء إقليمها.

١٠١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية في قانونها الداخلي بهدف ضمان امتثال جميع التشريعات للاتفاقية وأن أحكام الاتفاقية ومبادئها تطبق على نطاق واسع في الإجراءات القانونية والإدارية. وتشجعها أيضاً على توفير التدريب على أحكام الاتفاقية ونشر الاتفاقية على نطاق أوسع.

الموارد

١٠٢- في حين أن اللجنة قد أحاطت علماً بالموارد المتزايدة لتنفيذ الاتفاقية، وبعض الخطوات الإيجابية نحو تحليل الميزانيات لتحديد الإنفاق على الأطفال، والهدف الوطني الرامي إلى خفض نسبة الفقر بين الأطفال إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠ واستئصال شأفته في غضون جيل واحد، والاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى التصدي للفقر بين الأطفال والاستبعاد الاجتماعي من خلال خدمات تستهدف الأطفال محلياً، فإنها تظل قلقة لأن الاتفاقية لا تنفذ ب"أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة" كما تنص المادة ٤ من الاتفاقية.

١٠٣- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحليلاً لجميع الميزانيات القطاعية والإجمالية في كل أنحائها وفي الإدارات المخولة لها بغية إظهار النسبة التي تنفق على الأطفال، وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد ب"أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة". وتوصي اللجنة أيضاً بأن تطبق الدولة الطرف هذا المبدأ في الأنشطة التي تضطلع بها وزارة التنمية الدولية.

التنسيق

١٠٤- ترحب اللجنة بإنشاء وحدة الطفل والشباب في عام ٢٠٠١ علاوة على الهيئات الأخرى التي أنشئت في الإدارات المخوَّلة، لكنها تظل قلقة لأن انعدام آلية مركزية لتنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية في جميع أرجاء الدولة الطرف تجعل من الصعب تحقيق سياسة شاملة ومتسقة في مجال حقوق الطفل. هذا وإن عملية تحويل السلطات إلى

الإدارات المعنـــية، تجعـــل من الضروري جداً تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة الطرف تنسيقاً فعالاً بين المستويات الحكومية المختلفة في آيرلندا الشمالية واسكتلندا وانكلترا وويلز، وكذا بين الحكومات والسلطات المحلية.

١٠٥- وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)، بتحويل نشاط تنسيق عملية تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما فيها الإدارات المخولة، إلى هيئة دائمة ذات حضور بارز يمكن تمييزها بسهولة وتتمتع بولاية مناسبة وموارد كافية.

خطة العمل

١٠٦- ترحـــب اللجنة باتخاذ الاتفاقية كإطار للاستراتيجية الخاصة بالأطفال والشباب التي وضعتها الجمعية الوطنـــية لويلز، لكنها تظل قلقة لأن ذلك لم يشمل جميع أنحاء الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إعـــلان الالتزام الوارد في الردود الخطية والصادر عن رئيس وفد الدولة الطرف والمتعلق بنشر وتنفيذ خطة استراتيجية إطارية تستند إلى الاتفاقية وتطبق في جميع أرجاء الدولة الطرف. غير أن اللجنة تظل قلقة لغياب نهـــج يقـــوم على الحقوق في مجال رسم السياسات ولأنه لم يُعترف بالاتفاقية بوصفها الإطار المناسب لوضع الاستراتيجيات على جميع المستويات الحكومية في جميع أرجاء الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لانعدام وجود أي خطة وطنية تنبني على رؤية عالمية لحقوق الطفل.

١٠٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعجيل اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية في جمـــيع أرجاء الدولة الطرف، آخذة في الحسبان مشروع "عالم ملائم للأطفال" ومولية اهتماماً خاصاً للأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات (مثل الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة وأقليات، والأطفال المعوقين، ومن لا مأوى لهم، والمقيمين في دور الرعاية، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، والأطفال الرُّحَّل من الآيرلنديين والغجر وملتمسي اللجوء) من خلال عملية منفتحة وتشاورية وتشاركية.

هياكل الرصد المستقلة

١٠٨- ترحـــب اللجنة بإنشاء منصب مفوض للأطفال في ويلز يتمتع بالاستقلالية، لكنها قلقلة إزاء السلطات المحـــدودة المفوضة له، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل غير المخوَّلة. وترحب اللجنة أيضاً بالخطط الرامية إلى إنشاء مؤسســـة مستقلة لحقوق الإنسان خاصة بالأطفال في آيرلندا الشمالية واسكتلندا. غير أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان خاصة بالأطفال في انكلترا.

١٠٩- وتمشياً مع توصيتها السابقة (المرجع نفسه)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة النطاق وسلطات وموارد كافية في جميع أنحاء الدولة الطرف وعلى الصعيد الوطني، عملاً بالمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) لرصد جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وحمايتها وتعزيزها لصالح جميع الأطفال. وينبغي أن تكون سهلة المنال للأطفال، وقادرة على تحديد

جدول أعمالها بنفسها، وتمنح سلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الطفل بطريقة تراعي مصلحة الطفل وتضمن أن يتمتع الأطفال بتعويض فعلي عن انتهاكات حقوقهم؛

(ب) ضمان أن يكون لجميع مؤسسات حقوق الإنسان وظائف استشارية رسمية مع الهيئات التشريعية المعنية وأنها ترتبط فيما بينها بعلاقات رسمية، بما في ذلك التعاون؛

(ج) توفير الموارد الكافية والموظفين الملائمين للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(د) التأكد من أن الأطفال ومنظمات الطفولة يشاركون فعلياً في إنشائها وفي أنشطتها.

جمع البيانات

١١٠- ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل وبالإحصاءات التي نشرت مؤخراً عن الأطفال والشباب واعتزام وحدة الطفل والشباب نشر تقرير سنوي عن وضع الأطفال. لكنها تظل قلقة إزاء غياب آلية على الصعيد الوطني لجمع البيانات وتحليلها في المجالات المشمولة بالاتفاقية.

١١١- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً على الصعيد الوطني تجمع بواسطته بيانات مفصلة عن جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك أضعف الفئات، وأن تستعمل هذه البيانات في تقييم التقدم المحرز ورسم السياسات لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة وضع تقارير منتظمة في إنكلترا وآيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز وأخرى تشمل الدولة الطرف برمتها وتعزيز النقاش بشأنها بين الجمهور وفي برلمان كل من المملكة المتحدة واسكتلندا والجمعية الوطنية في كل من آيرلندا الشمالية وويلز.

التدريب/نشر الاتفاقية

١١٢- ترحب اللجنة باعتماد نهج يقوم على الحقوق حيال التعليم في اسكتلندا. بيد أنها تشعر بقلق خاص لأن معظم الأطفال ليسوا على علم بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وفق ما جاء في دراسات أجريت مؤخراً. ومن ثم فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تضطلع بأنشطة كافية لنشر الاتفاقية ولإذكاء الوعي والتدريب بطريقة منهجية وهادفة.

١١٣- تمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦ و٣٢) والمادة ٤٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التوسع بصورة ملحوظة في نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها بين الأطفال والوالدين والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الضعيفة؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، تشمل حقوق الأطفال، لكافة المجموعات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين

والموظفين المدنيين ومسؤولي الحكومات المحلية والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والعاملين الصحيين).

٢- المبادئ العامة

الحق في عدم التمييز

١١٤- إذا كانت اللجنة ترحب باعتماد أمر العلاقات العرقية لعام ١٩٩٧ والتزام الدولة الطرف بوضع حد للتمييز، في قانونها الخاص بالمواطنة، بين الأطفال المولودين داخل رباط الزوجية وخارجه، فإنها تشعر بالقلق لأن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ بالكامل على جميع الأطفال في جميع أنحاء الدولة الطرف، ولأن هناك تفاوتاً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال المعوقين، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة، والأطفال الرحل من الآيرلنديين والغجر، والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال المقيمين في دور الرعاية، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.

١١٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رصد حالة الأطفال، وبوجه خاص الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة المشار إليها أعلاه والذين يتعرضون للتمييز؛

(ب) رصد تمتع الأطفال بحقوقهم، على أساس المقارنة بين انكلترا واسكتلندا وآيرلندا الشمالية وويلز؛

(ج) وضع استراتيجيات شاملة تتضمن إجراءات محددة وموجهة توجيهاً جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز، وذلك على أساس النتائج التي تسفر عنها عملية الرصد هذه؛

(د) تعديل قانون الجنسية على نحو يسمح بانتقال الجنسية من الآباء غير المتزوجين والمتزوجين على السواء.

١١٦- **وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي قامت الدولة بتنفيذها لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.**

مصالح الطفل الفضلى

١١٧- إذا كانت اللجنة قد لاحظت أن "رفاه" الطفل قد أدرج ضمن التشريعات المتعلقة برعاية الطفل وحمايته، فإنها تشعر بالقلق لأن مبدأ الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى لا يتجلى دائماً في التشريعات والسياسات التي تؤثر في الأطفال في جميع أرجاء الدولة الطرف، وبخاصة في نظام قضاء الأحداث والممارسات في مجال الهجرة.

١١٨- وتمشـــياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، وفي جميع أرجاء إقليمها، المصالح الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأول في جميع التشريعات والسياسات التي تؤثر في الأطفال، ولاسيما في إطار نظام قضاء الأحداث والممارسات المتعلقة بالهجرة.

الحق في الحياة

١١٩- يساور اللجنة القلق بشأن استمرار استعمال الرصاص المطاطي كوسيلة لمكافحة أعمال الشغب في آيرلندا الشمالية لأنها تتسبب في إصابات لدى الأطفال وقد تعرض حياتهم للخطر.

١٢٠- وتبعاً للتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب (A/54/44، الفقرة ٧٧(د))، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء استعمال الرصاص المطاطي كوسيلة لمكافحة أعمال الشغب.

احترام آراء الطفل

١٢١- ترحب اللجنة بالتشجيع المتزايد على مشاركة الأطفال والتشاور معهم داخل السلطات الحكومية والمحلية والمجـــتمع المـــدني في جميع أرجاء الدولة الطرف، وإنشاء عملية تشاورية مع الأطفال في مجال التخطيط لخدمات السلطات المحلية، وإنشاء محفل استشاري للشباب في إطار وحدة الطفل والشباب وغيره من المحافل الخاصة بالطفل والشباب في جميع أنحاء الدولة الطرف، مثل برلمان الشباب الاسكتلندي. لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن الالتزامات المنصـــوص عليها في المادة ١٢ لا تدرج دائماً في التشريعات، مثلا في إجراءات القانون الخاص المتعلقة بالطلاق، والتـــبني، والتعليم، والحماية في جميع أرجاء الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن حق الطفل في تمثيل مستقل في الإجراءات القانونية، على النحو المبين في قانون الطفل لعام ١٩٨٩، لا يمارس بصورة منهجية، ولأنه في مجال التعليم لا يستشار التلاميذ بصورة منهجية في المسائل التي تهمهم. وتلاحظ اللجنة أن فئات من الأطفال في الدولة الطرف عبروا عن شعورهم بأن آراءهم تؤخذ في الاعتبار كما ينبغي.

١٢٢- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف، بموجب المادتين ١٢ و١٧، بأن تتخذ المزيد من التدابير للنهوض بمشـــاركة جميع فئات الأطفال في المجتمع، بما في ذلك في المدارس، ومثلا من خلال المجالس المدرسية، مشاركة منهجية ومفيدة وفعالة، وتيسير تلك المشاركة ورصدها. وعلاوة على ذلك، توصي الدولة الطرف بأن تتخذ مـــزيداً مـــن الخطـــوات كـــيما تعكس دائماً الالتزامات المنصوص عليها في كلتا الفقرتين من المادة ١٢ في التشـــريعات، وأن تكفـــل التشريعات التي تحكم إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية (بما فيها إجراءات الطـــلاق والانفصال) أن يكون للطفل القادر على التعبير عن آرائه الحق في الإعراب عنها وأن توفَّى حقها. وتوصي اللجنة أيضاً باتخاذ إجراءات تسمح بأخذ الآراء التي يعبر عنها الأطفال في الحسبان وأن يكون لها تأثير في وضع البرامج والسياسات التي تهمهم.

٣- الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية والحفاظ على الهوية

١٢٣- إذا كانـــت اللجنة قد أحاطت علماً باعتماد قانون التبني والطفل لعام ٢٠٠٢، فإن القلق يساورها لأن الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية أو المتبنين أو الذين يولدون في إطار الإخصاب بمساعدة طبية لا يحق لهم تعرُّف هوية والديهم الطبيعيين.

١٢٤- وفي ضـــوء المادتين ٣ و٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للســـماح لجميع الأطفال، بغض النظر عن ظروف ولادتهم، والأطفال المتبنين، بالحصول على معلومات عن هوية والديهم قدر الإمكان.

التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٥- تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الإحصاءات التي صدرت مؤخراً عن أن ٢٩٦ طفلاً قد أصيبوا بجروح بين نيســـان/أبريل ٢٠٠٠ وشباط/فبراير ٢٠٠٢، نتيجة الإكراه وتدابير المراقبة المطبقة في السجون، وإزاء الاستعمال المـــتكرر للإكـــراه المادي في مؤسسات الإقامة وأثناء الاحتجاز، وكذلك إزاء وضع الأطفال في مراكز احتجاز الأحداث وفي الحبس الانفرادي في السجون.

١٢٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في استعمال الإكراه والحبس الانفرادي لدى الاحتجاز، وفي المؤسســـات التعليمـــية والصحية ومؤسسات رعاية الأطفال في جميع أنحاء الدولة الطرف لضمان امتثالها للاتفاقية، ولا سيما المادتين ٣٧ و٢٥ منها.

العقوبة البدنية

١٢٧- ترحب اللجنة بإلغاء العقوبة البدنية في جميع مدارس إنكلترا وويلز واسكتلندا عقب توصيتها التي صدرت في عام ١٩٩٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا الإلغاء لم يشمل بعد جميع المدارس الخاصة في آيرلـــندا الشمالية. وترحب باعتماد الجمعية الوطنية لويلز قواعد تنظيمية تحظر العقوبة البدنية في جميع أنواع مراكـــز الحضانة النهارية، بما فيها الرعاية المنـــزلية، لكنها تشعر بقلق كبير لانعدام تشريعات تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في هذا السياق في إنكلترا أو اسكتلندا أو آيرلندا الشمالية.

١٢٨- وفي ضوء توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، تعرب اللجنة عن بالغ أسفها لأن الدولة الطرف تصر على الدفاع عن "العقاب المعقول" ولم تتخذ أي تدابير تذكر لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال داخل الأسرة.

١٢٩- وتـــرى اللجنة أن مقترحات الحكومة المتعلقة بالحد من الدفاع عن "العقاب المعقول" بدلاً من إلغائه لا تمتثل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ولا للتوصيات المشار إليها آنفاً، خاصة أن تلك المقترحات تمثل انتهاكاً جسيماً لكـــرامة الطفـــل. (انظـــر الملاحظـــات المشـــابهة الـــتي أبدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

E/C.12/1/Add.79، الفقرة ٣٦). وعلاوة على ذلك، فإن تلك المقترحات توحي بأن بعض أشكال العقوبة البدنية مقبولة، وهذا يقوض التدابير التثقيفية الرامية إلى تعزيز أساليب التأديب الإيجابية والتي لا تتسم بالعنف.

١٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات في جميع أنحاء الدولة الطرف فوراً للتوقف عن الدفاع عن "العقاب المعقول" ومنع جميع أشكال العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي أي سياق آخر لا تشمله التشريعات القائمة؛

(ب) تعزيز أساليب التأديب الإيجابية والتشاركية والخالية من العنف واحترام حق الطفل أيضاً في الكرامة الإنسانية وسلامته البدنية، وإشراك الأطفال والوالدين وكل من يعمل معهم أو من أجلهم، ووضع برامج تثقيفية عامة بشأن النتائج السلبية للعقوبة البدنية موضع التنفيذ.

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

١٣١- تلاحظ اللجنة التدابير المتخذة في مجال إيذاء الأطفال، مثل قانون الأسرة والمسكن والعنف الأسري لعام ١٩٩٨؛ والمرسوم ٩٥/١٠ الخاص بحماية الأطفال من الإيذاء: دور الخدمات التعليمية؛ والمعايير الواردة في القانون الاسكتلندي بشأن المدارس وغيرها لعام ٢٠٠٠؛ وإنشاء وحدة حماية الأطفال في الأنشطة الرياضية في عام ٢٠٠١. بيد أن اللجنة تشعر بقلق بالغ لأنه بين طفل وطفلين يلقيان حتفهما أسبوعياً جراء العنف والإهمال في بيوتهم. ويساورها القلق أيضاً لانتشار العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي، داخل الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات وفي إطار نظام الرعاية ولدى الاحتجاز، في جميع أرجاء الدولة الطرف. وتلاحظ مع قلق بالغ تزايد حالات إهمال الأطفال. ويثير جزع اللجنة انعدام استراتيجية منسقة للحد من نطاق تلك الظواهر. وتلاحظ بالخصوص غياب متابعة كافية ومنهجية لحالات وفاة الأطفال وعدم تسجيل الجرائم التي ترتكب ضد أطفال دون سن ١٦. وفي نظام الرعاية، تلاحظ اللجنة انعدام ضمانات ثابتة لصالح الأطفال الذين تتبناهم العائلات. وترحب بالتدابير التي اتخذها الحكومة لدعم الأطفال الذين يشهدون في المحاكم، لكنها تلاحظ غياب التثقيف العام بشأن دور نظام حماية الطفل.

١٣٢- وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١)، وفي ضوء المواد ٣ و٦ و١٢ و١٩ و٣٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استحداث نظام للتحقيق القانوني في وفيات الأطفال؛

(ب) وضع استراتيجية منسقة لخفض وفيات الأطفال الناجمة عن العنف والحد من جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) التأكد من وجود ضمانات تشريعية ثابتة لجميع الأطفال في نظام الرعاية البديلة، بمن فيهم من تتبناهم العائلات؛

(د) تنظـــيم حملات وبرامج واسعة النطاق للتثقيف العام، بما فيها من خلال المدارس، ترمي إلى خفض حالات الوفاة لدى الأطفال وإيذائهم، مع معلومات عن دور الإدارات المختصة وغيرها من الإدارات المعنية بحماية الطفل؛

(هـ) وضـــع إجـــراءات وآليات فعالة لتلقي شكاوى بالإيذاء وسوء المعاملة والإهمال ورصدها والتحقـــيق فـــيها والمقاضاة بشأنها، والتأكد من أن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء لايجرَّمون في الإجراءات القانونية وأن تحظى حياتهم الخاصة بالحماية؛

(و) تسجيل جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في المسح البريطاني للجريمة؛

(ز) السهر على رعاية الضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم؛

(ح) العمل على تعزيز نظام التبليغ من خلال الدعم الكامل "للمراكز المؤتمنة" الخاصة بالأطفال الذين تعرضوا للإيذاء، وتدريب المدرسين والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين على تشخيص حالات إساءة المعاملة والتبليغ عنها ومعالجتها.

٥- الصحة الأساسية والرفاه

١٣٣- في حـــين ترحـــب اللجنة بانخفاض معدلات وفيات الرضع والتركيز الجديد على الطفل لدى التخطيط للخدمات الصحية الوطنية، فإنها تظل قلقة لاستمرار التفاوت في مجال الصحة والحصول على الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة العقلية، في جميع أرجاء الدولة الطرف. ويرتبط ذلك التفاوت بالمركز الاجتماعي الاقتصادي والانتماء العرقي (فنسبة وفيات الرضع، على سبيل المثال، مرتفعة جداً لدى الرُّحَّل من الآيرلنديين والغجر)، كما يساورها القلق إزاء الانخفاض النسبي في معدلات الرضاعة الطبيعية واستمرار عمليات بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى بالرغم من عدم شرعيته.

١٣٤- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحد من التفاوت في المجال الصحي والحصول على الخدمات الصحية، وتعزيز الرضاعة الطبيعية واعتماد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، وإنفاذ تدابير منع عمليات بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى من خلال اتخاذ تدابير في مجال التثقيف وغيره.

صحة المراهقين

١٣٥- في حـــين تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لخفض حالات الحمل لدى المراهقات، فإنها تظل قلقة لنســـبة الحمـــل المرتفعة لديهن في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بنظام التدريب الشخصي والنهج المتعدد التخصصات لاكتشـــاف مشـــاكل الصـــحة العقلـــية ومعالجتها وتلاحظ أن صحة الأطفال العقلية قد أدرجت في الدليل الإرشادي للأولويـــات الوطنية للأعوام ١٩٩٩/٢٠٠٢، لكنها تظل قلقة لأن العديد من الأطفال يعانون من مشاكل صحية عقلية ولأن معـــدلات الانتحار لدى الشباب لا تزال مرتفعة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الشباب اللواطيين والمخنثين لا يتلقون

المعلومـــات الوافية والدعم المناسب والحماية الضرورية لتمكينهم من أن يمارسوا ميولهم الجنسية. وتشعر بالمزيد من القلق إزاء ارتفاع حدوث حالات الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي لدى الشباب.

١٣٦- **وتماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لخفض معدلات الحمل لدى المراهقات، مثلاً من خلال إدراج التربـــية الصـــحية في المقررات المدرسية، بما فيها التربية الجنسية، وتوفير وسائل منع الحمل لجميع الأطفال وتحسين خدمات المشورة التي تراعي الحياة الخاصة ومصلحة المراهقين والحصول على المعلومات وغير ذلك من أشكال الدعم المناسب (كما أوصى بذلك الفريق الاستشاري المستقل المعني بحمل المراهقات)؛**

(ب) **استعراض سياساتها الخاصة بالأمهات الشابات دون سن ١٦ فيما يتعلق باستحقاق البدلات والدروس المخصصة للوالدين؛**

(ج) **اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز خدمات الصحة العقلية والخدمات الاستشارية والتأكد من أنها سهلة المنال وتراعي احتياجات المراهقين، وإجراء دراسات عن أسباب الانتحار وخلفياته؛**

(د) **توفير معلومات وافية ودعم كاف للّواطيين والمخنثين من الشباب، وتشجع الدولة الطرف، علاوة على إعلان النوايا الذي عبر عنه وفدها، على إلغاء المادة ٢٨ من قانون الحكم المحلي لعام ١٩٨٨، حيثما انطبق.**

المستوى المعيشي

١٣٧- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء النسبة المرتفعة من الأطفال الذين يعانون من الفقر في الدولة الطرف، مما يحد من تمتعهم بالعديد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ويفضي لدى الأطفال إلى معدلات عالية من الوفيات والحوادث والحمل والسكن غير اللائق والتشرد وسوء التغذية والرسوب المدرسي والانتحار. وترحب اللجنة بتعهد الدولـــة الطـــرف بالقضـــاء على الفقر لدى الأطفال وبالتدابير المتخذة في هذا المضمار، غير أنها تلاحظ غياب استراتيجية فعالة ومنسقة لاستئصال شأفة الفقر في جميع أنحاء الدولة الطرف.

١٣٨- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) **اتخـــاذ ما يلزم من تدابير بتوظيف "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة" لتعجيل القضاء على الفقر لدى الأطفال؛**

(ب) **تنسيق جهودها وتعزيزها بأفضل ما يمكن لمعالجة أسباب تشرد الشباب وعواقبه؛**

(ج) **استعراض تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بمزايا وعلاوات الضمان الاجتماعي الخاصة بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.**

٦- أنشطة التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم

١٣٩- ترحب اللجنة بزيادة الميزانية المرصودة للتعليم والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لرفع مستوى المعايير المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الحساب من خلال مبادرات مثل برنامج مناطق العمل التعليمي، وكذا وضع برامج للمواطنة واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بوضع تشريعات في اسكتلندا تجسد المادة ١٢ من الاتفاقية، لكنها تشير إلى أن من المطلوب وضع تشريعات مماثلة في جميع أرجاء الدولة الطرف وأن المبادئ التوجيهية لا تكفي لتنفيذ المادة ١٢. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معدلات الاستبعاد المؤقت والدائم من المدرسة التي تظل مرتفعة والتي يتضرر منها أساساً الأطفال الذين ينتمون إلى فئات محددة (الأقليات العرقية، بما فيها الأطفال السود والرحل من الآيرلنديين والغجر والمعوقون وملتمسو اللجوء وغيرهم) والاختلافات الحادة في الحصيلة الدراسية باختلاف خلفيتهم الاجتماعية الاقتصادية وغيرها من العوامل مثل نوع الجنس والإعاقة والأصل العرقي وحالة الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار ممارسات البلطجة في المدارس. وتشعر بقلق خاص لأن الأطفال المحرومين من حريتهم في السجون ومراكز احتجاز الأحداث ليس لهم حق قانوني في التعليم، ولأن مسؤولية تعليمهم لا تعود إلى الوزارات المعنية بالتعليم ولأن احتياجاتهم التعليمية الخاصة لا تحظى بالدعم. وتشعر اللجنة بمزيد من القلق لأن معظم الأطفال في نظام الرعاية، وكذا الأمهات المراهقات، لا ينالون المؤهلات الأساسية. وترحب اللجنة بإنشاء مدارس مختلطة في آيرلندا الشمالية، لكنها تظل قلقة لأن نحو ٤ في المائة فقط من المدارس مختلطة ولأن التعليم لا يزال في غالبيته الساحقة يقوم على الفصل بين الذكور والإناث.

١٤٠- وفي ضوء المواد ٢ و١٢ و٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من أن التشريعات في جميع أنحاء الدولة الطرف تجسد المادة ١٢ وتحترم حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم وتوفيها حقها في جميع المسائل المتعلقة بتعليمهم، بما فيها الانضباط المدرسي؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة لخفض حالات الاستبعاد المؤقت أو الدائم من المدرسة، وضمان تمتع الأطفال في جميع أرجاء الدولة الطرف بحق الاستماع إليهم قبل استبعادهم والاستئناف ضد الاستبعاد المؤقت والدائم، وضمان استمرار الأطفال المستبعدين في تلقي التعليم كامل الوقت؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التفاوتات في مجال التحصيل العلمي وفي معدلات الاستبعاد من المدرسة بين الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مختلفة وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد وملائم؛

(د) ضمان تمتع الأطفال المحتجزين بحقوق قانونية متكافئة في التعليم وتحسين خدمات تعليم الأطفال في دور الرعاية؛

(هـ) اتخاذ تدابير وإنشاء آليات وهياكل ملائمة لمنع البلطجة وغيره من أشكال العنف في المدارس وإشراك الأطفال في وضع تلك الاستراتيجيات وتنفيذها في ضوء توصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة؛

(و) أخذ تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم في الحسبان، وإدراج الاتفاقية وثقافة حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية وتدريب المعلمين؛

(ز) زيادة الميزانية واتخاذ التدابير والحوافز الملائمة لتيسير إنشاء المزيد من المدارس المختلطة في آيرلندا الشمالية لتلبية طلب عدد كبير من الآباء؛

(ح) وضع برامج تعليمية للأمهات المراهقات تيسيراً لمواصلة دراستهن وتشجيعهن عليها؛

(ط) تقييم آثار خصخصة المدارس على حق الأطفال في التعليم.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال ملتمسو اللجوء/اللاجئون

١٤١- ترحب اللجنة بإنشاء هيئة المستشارين المعنيين بالطفولة في عام ١٩٩٤، وتدرك تزايد أعداد الأطفال الذين يطلبون اللجوء سواء مع عائلاتهم أو من تلقاء أنفسهم. وتشعر اللجنة بالقلق لأن احتجاز هؤلاء الأطفال يتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتشعر اللجنة بالمزيد من القلق لأن نظام التشتيت قد يعرقل الاندماج بشكل أفضل ويفضي إلى تصعيد الأحداث العنصرية؛ ولأن وضع الأطفال ملتمسي اللجوء في مساكن مؤقتة من شأنه أن ينتهك حقوقهم الأساسية في الحصول على الخدمات الصحية أو التعليمية؛ ولأن معالجة الطلبات قد تستغرق سنوات عدة؛ ولأن هيئة المستشارين المعنيين بالطفولة لا تتلقى التمويل الكافي دائماً؛ ولأن عملية الإصلاح الجارية المتعلقة بنظام اللجوء والهجرة لا تستطيع تلبية حقوق الأطفال ملتمسي اللجوء واحتياجاتهم الخاصة.

١٤٢- وطبقاً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٢٢ و٣٧، وفيما يتعلق بالأطفال، سواء أكانوا من ملتمسي اللجوء أم لا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الامتناع عن احتجاز الأحداث غير المصحوبين وضمان حقهم في الطعن بسرعة في شرعية الاحتجاز وفقاً للمادة ٣٧ من الاتفاقية وذلك كمسألة من مسائل السياسة. وعلى أية حال، فإن الاحتجاز يجب أن يكون دائماً آخر حل يُلجأ إليه ولأقصر فترة ممكنة؛

(ب) ضمان تلقي الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة وأن التمييز لا يمارس في مجال مزايا الاستحقاقات المقدمة إلى الأسر الملتمسة للجوء والذي قد يضر بالأطفال؛

(ج) النظر في تعيين حراس للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين غير المصحوبين؛

(د) اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع إجبار الأطفال الذين يقيمون في منطقة معينة على مغادرتها عند بلوغهم سن ١٨؛

(هـ) بـــذل الجهد لتعجيل إجراءات معالجة طلبات اللجوء وتلافي وضعهم في مساكن مؤقتة غير لائقة، وإسكانهم في أماكن بصفتهم "أطفالاً محتاجين" بموجب التشريعات الخاصة برعاية الأطفال؛

(و) القيام باستعراض لمدى توافر وفعالية التمثيل القانوني وغيره من أشكال الدفاع المستقل عن الأحداث غير المصحوبين وغيرهم من الأطفال في نظامي الهجرة واللجوء؛

(ز) التصـــدي بوجه عام لوضع الأطفال الخاص في عملية إصلاح نظامي الهجرة واللجوء الجارية بحيث يتوافقان مع المبادئ والأحكام المبينة في الاتفاقية.

الرُّحّل من الآيرلنديين والغجر

١٤٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض لـــه الأطفال المنتمون إلى الرحل من الآيرلنديين والغجر، والذي يتمثل، في جملة أمور، في معدلات الوفيات المرتفعة لديهم والتفرقة ضدهم في التعليم، وظروفهم السكنية والسلوك الاجتماعي تجاههم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الفجوة الموجودة بين السياسات وتقديم الخدمات.

١٤٤- وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)، توصي اللجنة الدولة الطرف استنباط خطة عمـــل شاملة وبناءة، وضمن عملية تشاورية وتشاركية، مع هذه المجموعات وأطفالها تستهدف العقبات التي تعرقل تمتع الأطفال المنتمين إلى تلك الفئات بحقوقهم استهدافاً فعالاً.

الأطفال في النـــزاعات المسلحة

١٤٥- تشعر اللجنة ببالغ القلق لأن نحو ثلث المجندين سنوياً في القوات المسلحة تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولأن إدارات الجيش تستهدف الشباب ولأن المجندين ملزمون بالخدمة العسكرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات وتصل إلى ست سنوات بالنسبة إلى المجندين من صغار السن جداً. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المزاعم واسعة الانتشار بأن المجندين الشباب كانوا ضحايا البلطجة وإزاء مشاركة الأطفال دون سن ١٨ مباشرة في أعمال القتال في الخارج. وتظـــل اللجنة قلقة إزاء الآثار السلبية للنـــزاع في آيرلندا الشمالية على الأطفال، بما فيها إعلان حالة الطوارئ وغيرها من التشريعات السارية في آيرلندا الشمالية.

١٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصـــديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ في الحالات المشار إليها في إعلان الدولة الطرف عند توقيعها على البروتوكول الاختياري، مع وضع موضوعه وغرضه في الاعتبار؛

(ب) أن تسعى إلى إعطاء الأولوية، عند تجنيد أطفال بلغوا ١٦ عاماً لكنهم لم يبلغوا ١٨ عاماً، للأكبر سناً في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية وتعزيز جهودها وزيادتها لتجنيد أشخاص يبلغون ١٨ عاماً فما فوق؛

(ج) تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤)، إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالطوارئ وغيرها من التشريعات، بما فيها ما يتعلق بنظام إقامة قضاء الأحداث، السارية حالياً في آيرلندا الشمالية للتأكد من تطابقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

١٤٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى الوطني للأجور لا ينطبق على العمال الشباب الذين تتجاوز أعمارهم السن الدنيا للعمل، ومن ثم يمكن أن يتعرضوا لخطر الاستغلال الاقتصادي. وتدرك اللجنة أن السياسات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور تجسد برامج الدولة الطرف التي تستهدف تشجيع الشباب على الدراسة وتحسين مهاراتهم. غير أنها تشعر بالقلق لأن هذه السياسات قد تفضي إلى التمييز ضد الأطفال الذين يضطرون إلى العمل.

١٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياساتها المتصلة بالحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى العمال الشباب في ضوء مبدأ عدم التمييز.

الاستغلال الجنسي والاتجار

١٤٩- ترحب اللجنة بالخطة الوطنية لعام ٢٠٠١ الرامية إلى تحصين الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري ومذكرة التفاهم لعام ١٩٩٧ الموقعة بين الدولة الطرف وحكومة الفلبين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. بيد أنها تشعر بالقلق لاستمرار مشكلة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من ألوان الاستغلال ولأن القانون لا يزال يجرِّم الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي.

١٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة عن نطاق بغاء الأطفال وأسبابه وخلفيته؛

(ب) إعادة النظر في تشريعاتها بحيث لا تجرم الأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي؛

(ج) الاستمرار في تنفيذ السياسات والبرامج وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لعام ١٩٩٦ والالتزام العالمي المعتمد خلال المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(د) التأكد من أن موارد بشرية ومالية كافية قد رصدت للسياسات والبرامج في هذا المجال.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٥١- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذها الدولة الطرف لاستحداث عدالة إصلاحية وغيرها من التدابير المجتمعية البناءة الخاصة بالمجرمين الأحداث، وإدماج الأطفال الذين يبلغ عمرهم ١٧ سنة في نظام قضاء الأحداث إدماجاً كاملاً نسبياً وإنشاء أفرقة متعددة التخصصات للاستجابة لسلوك الأطفال المجرمين، لكنها تلاحظ بقلق بالغ أن وضع الأطفال المخالفين للقانون قد تفاقم منذ النظر في التقرير الأولي. ويساور اللجنة قلق خاص لأن السن التي يمر فيها الأطفال بنظام العدالة الجنائي منخفضة، ذلك أن سن المسؤولية الجنائية لا تزال محددة عند ٨ سنوات في اسكوتلندا و١٠ سنوات في سائر أنحاء الدولة الطرف، كما ينتابها القلق لإلغاء مبدأ "عدم القدرة على الإجرام". وترحب اللجنة بالنهج المختلف المتجسد في "جلسات محاكمات الأطفال" في اسكوتلندا والنقاش الدائر حول إدماج الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة في تلك الجلسات. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأنه منذ التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف، يحرم الآن من الحرية أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة. وتشعر اللجنة بوجه عام بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يحتجزون في سن مبكرة على جرائم خفيفة ولمدد طويلة نتيجة تعزيز سلطات المحاكم مؤخراً في إصدار أوامر بالاحتجاز أو التحفظ. وعليه، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الحرمان من الحرية لا يستعمل فقط كآخر حل يُلجأ إليه ولأقصر مدة ممكنة، انتهاكاً للمادة ٣٧(ب) من الاتفاقية. وتشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء ظروف الاحتجاز التي يعاني منها الأطفال ولأن الأطفال لا يتلقون الحماية أو المساعدة الكافيتين في المؤسسات الخاصة بالمجرمين الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة)، ولاحظت أن نسبة الموظفين إلى الأطفال منخفضة جداً ومستويات العنف مرتفعة، كما لاحظت أعمال البلطجة والإيذاء الذاتي والانتحار وفرص إعادة التأهيل غير الكافية والحبس الانفرادي في ظروف سيئة لفترات طويلة بصفته إجراء تأديبياً أو لأغراض الحماية، ولأن الفتيات وبعض الفتيان لم يفصلوا بعد عن البالغين.

١٥٢- وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق ما يلي:

(أ) أن قانون الجريمة والإخلال بالنظام لعام ١٩٩٨ قد استحدث في إنكلترا وويلز إجراءات قد تنتهك مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) أن الأطفال قد يحاكمون أمام محاكم الكبار في بعض الحالات؛

(ج) أن الأطفال المحتجزين لا يتمكنون دائماً من تلقي خدمات محامين مستقلين والحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية المناسبة وغير ذلك؛

(د) أن حماية الحياة الخاصة الأطفال الذين يمرون بنظام العدالة الجنائي لا تتوافر دائماً، وغالباً ما تنشر أسماؤهم في حالات الجرائم الخطيرة؛

(هـ) أن الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٧ سنة يعتبرون بالغين لأغراض الحبس الاحتياطي.

١٥٣- وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥ و٣٦)، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لقضاء الأحداث يدمج في تشريعاته وتطبيقاته أحكام الاتفاقية ومبادئها إدماجاً كاملاً، لا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة

الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحـــداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

١٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بما يلي:

(أ) رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بشكل كبير؛

(ب) إعادة النظر في الأوامر الجديدة التي استحدثها قانون الجرائم والإخلال بالنظام لعام ١٩٩٨ وجعلها تتوافق مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) ضمان عدم محاكمة الطفل كالبالغ، بصرف النظر عن الظروف التي وقعت فيها الجريمة وخطورتها؛

(د) ضمـــان حماية الحيـــاة الخاصـــة للأطفال المخالفين للقانون حماية كاملـــة تمشياً مـــع المادة ٤٠(٢) (ب)`٧` من الاتفاقية؛

(هـ) التأكد من أن احتجاز الأطفال يستعمل كآخر حل ولأقصر فترة ممكنة وأن الأطفال منفصلون عن البالغين في أماكن الاحتجاز وتشجيع اللجوء إلى إجراءات بديلة للحرمان من الحرية؛

(و) ضـــمان تلقـــي كل طفل محروم من حريته خدمات محامين مستقلين وضمان تطبيق إجراءات لتقديم الشكوى تكون مستقلة وتراعي مصلحة الطفل وسهلة المنال؛

(ز) اتخـــاذ جمـــيع التدابير اللازمة العاجلة لإعادة النظر في ظروف الاحتجاز وضمان تمتع جميع الأطفال المحرومين من حريتهم بالحق القانوني في التعليم والصحة والحماية كسائر الأطفال؛

(ح) إعادة النظر في وضع الشباب الذين يبلغ عمرهم ١٧ سنة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي بغية توفير حماية خاصة لجميع الأطفال دون سن ١٨؛

(ط) رصد موارد كافية لجلسات محاكمات الأطفال في اسكوتلندا بهدف زيادة عدد القضايا التي يُنظر فيها زيادة كبيرة وللتمكين من ضم المجرمين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة إلى نظام جلسات محاكمات الأطفال.

٨- البروتوكولان الاختياريان

١٥٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة.

١٥٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، على النحو الموصى به أعلاه.

٩- نشر الوثائق

١٥٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة تقريرها الدوري الثاني والردود الخطية لعامة الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة، وفي البرلمان ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية والجماعات المعنية بالطفل.

١٠- تقديم التقارير دورياً

١٥٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري اللاحق قبل الموعد الذي حددته الاتفاقية للتقرير الدوري الرابع، وهو ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وينبغي أن يضم هذا التقرير التقريرين الدوريين الثالث والرابع. غير أنه بسبب عدد التقارير الضخم الذي تتلقاه اللجنة سنوياً وما يترتب على ذلك من تأخير كبير بين تاريخ تقديم تقرير دولة من الدول الأطراف ونظر اللجنة فيه، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع قبل ١٨ شهراً من الموعد المحدد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٥٩- وختاماً، تنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن جميع الأقاليم في ما وراء البحار وأقاليم التاج التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

الملاحظات الختامية: سيشيل

١٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من سيشيل في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ (CRC/C/3/Add.64) وذلك في جلستيها ٨١٥ و٨١٦ (انظر CRC/C/SR.815 and 816)، المعقودتين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واعتمدت، في جلستها ٨٣٣ (CRC/C/SR.833)، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٦١- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأوَّلي للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية المحددة لإعداد التقارير، والذي يتضمن نقداً ذاتياً ويقدم العديد من التوصيات الرامية إلى معالجة المشاكل. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الكتابية على قائمة المسائل التي تتضمن بيانات إحصائية كثيرة (CRC/C/Q/SEY/1)، مما أتاح فهم وضع الأطفال في الدولة الطرف فهماً أوضح. كما تنوه اللجنة مع التقدير بالحوار المفتوح والبناء وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي جرى تقديمها خلال النقاش.

باء- العوامل الإيجابية

١٦٢- تلاحظ اللجنة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف بغية إصلاح قانون الطفل الصادر عام ١٩٨٢ وجعله يتواءم تماماً مع أحكام الاتفاقية.

١٦٣- وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف القوي بتعليم الأطفال وبصحة الأم والطفل والإنجازات الهامة التي حققتها في هذه المجالات، فضلاً عن المؤشرات الصحية عامة.

١٦٤- وتلاحظ اللجنة حظر الدولة الطرف العقاب الجسدي في البيت، وفي المدارس وفي جميع المؤسسات المعنية برعاية الأطفال أو حمايتهم.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦٥- تعترف اللجنة بأنه على الرغم من وجود مستوى معيشة مرتفع نسبياً، لا تزال الدولة الطرف تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية تضع قيوداً على مواردها المالية والبشرية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

١٦٦- في الوقت الذي تلاحظ فيه اللجنة أن الدولة الطرف قد بادرت أخيراً إلى إعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالأطفال، فإنها تظل رغم ذلك تشعر بالقلق من عدم تنفيذ الإصلاحات التي تكفل مواءمة جميع القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

١٦٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح التشريعات وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة مواءمة تشريعاتها الوطنية في جميع المجالات التي تخص الأطفال مواءمة كاملة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

التنسيق

١٦٨- في حين تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى إنشاء لجان مشتركة بين الوكالات مثل اللجنة الوطنية المعنية بحماية الطفل، فإن القلق لا يزال يساورها من أن التنسيق بين الوزارات والوكالات العاملة مع الأطفال ولفائدتهم غير كافٍ، الأمر الذي يحدّ من فعاليتها، كما اعترفت بذلك الدولة الطرف ذاتها.

١٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق سياساتها وبرامجها وضمان وضع نهج شمولي بغية معالجة قضايا الأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، لا سيما بكفالة منح آليات التنسيق الموارد المالية والبشرية الضرورية.

هياكل الرصد المستقلة

١٧٠- ترحب اللجنة بإنشاء مختلف الخطوط الهاتفية التي تساعد الأطفال وتمكنهم من مناقشة مشاكلهم في كنف السرية، وتلاحظ أنه بإمكان الأطفال أن يرسلوا شكاوى إلى المجلس الوطني لشؤون الطفل. غير أن اللجنة لا تزال

تشعر بالقلق من غياب آلية مستقلة تتمتع بولاية رصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية على نحو منتظم وبصلاحية تلقي الشكاوى الفردية الصادرة عن الأطفال ومعالجتها.

١٧١- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها بغية إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق)، مع تزويدها بموارد بشرية ومالية كافية وتسهيل وصول الأطفال إليها، لكي تقوم بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) النظر في الشكاوى المقدمة من الأطفال على نحو يراعي الطفل ومباشر وسريع؛

(ج) توفير سبل للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم بموجب الاتفاقية.

تخصيص موارد من الميزانية

١٧٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن المخصصات من الميزانية لفائدة الأطفال غير كافية لضمان تدريب المهنيين والموظفين الآخرين الذين يتعاملون مع الأطفال في جميع الأقسام تدريباً وافياً وإتاحة القدرة الكافية لهم للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية بغية حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

١٧٣- في حين تعترف اللجنة بالصعوبات الاقتصادية القائمة، فإنها تشجع الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وذلك بمنح الأولوية لتخصيص موارد من الميزانية تكفل إعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود الموارد... المتاحة". وتوصي اللجنة، إضافة إلى ذلك، الدولة الطرف بتقييم النفقات والموارد في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك نفقات وموارد المنظمات غير الحكومية، بغية تقييم تكاليف الخدمات المقدمة للأطفال والوصول إليها ونوعيتها وفعاليتها.

جمع البيانات

١٧٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توافر بيانات ومؤشرات مفصلة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، وهي بيانات ومؤشرات يتسنى من خلالها رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات والبرامج المعتمدة فيما يخص الأطفال.

١٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام لجمع البيانات والمؤشرات يتمشى مع الاتفاقية ويقوم على أساس تصنيف تلك البيانات والمؤشرات بحسب الجنس والعمر والجزيرة. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، مع التركيز بوجه خاص على أضعف فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال من ضحايا الاستغلال والإهمال وسوء المعاملة؛ والأطفال المعوقون؛ والأطفال الذين لديهم مشاكل قانونية؛ والأطفال الفقراء؛

(ب) اســـتخدام هذه المؤشرات والبيانات في صياغة وتقييم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

(ج) الســـعي، في هذا الصدد، للحصول على المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أو غيرها من المنظمات.

نشر الاتفاقية

١٧٦- في حين تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإنها تشـــعر بـــالقلق لعدم توافر وعي كافٍ بالاتفاقية، وبالنهج القائم على الحقوق المكرس فيها، لدى الفئات المهنية والأطفال والآباء والجمهور بوجه عام.

١٧٧- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها بغية كفالة أن تكون مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع لدى الكبار والأطفال على السواء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان ترجمة الاتفاقية بأكملها إلى جميع اللغات الرسمية الثلاث؛

(ب) الاضطلاع ببرنامج منهجي للتثقيف والتدريب فيما يتعلق بالمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل الأطفال وآبائهم، وجميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم، ومن بينهم بوجه خـــاص القضاة والمحامون وأعضاء محاكم الأسرة، والموظفون المعنيون بإنفاذ القانون، والموظفون العاملون في المركز الداخلي لعلاج الشباب، والمدرسون والعاملون في القطاع الصحي، والمشرفون الاجتماعيون والموظفون العاملون في دور الأيتام، والبرلمانيون والزعماء الدينيون.

التعاون مع المجتمع المدني

١٧٨- تلاحظ اللجنة مشاركة المجتمع المدني في أنشطة حماية الأطفال، لكنها تعرب عن القلق لأنه لم تبذل جهود كافية لإشراك المجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية وفي عملية تقديم التقارير.

١٧٩- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تواصل الإشراك المنهجي للمجتمعات المحلية وغيرها من عناصر المجـــتمع المدني، وبصفة خاصة الجمعيات المعنية بالأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في وضع السياسات والبرامج وفي صياغة التقرير المقبل الذي سيقدم إلى اللجنة.

٢- تعريف الطفل

١٨٠- تشعر اللجنة بالقلق من المسألتين التاليتين:

(أ) تحديد القانون سناً دنيا للزواج مختلفة بين الذكور والإناث؛

(ب) عدم وضوح سن التعليم الإلزامي، مما يفسح المجال أمام التباين في التطبيق.

١٨١- **وتبعاً لذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إعادة النظر في تشريعاتها بغية تصحيح الفوارق في السن الدنيا للزواج وذلك برفع سن زواج الإناث وجعلها مساوية لسن زواج الذكور؛**

(ب) **تحديد سن واضحة للتعليم الإلزامي وكفالة إنفاذها.**

٣- المبادئ العامة

١٨٢- تشعر اللجنة بالقلق لأن مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، واحترام آراء الطفل لم تُعكس بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها ذات الصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٨٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:**

(أ) **أن تدمج بشكل ملائم المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة أحكام المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في جميع تشريعاتها ذات الصلة بالأطفال؛**

(ب) **أن تطبقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير في جميع الأطفال؛**

(ج) **أن تطبق هذه المبادئ في وضع السياسات والتخطيط على كافة المستويات، فضلاً عن الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية، والمحاكم بما فيها محاكم الأسرة والسلطات الإدارية.**

١٨٤- **وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل التي اضطلعت بها الدولة الطرف كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

١٨٥- بينما تلاحظ اللجنة الاعتراف بمصالح الطفل الفضلى في القانون الخاص بالأطفال، فإنها ما تزال تشعر بالقلق لعدم الاعتراف بالمبدأ وعدم تنفيذه على النحو الوافي في جميع التشريعات والسياسات والبرامج المعنية بالأطفال.

١٨٦- **وعلى ضوء المادة ٣، توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على مراعاة مبدأ المصالح الفضلى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال، ولا سيما في إجراءات محكمة الأسرة وقراراتها.**

احترام آراء الطفل

١٨٧- فيما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لكفالة مشاركة الأطفال بما في ذلك من خلال مجالس الشباب والمجالس المدرسية، تشعر بالقلق إزاء استمرار محدودية تعبير الأطفال عن آرائهم بحرية في المدارس والمؤسسات والمحاكم والعمليات الإدارية وفي إطار الأسرة.

١٨٨- وعلى ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إيلاء آراء الأطفال الاعتبار الواجب في المحاكم والمدارس والعمليات الإدارية وغيرها من العمليات ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال وداخل الأسرة من خلال جملة أمور من بينها اعتماد تشريعات ملائمة، وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، ومن خلال الحملات الإعلامية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتشاور الدولة الطرف مع الأطفال في المسائل التي تؤثر فيهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحق في الحفاظ على الهوية

١٨٩- تعرب اللجنة عن قلقها من إمكانية الحد من حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في معرفة آبائهم البيولوجيين لأسباب منها حق الأم في عدم الإفصاح عن اسم الأب، واحتمال عدم تمكُّن أطفال الآباء المطلقين أو المنفصلين من الحفاظ على هويتهم.

١٩٠- وعلى ضوء المادة ٨ توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها بغية كفالة تمتع جميع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إلى أبعد الحدود الممكنة، بالحق القانوني في معرفة آبائهم البيولوجيين والبقاء على اتصال بهم، واحتفاظ جميع أطفال الآباء المطلقين أو المنفصلين بهويتهم.

إساءة المعاملة وغيرها من أشكال العنف

١٩١- في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد حظرت العقاب الجسدي، فإن القلق لا يزال يساورها من إمكانية استمرار تعرُّض الأطفال للعنف في البيت أو في المدارس أو في المؤسسات وإمكانية إعادة تطبيق العقاب الجسدي في المدارس.

١٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تنظيم حملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال وتشجيع اللجوء إلى أشكال من التأديب إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب الجسدي؛

(ب) توفير مزيد من التدريب لجميع الأفرقة المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، بمن في ذلك موظفو الشرطة والسجون، على أشكال بديلة للتأديب وعلى أساليب الكشف عن مؤشرات سوء المعاملة ومعالجتها على نحو يراعي الطفل؛

(ج) ضمان حصول الأطفال من ضحايا سوء المعاملة على المشورة النفسية وخدمات التعافي؛

(د) إنشاء آلية لتقديم الشكاوى تكون مفتوحة أمام جميع الأطفال.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٩٣- في حين تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في إزالة طابع التشهير من الإجراءات القضائية وتبسيطها فيما يتعلق بالمسائل الأسرية عن طريق إنشاء محكمة الأسرة، فإن القلق يساورها من أن سير عمل المحكمة لا يتماشى دوماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

١٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة إدراج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في جميع إجراءات محكمة الأسرة وقراراتها؛

(ب) تحسين الكفاءات والمؤهلات المهنية لجميع الموظفين والعاملين في محكمة الأسرة وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية إضافية تتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) التخفيف من وطأة العبء على الشهود والضحايا من الأطفال وذلك بتقليص التأخير والتأجيل قدر الإمكان، وكفالة حقهم في الحياة الخاصة، وتوفير التدريب للموظفين على طريقة العمل مع أولئك الضحايا والشهود على نحو يراعي الطفل.

مسؤولية الآباء

١٩٥- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ انتشار ظاهرة تفكُّك الأسرة في الدولة الطرف، بما في ذلك وجود عدد كبير من الأسر الوحيدة الوالد.

١٩٦- وعلى ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة بذل الجهود الجارية على مستوى إصلاح القانون فيما يتعلق بمسؤوليات الآباء ؛

(ب) مواصلة اتخاذ تدابير لمنع تفكك الأسرة وتعزيز نمائها بالتعاون مع الوكالات العامة، ومنظمات المجتمع المدني والأسر ذاتها.

الرعاية البديلة

١٩٧- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاستحداث نظام الرعاية بالتكفل، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار غياب بدائل الرعاية الداخلية للأطفال المحرومين من أسرهم، ومن ارتفاع نسبة الأطفال الذين تحتضنهم مؤسسات بسبب المشاكل الاجتماعية أو الاقتصادية التي تعاني منها أسرهم. وفضلاً عن ذلك، يساور

اللجنة قلق بالغ من عدم وجود استعراض دوري لمرافق الرعاية البديلة الخاصة أو العامة ومن عدم خضوع المؤسسات الخاصة والعامة للقواعد أو الإجراءات ذاتها.

١٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض سياساتها في مجال الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من أسرهم بغية استحداث نظام رعاية ودعم أكثر تكاملاً ومساءلة وذلك باعتماد ما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع نظام الرعاية بالتكفل من خلال تحسين تدريب المرشدين الاجتماعيين وتعزيز تقديم الخدمات الاستشارية والدعم للأسر الحاضنة؛

(ب) تعزيز التنسيق بين جميع الأشخاص العاملين في مجال رعاية الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، بمن فيهم أفراد الشرطة، والمرشدون الاجتماعيون، والأسر الحاضنة والموظفون العاملون في دور الأيتام العامة والخاصة؛

(ج) استحداث مجموعة من القواعد والإجراءات لجميع المنظمات العامة والخاصة العاملة مع هؤلاء الأطفال تشمل مبادئ مصالح الطفل الفُضلى واحترام آراء الطفل وكفالة استعراض حضانتهم على نحو دوري، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

سوء المعاملة والإهمال

١٩٩- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم وجود بيانات ومعلومات موثوق بها عن سوء معاملة الأطفال وإهمالهم داخل الأسرة وفي مؤسسات الرعاية، وهي مشكلة تعترف بها الدولة الطرف.

٢٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسات حول العنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، داخل الأسرة لتقدير نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) القيام، بمشاركة الأطفال، بإعداد حملات توعية من أجل منع ومكافحة سوء معاملة الطفل؛

(ج) توفير برامج التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي لجميع الضحايا؛

(د) إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند اللزوم؛

(هـ) التحقيق الفعال في حالات العنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، عن طريق فتح تحقيق واتخاذ إجراءات قضائية تراعي الطفل بغية ضمان رعاية وحماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في الحياة الخاصة.

٦- خدمات الصحة والرعاية الأساسية

٢٠١- في حين تعترف اللجنة بالتزام الدولة الطرف التزاماً قوياً بصحة الأم والطفل، فإن القلق يساورها من الحصول المحدود على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية في بعض الجزر وغياب خدمات الصحة العقلية والمتخصصين فيها لفائدة الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٢٠٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنفاذ التنظيمات البيئية القائمة بغية كفالة حصول جميع السكان على الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية؛

(ب) إنشاء خدمات متخصصة في مجال الصحة العقلية للأطفال والمراهقين تحديداً مجهَّزة بملاك وظيفي من المهنيين الأكفاء والمدرَّبين تدريباً خاصاً.

الأطفال المعوقون

٢٠٣- إن اللجنة إذ تشجِّعها الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، إلى جانب المجلس الوطني للمعوقين، من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال والبالغين المعوقين، يساورها رغم ذلك القلق من أن للأطفال المعوقين وصولاً محدوداً إلى المرافق والخدمات العامة بسبب عدم تصميم البيئة المادية تصميماً ملائماً أو بسبب عدم إعداد موظفين أو استحداث برامج لضمان إدماج الأطفال المعوقين.

٢٠٤- مع مراعاة القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) ونتائج يوم النقاش العام الذي نظَّمته اللجنة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقود في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعاونها مع المجلس الوطني للمعوقين وغيره من منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، لا سيما من أجل القيام بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى الإدماج الكامل للأطفال المعوقين في النظام المدرسي العام؛

(ب) تقييم مدى إمكانية حصول الأطفال المعوقين على الخدمات والمرافق العامة الحالية وملاءمتها لهم بغية تحسين البيئة المادية، وتنسيق تقديم الخدمات، والارتقاء بقدرات جميع الموظفين والمهنيين العاملين لفائدة الأطفال ومعهم لإدماج الأطفال المعوقين في برامجهم، مما ييسِّر مشاركتهم النشطة في المجتمع عامة.

صحة المراهقين

٢٠٥- يساور اللجنة القلق من المسائل التالية:

(أ) يتعرَّض المراهقون لمخاطر صحية، بما فيها الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة، والتدخين، وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(ب) ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات وعمليات الإجهاض غير الشرعية؛

(ج) عدم حصول المراهقين حصولاً تاماً على المشورة والخدمات في مجال الصحة الإنجابية.

٢٠٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك صحتهم العقلية، والتركيز بالخصوص على مسائل الصحة الإنجابية وإساءة استعمال المواد وتعزيز برامج التوعية الصحية في المدارس والمؤسسات؛

(ب) النظر في وسائل الحد من حمل المراهقات، بما في ذلك عن طريق تعزيز التوعية بالصحة الإنجابية وتوفير وسائل منع الحمل للمراهقين دون موافقة آبائهم؛

(ج) تأمين تقديم الخدمات الصحية الشاملة، بما فيها تقديم المشورة والدعم للفتيات الحوامل.

٧- التعليم

٢٠٧- تشعر اللجنة بالتشجيع إزاء وجود تعليم مجاني إلزامي وبرامج للتعليم موجهة للأطفال في سن مبكرة والتحاق جميع الأطفال تقريباً بالمدارس. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء ارتفاع نسب الانقطاع عن الدراسة والغياب.

٢٠٨- على ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مجموعات دراسية في المدارس تضم التلاميذ في المستويين الأعلى والأدنى بغية المساهمة في تحسين أداء التلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛

(ب) إجراء دراسة عن أسباب تسرب التلاميذ من المدارس بغية إيجاد حلول تكفل استمرار دراستهم أو تدريبهم المهني، وفتح مجالات إضافية أمام تشغيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(ج) استعراض المناهج وبرامج تدريب المدرسين بغية إدراج التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج وتطبيق أساليب تعليم قائمة على مزيد من المشاركة؛

(د) التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم الصادرة عام ١٩٦٠.

٨ - تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الجنسي

٢٠٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر بيانات ومعلومات بشأن ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية.

٢١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال وتقترح حلولاً ملائمة تعالج أسبابه الجذرية وتقيم مدى توفر وملاءمة الخدمات الخاصة برعاية الضحايا وحمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

إساءة استعمال المواد

٢١١- يساور اللجنة القلق من زيادة لجوء الأطفال في الدولة الطرف إلى الماريخوانا وغيرها من المواد غير المشروعة، ومن عدم وجود بيانات وبرامج علاج كافية موضوعة خصيصاً للأطفال الذين يتعاطون المخدرات.

٢١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ جميع التدابير الملائمة، في ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة ولمنع استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بهذه المواد؛

(ب) دعم برامج إعادة التأهيل والإدماج والتعافي الموضوعة خصيصاً للأطفال من ضحايا تعاطي المخدرات وإساءة استعمال المواد.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢١٣- يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من أن السن الدنيا للمسؤولية الجزائية هي ١٢ سنة، فإنه يمكن مقاضاة الأطفال المتراوحة أعمارهم بين ٨ و١٢ سنة في ظل بعض الظروف. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الظروف السائدة في المركز الداخلي لعلاج الشباب سيئة جداً، ولأن برامجه الخاصة بإعادة التأهيل أو التعليم قليلة، ولأن موقعه يحدّ من الاتصال بين الأطفال وأسرهم. وأخيراً تشعر اللجنة بالقلق كذلك بسبب عدم وجود بدائل مجتمعية لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث.

٢١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح قانونها ونظامها المتعلقين بقضاء الأحداث بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٢١٥- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة عدد مراقبي السلوك والبدائل المجتمعية لاحتجاز المجرمين الأحداث؛

(ب) تحديد سن دنيا واضحة للمسؤولية الجزائية مقبولة دولياً وضمان عدم احتجاز الأطفال الذين يقل عمرهم عن تلك السن في مخافر الشرطة أو غيرها من أشكال الاحتجاز؛

(ج) تحسين الظروف السائدة في مركز إعادة تأهيل للشباب وعلاجهم وضمان توفير برامج لإعادة التأهيل والتعليم ومواصلة النظر في إمكانات نقل المركز إلى الجزيرة الرئيسية بغية تيسير الاتصال بين الأطفال وأسرهم.

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٢١٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢١٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

١٠- نشر الوثائق

٢١٨- أخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع وبالنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير القادم

٢١٩- إن اللجنة، إذ تعي التأخير الهام في تقديم الدولة الطرف لتقاريرها، تود أن تشدد على أهمية إعداد التقارير بالتماشي التام مع القواعد الواردة في المادة ٤٤ من الاتفاقية. وللأطفال الحق في أن تتولى لجنة حقوق الطفل، بوصفها الجهاز المسؤول، النظر بانتظام في التقدم المحرز في إعمال حقوقهم، وينبغي أن تتاح لها الفرصة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، فإن تقديم الدولة الطرف تقاريرها على نحو منتظم وفي حينها مسألة بالغة الأهمية. وفضلاً عن ذلك، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في حينها وعلى نحو منتظم. وبغية مساعدة الدولة الطرف في العودة إلى مسار الإبلاغ بالتماشي التام مع التزامها بموجب الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصفة استثنائية، إلى تقديم تقريرها الثاني (الذي حل أجله يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، وتقريرها الثالث (الذي حل أجله يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) وتقريرها الدوري الرابع في تقرير موحد قبل ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الملاحظات الختامية: السودان

٢٢٠- نظرت اللجنة، في التقرير الدوري الثاني المقدم من السودان (CRC/C/65/Add.17) خلال الجلستين ٨١٧ و٨١٨ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، انظر (CRC/C/SR.817 and 818)، واعتمدت خلال الجلسة ٨٣٣ (CRC/C/SR.833) المنعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٢١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الخطية على قائمة المسائل الخاصة بها (CRC/C/Q/SUD/2)، كما تعبر عن تقديرها للردود الخطية الوافية على قائمة المسائل التي قدمت، كما تلاحظ الحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٢٢- وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، بمساعدتها لمئات الآلاف من الأشخاص الذين شردوا من بيوتهم أثناء النزاع المسلح، وبتعاملها مع مشكلة الألغام الأرضية.

٢٢٣- وأحاطت اللجنة علماً باعتماد دستور السودان الذي ينص على حقوق الإنسان وحرياته والذي أصبح نافذ المفعول في الأول من تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢٢٤- وترحب اللجنة بإنشاء إدارات معنية بحقوق الأطفال والنساء في العديد من الوزارات والهيئات، وبإنشاء لجنة لحقوق الإنسان والالتزامات العامة في المجلس الوطني، وتأسيس اللجنة الوطنية السودانية للقضاء على العادات الضارة، إضافة إلى العديد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين احترام حقوق المرأة، وقد شمل ذلك الحملات ضد خفض الإناث والزواج المبكر وتشجيع المباعدة بين فترات الإنجاب.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٢٥- تلاحظ اللجنة التأثير السلبي الكبير للنزاع المسلح على الأطفال، حيث أوجد ظروفاً يصعب معها مجرد تنفيذ الحد الأدنى من الاتفاقية. وبينما تشير اللجنة إلى سيطرة الأمر الواقع التي تفرضها بعض العناصر، غير التابعة للدولة، على بعض أراضي الدولة خصوصا في جنوب السودان، فإنها تؤكد مسؤولية الدولة الطرف التامة، وتدعو كل الأطراف الأخرى إلى احترام حقوق الطفل في المناطق الواقعة تحت سيطرتهم.

٢٢٦- وتلاحظ اللجنة أيضاً الصعوبات الاقتصادية الراهنة وعلى المدى الطويل، والتي تشمل ارتفاع مستوى الدين الخارجي والاعتماد على مساعدات خارجية آخذة في الهبوط.

دال- توصيات ومقترحات ومجالات اهتمام رئيسية

١- التدابير العامة للتنفيذ

٢٢٧- تعبر اللجنة عن قلقها لأن غالبية الأمور الداعية للقلق والتوصيات التي تضمنتها الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.6)، والتي تم اعتمادها بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.3) عام ١٩٩٣، لم تُعالج بما فيه الكفاية. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من هذه الأمور المقلقة والتوصيات يرد في الوثيقة الحالية.

٢٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بأن تبذل قصارى جهدها لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي، التي لم يتم تنفيذها بعد، إضافة إلى الأمور الباعثة على القلق الواردة في الملاحظات الختامية الحالية.

التشريع

٢٢٩- في حين أن اللجنة تلاحظ استمرار النظر في وضع مشروع مدونة الأطفال، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١، فإنها تعرب عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) التشريع المحلي، في كافة أرجاء البلد بما فيها جنوب السودان، لا يتوافق مع الاتفاقية بصورة تامة؛

(ب) لا يزال على الدولة الطرف المصادقة على العديد من المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٣٠- وتوصي اللجنة السلطات السودانية بالآتي:

(أ) أن تبذل أقصى ما في وسعها لجعل كل التشريع المحلي، بما فيه المتعلق بجنوب السودان، متوافقاً مع الاتفاقية وذلك، ومن بين عدة أمور أخرى، التأييد من مختلف الهيئات المسؤولة عن اعتماد التشريعات داخل البلد؛

(ب) التنفيذ التام للتشريع الموجود الذي يحمي حقوق الأطفال؛

(ج) التوقيع والمصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة من ثم على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، إضافة إلى الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها؛

تخصيص الموارد

٢٣١- أعربت الجمعية عن قلقها بأن المادة ٤ من الاتفاقية، التي تدعو إلى استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى مدى ممكن لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تنل الاهتمام الكافي. وإضافة إلى ذلك فإن اللجنة، ومع

تقديـــرها للامركـــزية الخدمات، خصوصاً في مجالي الصحة والتعليم، الشيء الذي يمكن السلطات من الاستجابة الســـريعة للحاجات المحلية، فإنها قلقة من أن تفويض المسؤوليات دون تخصيص الموارد المناسبة، سينتج عنه أوجه قصـــور خطيرة في توفير هذه الخدمات للأطفال، ولا سيما في أفر المناطق. وتشدد اللجنة على أن الدولة الطرف مسؤولة عن ضمان إيصال الموارد إلى الفئات الأكثر ضعفاً خلال فترة الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

٢٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع الأولويات لتخصيص الموارد لأقصى حد لصالح حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على المستويين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تحديـــد مقـــدار ونسبة ما صرف على الأطفال من الميزانيات الوطنية والإقليمية، وذلك من خـــلال الخدمات العامة والخاصة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والمعونة الإنمائية الدولية، وتقييم تأثير ومفعول النفقات والخصخصة؛

(ج) دراســـة تأثير التكيف الهيكلي على تكلفة ونوعية الخدمات المقدمة للأطفال ومدى إمكانية الوصول إليها وفعاليتها، لمنع تدني الخدمات.

التنسيق

٢٣٣- لاحظت اللجنة الدور الاستشاري الكبير الذي يضطلع بـــه المجلس الوطني لرفاه الطفل، وأبدت مع ذلك، قلقهـــا إزاء انعدام التنسيق الإداري والتعاون على المستوى الوطني وعلى مستوى الحكم المحلي والمجتمع المدني، مما يجعل من العسير تحقيق سياسة شاملة ومتجانسة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٢٣٤- واللجنة توصي الدولة الطرف بأن :

(أ) تضمن قيام آلية مركزية دائمة، تتوفر لها الموارد المناسبة، وتنسيق تنفيذ الاتفاقية بين مختلف القطاعات وبين المستويات الحكومية الوطنية والمحلية والمجتمع المدني؛

(ب) إعداد وتنفيذ سياسة وطنية وخطة عمل للأطفال، تشمل تنفيذ الاتفاقية بصورة شاملة وقائمة على أساس حقوق الإنسان، ويتم تنفيذ ذلك من خلال عملية منفتحة، تشاورية وتشاركية، على المستويين الوطني والمحلي.

هياكل الرصد

٢٣٥- بينما تلاحظ اللجنة عمل المجلس الاستشاري الحكومي الخاص بحقوق الإنسان، فإنها تعرب رغم ذلك عن قلقها إزاء غياب الآلية المستقلة المفوضة برصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية بشكل منتظم، والمخولة بتلقي الشكاوى والتعامل معها.

٢٣٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، طبقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتطوير وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. ويجب أن تكون هذه المؤسسة متاحة للأطفال ومخولة بتلقي شكاوى انتهاك حقوق الطفل والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل ومعالجتها بفعالية؛

(ب) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف.

البيانات

٢٣٧- ومع ملاحظة النقص الشديد في البيانات، رحبت اللجنة بالمعلومات التي وفرها الوفد حول الخطوات التي تتخذ حاليا لإنشاء نظام معلومات على أساس نظام مجموعة استقصاءات المؤشرات المتعددة لليونيسيف.

٢٣٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) وضع آلية فعالة للتجميع المنتظم للبيانات النوعية والكمية، التي تغطي كافة مجالات الاتفاقية وتشمل الأطفال دون الثامنة عشر؛

(ب) استخدام المؤشرات والبيانات لصياغة السياسات والبرامج الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

التعاون مع المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية

٢٣٩- لقد أقرت اللجنة، وفي ظل الظروف السائدة، دور المجتمع المدني والمنظمات الدولية، في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وأعربت عن قلقها إزاء الجهود غير الكافية التي تبذلها الدولة الطرف للتعاون الكامل مع هذه الجهات وتسهيل عملها.

٢٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، ومواصلة ضمان سلامة كل العاملين في المنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية، أثناء أداءهم لعملهم نيابة عن الأطفال.

التدريب/نشر الاتفاقية

٢٤١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الوعي بالاتفاقية في أوساط المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والجمهور العام بما في ذلك الأطفال أنفسهم، لا يزال منخفضاً. وتشعر اللجنة بالقلق لان الدولة الطرف لم تضطلع بالأنشطة المناسبة للنشر ورفع مستوى الإدراك والتدريب بأسلوب منهجي مستهدف.

٢٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن:

(أ) تعـــزز وتوسع برنامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، في أوساط الأطفال والآباء، والمجتمع المدني وكل قطاعات ومستويات الحكم، بما في ذلك اتخاذ المبادرات للوصول إلى الفئات الأضعف من الأميين أو الذين لم يتلقوا تعليماً رسمياً؛

(ب) تطوير برامج التدريب المنهجية المستمرة حول حقوق الإنسان، بما فـــي ذلك حقوق الطفل، لكل الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم (أي، القضاة، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وموظفـــي الخدمـــة المدنية، والمسؤولين الحكوميين المحليين، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين في المجال الطبي والزعماء الدينيين)؛

(ج) الـــتماس المساعدة من عدة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن اليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٢٤٣- تشـــعر اللجـــنة بـــالقلق إزاء عدم وضوح تعريف الطفل في القانون السوداني، وعدم تطابقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. فمثلاً، يتم تحديد السن الدنيا وفق معايير تعسفية مثل البلوغ، والتمييز بين البنات والبنين، وقد تكون السن الدنيا متدنية جدا في بعض الأحيان (مثلاً، قد يتدنى سن الزواج إلى عشر سنوات).

٢٤٤- توصـــي اللجنـــة الدولـــة الطـــرف بمراجعـــة تشريعاتها، لكي يتسنى، لتعريف الطفل وسن الرشد والاشـــتراطات الأخرى للحد الأدنى من السن، أن تتطابق مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وأن تكون محايدة من حيث الجنس، وتضمن إعمال القوانين.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٤٥- تبدي اللجنة قلقها إزاء:

(أ) التفاوت الملحوظ في إمكانات الحصول على خدمات الصحة والتعليم الأساسية، بين الأطفال في مختلف أنحاء البلد، خصوصاً بين جنوب السودان وبقية المناطق؛

(ب) التمييـــز ضد الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزوجية والأطفال المعوقون والأطفال اللاجئين فضلاً عن التمييز على أسس دينية وإثنية؛

(ج) أنماط التمييز التقليدية في مختلف أنحاء الدولة الطرف، والتي تحد من الفرص المتاحة للبنات والنساء.

٢٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) ضمان تمتع كل الأطفال، بصرف النظر عن الإقليم الذي يسكنونه، بالمساواة في احترام حقوقهم بما فيها الخدمات الأساسية؛

(ب) إنهاء كافة أشكال التمييز ضد الأطفال مع إعطاء اهتمام خاص للتمييز على أساس المعتقد الديني؛

(ج) القيام بدراسة لتقييم مدى وأسباب التمييز بين البنين والبنات، واتخاذ الخطوات لمعالجة هذا النوع من التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الممارسات التقليدية والثقافية على الفتيات والنساء، بغية تبني استراتيجية شاملة تضع حداً للتمييز ضدهن.

٢٤٧- تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان ديربان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الاعتبار التعليق العام للجنة رقم بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

مصالح الطفل الفضلى

٢٤٨- إن اللجنة يساورها القلق لأن الإجراءات المتعلقة بالأطفال، مثل الشؤون الخاصة بقانون الأسرة، لا تعطي، على الدوام، اعتباراً أساسياً للمبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية، لضمان أنها تعكس المادة ٣ من الاتفاقية كما ينبغي، وأن هذا المبدأ يتم أخذه في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية والسياسية.

إشراك الطفل ومراعاة آراءه

٢٥٠- إن اللجنة، مع ترحيبها بمجهودات إنشاء برلمانات الأطفال، تبقى قلقة لأن آراء الأطفال، خصوصاً الفتيات، لا تحترم غالباً وقد تعتبر ضد المفاهيم التقليدية لدور الأسرة والعشيرة والقبيلة.

٢٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) ضمان الاحترام التام لآراء الطفل، والنظر في سبل إعطاءها الاهتمام الذي تستحقه تمشياً مع سن ونضوج الطفل في إطار الأسرة والعشيرة والقبيلة؛

(ب) إعطاء اهتمام خاص لضمان احترام آراء الفتيات.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية

٢٥٢- مع ملاحظة المجهودات التي بذلتها الدولة الطرف لوضع سجل مدني، فان اللجنة تعرب مع ذلك عن قلقها البالغ لأن عدداً كبيراً من الأطفال، قد يصل ٧٠ في المائة في بعض أنحاء البلد، لم يتم تسجيلهم.

٢٥٣- وتوصي اللجنة بمواصلة وتعزيز الجهود الجارية الرامية إلى تحسين تسجيل المواليد في كل أنحاء البلد، بغية ضمان تسجيل كل الأطفال عند الولادة أو في أقرب فرصة ممكنة بعدها وتزويدهم بشهادات ميلادهم.

إساءة المعاملة والتعذيب

٢٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العقاب الجسدي على نطاق واسع في الدولة الطرف، بما في ذلك داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى؛ وأن الأطفال كانوا ضحايا للتعذيب من قبل العديد من الجهات من بينها الشرطة، وانهم تعرضوا، في إطار النزاع المسلح، للتعذيب والاغتصاب ولضروب أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٢٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحظر بموجب القانون ممارسة العقاب الجسدي داخل الأسرة وفي المدارس وفي جميع السياقات الأخرى، مع استخدام التدابير التشريعية والإدارية ومبادرات التعليم العام لوضع حد للعقاب الجسدي، بما في ذلك توفير المعلومات حول وسائل التأديب البديلة غير العنيفة؛

(ب) أن تمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال، وتضمن الملاحقة القضائية لمرتكبيه، بمن فيهم الشرطة؛

(ج) أن تضع، على الفور، حداً لممارسة اعتقال الأطفال في المعسكرات حيث يقاسوا التعذيب وضروب أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأن تضمن تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة؛

(د) الأخذ بعين الاعتبار، التوصيات الأخرى التي اعتمدتها اللجنة خلال أيام المناقشات العامة حول مسألة العنف ضد الأطفال (CRC/C/100 الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111 الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(هـ) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومن جهات أخرى.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٢٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) إن الفقر المدقع المنتشر وتفكك الحياة الأسرية جراء الحرب والمجاعة ونزوح السكان المصاحب لذلك، قد أضعف إلى حد كبير البيئة الأسرية للأسر كثيرة الأطفال في الدولة الطرف؛

(ب) إن العقوبات القانونية القاسية ضد النساء اللاتي يحبلن خارج إطار الزوجية، تدفع العديد من النساء والمراهقات إلى إخفاء حملهن ثم التخلي عن المولود، وأن معدل بقاء هؤلاء الأطفال على قيد الحياة منخفض جداً.

٢٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) تقييم مدى المشاكل التي يواجهها الأطفال في الحصول على حق العيش في بيئة أسرية، واتخاذ التدابير العاجلة لتعزيز دعمها للأسرة.

(ب) الاهتمام الخاص بحماية الأطفال الذين ولدوا خارج إطار الزوجية، وضمان حصول الأمهات على الحماية والدعم.

إساءة المعاملة

٢٥٨- تعرب اللجنة عن القلق الذي يساورها بشأن الإساءة الجسدية والنفسية في إطار الأسرة، دون أن يتم رصدها أو التبليغ عنها أو التصدي لها بالصورة المناسبة.

٢٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) وضع التدابير والآليات الفعالة التي تراعي مشكلات الأطفال، للتبليغ والرصد والتحري في حالات إساءة معاملة الأطفال والتدخل عند الضرورة؛

(ب) توفير الدعم الطبي والنفسي المناسب للأطفال ضحايا إساءة المعاملة، بما في ذلك المساعدة على التعافي والإدماج الاجتماعي لعائلاتهم؛

(ج) تعزيز التثقيف الذي يقدم للآباء الشباب بشأن الرعاية التي ينبغي توفيرها لأطفالهم ولمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم؛

(د) الأخذ بعين الاعتبار، التوصيات التي اعتمدتها اللجنة خلال أيام المناقشات العامة حول مسألة العنف ضد الأطفال (CRC/C/100 الفقرة ٦٨٨ وCRC/C/111 الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(هـ) التماس المساعدة من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومن جهات أخرى.

الرعاية البديلة

٢٦٠- إن اللجنة إذ تلاحظ تفكك العديد من الأسر وشبكات الأسر الكبرى، تعبر عن القلق بشأن عدم كفاية آليات الرعاية البديلة للأطفال الذين هم بحاجة إليها، وضرورة تعزيز الآليات القائمة.

٢٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) تعزيز وتوسيع آليات الرعاية البديلة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتزويد الأطفال، المنفصلين عن والديهم، برعاية بديلة شبيهة بالتي توفرها الأسرة (مثلاً، تعزيز إمكانيات الأسرة الكبرى وزيادة توفر الرعاية البديلة المتميزة)؛

(ب) ضمان الحماية التامة لحقوق الأطفال الذين هم بحاجة إلى الرعاية البديلة؛

(ج) التماس التعاون الفني من اليونيسيف في هذا الصدد.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

٢٦٢- ولاحظت اللجنة التقدم في مجال برامج تحصين الأطفال، لكنها تعرب عن قلقها العميق بخصوص ندرة خدمات الرعاية الصحية الأساسية وصعوبة الحصول عليها ونوعيتها. وهي قلقة بشأن العديد من الأشياء منها، المعدل العالي لوفيات الرضع والأطفال والأمهات، والتفاوت الكبير في توفير خدمات الرعاية الصحية بين شمال البلد وجنوبه، والإمكانيات المحدودة جداً للحصول على مياه الشرب الآمنة والتي تتسبب في ٤٠ في المائة من حالات وفيات الأطفال تحت سن الخامسة، فضلاً عن المشكلات الصحية الخطيرة الأخرى مثل الملاريا وأمراض الجهاز التنفسي الحادة ونقص اليود وسوء التغذية. وهذه الأمور المقلقة وخلافها فيما يتعلق بالرعاية الصحية، تتجلى في التوصيات التالية.

٢٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بصورة عاجلة أن:

(أ) تتخذ الإجراءات الفورية لتقليل معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات؛

(ب) تعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية، ويشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالإدارة وتوفير الموظفين والمعدات والإمدادات الطبية، مع الاهتمام الخاص بلامركزية مسؤولية الخدمات لتتولاها السلطات المحلية؛

(ج) تقليل التفاوت في المستوى الصحي للأطفال في الدولة الطرف من خلال، وضمن جملة أمور أخرى، تحسين الحصول على مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة ودعم توفير الخدمات الصحية في المناطق الريفية؛

(د) إنشاء الخدمات الملائمة والفعالة للأطفال الذين تعرضوا لأحداث مفجعة لحد كبير؛

(هـ) اتخاذ التدابير الفورية لمعالجة المشكلات الصحية التي يمكن للأطفال توقيها، مثل نقص اليود والملاريا والإسهال وأمراض الجهاز التنفسي الحادة والحصبة والتهاب السحايا وسوء التغذية؛

(و) تضمن توفر الأدوية الأساسية وإمكانية الحصول عليها؛

(ز) التماس المساندة الفنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومن الجهات الأخرى.

الأطفال المعاقون

٢٦٤- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق، وبالرغم من التشجيع بسبب التقدم الذي تم وفقاً لما أشار إليه الوفد، إزاء الوصمة الاجتماعية والتمييز ضد الأطفال المعاقين، وعدم توفر المعلومات المجمعة عنهم والخدمات المحدودة جداً والفرص المتاحة لهؤلاء الأطفال.

٢٦٥- وفي إطار القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، ونتائج يوم المناقشة العامة بخصوص حقوق الأطفال المعوقين المنعقد في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ (راجع CRC/C/69 الفقرة ٣١٠-٣٣٩)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتالي:

(أ) التجميع الفعال للبيانات الخاصة بالأطفال المعوقين؛

(ب) ألا تدخر جهداً في وضع حد للمعتقدات التقليدية والوصمات المجحفة بحق الأطفال المعوقين، بما في ذلك من خلال التعليم وبرامج التثقيف؛

(ج) أن تضمن في سياستها الخاصة بحقوق الطفل، إدخال مفهوم حقوق الأطفال المعوقين فيما يتعلق، وضمن مجالات أخرى، بعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنمو والصحة والتعليم (بما في ذلك التعليم المهني بغرض التوظيف مستقبلاً) والإدماج في المجتمع؛

(د) أن تعزز ولحد كبير، توفير الخدمات الصحية للأطفال المعوقين؛

(هـ) أن تتبنى وتنفذ، وفق الحاجة، التدابير التشريعية والإدارية التي تضمن تمكن الأطفال المعوقين من دخول المنشآت العامة بما فيها المستشفيات والمدارس؛

(و) تعزيز المساعدة المالية والإرشادية المقدمة لأسر الأطفال المعوقين؛

(ز) التماس التعاون الدولي في هذا المجال من اليونيسيف ومن الجهات الأخرى.

الممارسات التقليدية الضارة

٢٦٦- وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلت لوضع حد لخفاض الإناث، تعبر عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسته على نطاق واسع.

٢٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستمرار وتعزيز جهودها الرامية للقضاء على ممارسة خفاض الإناث، والتماس التعاون من دول المنطقة التي لديها خبرة إيجابية في محاربة هذه الممارسة الضارة. وتحث على ضرورة حشد الزعماء في المجالين الديني والاجتماعي في هذا الصدد.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٦٨- وتعبر اللجنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير، بما فيها تقرير الدولة الطرف، التي تشير إلى احتمال ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وانعدام التدابير المناسبة في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج.

٢٦٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدخل في سياساتها وممارساتها، المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37, Annex 1) وذلك بالتشاور مع الزعماء الدينين ومشاركتهم.

٢٧٠- ومع ملاحظة التطور الإيجابي الذي حققته الدولة الطرف في تأسيس شبكة الضمان الاجتماعي في ١٤ ولاية، تعبر اللجنة عن قناعتها بان التغطية بالضمان الاجتماعي بحاجة للمزيد من التوسعة والتعزيز.

٢٧١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية لتوفير التغطية بالضمان الاجتماعي للأطفال وأسرهم.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٧٢- لقد أحاطت اللجنة علماً باعتماد قانون التعليم العام ٢٠٠٢ وبإنشاء إدارة التعليم الأساسي للبنات وإدارة تعليم الأطفال الرُحل، لكنها تبقى قلقة بشأن:

(أ) مستوى الإنفاق العام المتدني على التعليم؛

(ب) مستوى الالتحاق المتدني في مراحل التعليم قبل المدرسي وفي المدارس الابتدائية والثانوية، لأسباب منها أن التعليم ليس إلزاميا، وأنه من المطلوب شهادة الميلاد عند الالتحاق؛

(ج) ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة وأن الكثير من الطلاب لا يكملوا تعليمهم الابتدائي.

٢٧٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) زيادة الإنفاق العام على التعليم بصورة ملحوظة؛

(ب) ضمان مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته لكل الأطفال؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود الرامية لزيادة معدل الالتحاق في مرحلة ما قبل المدرسة وفي التعليم الابتدائي والثانوي وذلك باستخدام العديد من الطرق من بينها، زيادة عدد المدارس والفصول والمعلمين، إضافة إلى وضع طرق مرنة للالتحاق بالمدارس لا تتطلب تقديم شهادة تسجيل الميلاد؛

(د) التقلـــيل من عدد الأطفال المتسربين من الدراسة، وذلك بعدة طرق منها، تطبيق اشتراطات التعليم الإلزامي؛ توفير الدعم المالي الإضافي لتغطية تكاليف التعليم، واستخدام حملات التثقيف العامة حول قيمة التعليم؛

(هـ) إعطاء أولوية خاصة لضمان الالتحاق بمدارس البنات، والتحاق الأطفال المعوقين، والأطفال اللاجـــئين، وأطفال مجموعات الرُحل مع مواصلة وتعزيز جهود توفير منشآت التعليم الخاص والتعليم المتنقل للأطفال المعوقين والأطفال الرُحل الذين هم بحاجة لذلك؛

(و) تعزيـــز البنية التحتية وموارد التعليم، ويشمل ذلك توفير الموارد الكافية للسلطات المحلية؛ وتشـــييد الفصول والمدارس؛ وتوفير مواد ومعدات المدارس؛ ومراجعة وتحديث مناهج الدراسة علاوة على تحسين تدريب المعلمين؛

(ز) بذل مجهودات خاصة لتعزيز إمكانية حصول الأطفال على التعليم في جنوب السودان؛

(ح) تحسين فرص حصول الأطفال على التعليم حتى المستوى الثالث؛

(ط) تنفيذ التوصيات والأهداف الواردة في الفقرتين ٢٣٥ و٢٩٢ من تقرير الدولة الطرف؛

(ي) وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١ على المادة ٢٩ الفقرة ١ من الاتفاقية (أهداف التعليم)، تـــتخذ الدولة الطرف، تدابير لتعزيز إمكانية الوصول إلى المدارس ونوعية وإدارة المدارس وتتخذ الإجراءات للتصدي للمشكلات التي تم تحديدها.

٢٧٤- تشعر اللجنة بقلق عميق لأن توفر وإمكانية الحصول على التعليم ونوعيته في الجزء الجنوبي من البلد أسوأ بكـــثير مما هو عليه في سائر الأنحاء الأخرى، (مثلاً، ١٦-١٨ في المائة فقط من الأطفال بإمكانهم الحصول على التعلـــيم، بينهم ما لا يزيد عن ٢٠ في المائة من البنات؛ ومعدلات التسرب من الدراسة لا تزال عالية؛ لا يستلم المعـــلمون رواتبهم ومعظمهم غير مؤهلين؛ المدارس بعيدة غالباً ويؤدي النزاع المسلح بانتظام إلى تعطيل العملية التعليمـــية يضاف إلى ذلك التوفر المحدود جداً للمواد التعليمية). هذه الأمور الداعية للقلق وخلافها، قادت إلى التوصيات التالية، خصوصاً بالنسبة لجنوب البلاد.

٢٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تعمل بصورة عاجلة على تنفيذ التدابير الكفيلة بزيادة عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس، ودعم الأطفال، بقدر الإمكان، للالتحاق في العمر المناسب؛

(ب) أن تعـــزز، بصورة ملحوظة، تدريب المعلمين بوسائل متعددة منها، تحسين نوعية التدريب، والزيادة الكبيرة في عدد المعلمين المدربين، بمن فيهم المعلمين القادرين على التدريس باللغات المحلية؛

(ج) تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين إمكانية وصول الأطفال إلى المدارس بالعديد من الوسائل منها، توفير المواصلات إلى المدارس الواقعة على مسافات بعيدة معينة أو إنشاء مدارس إضافية أقرب للأطفال؛

(د) إعطاء أولوية خاصة لزيادة عدد البنات اللاتي يتم التحاقهن واللاتي يكملن تعليمهن؛

(هـ) ضمان الاستفادة من المنهج الدراسي الجديد بالطريقة المناسبة؛

(و) التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٢٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال السودانيين الذين يعيشون كلاجئين في البلدان المجاورة، وعدم تمتع الأطفال اللاجئين من البلدان المجاورة بكافة الحقوق التي كفلتها لهم الاتفاقية، ووضع الأطفال المشردين داخلياً وإزاء التقارير حول التشريد القسري لأغراض استكشاف النفط.

٢٧٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتأمين العودة الطوعية الآمنة للأطفال السودانيين اللاجئين وعائلاتهم وفق المعايير الدولية؛

(ب) مواصلة وتعزيز جهودها الرامية لحماية الأطفال والأسر التي تلتمس اللجوء إلى السودان من الدول المجاورة؛

(ج) بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة ودعم إعادة توطين الأشخاص المشردين داخلياً؛

(د) مواصلة جهود لم شمل العائلات؛

(هـ) ضمان ألا تؤدي أنشطة استكشاف النفط لتشريد الأسر قسرياً بما في ذلك الأطفال، واحترام حقوق الأطفال في المناطق التي تجري فيها هذه الأنشطة.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٧٨- بينما تلاحظ اللجنة تسريح بعض الأطفال من العمل العسكري، فإنها تعبر عن القلق البالغ إزاء ما يلي:

(أ) لا تزال الحكومة وقوات المعارضة تستخدم الأطفال كجنود؛

(ب) لا تزال الألغام الأرضية تشكل خطراً على حياة الأطفال، ويشمل ذلك الأقاليم التي لم يعد بها نزاع مسلح؛

(ج) قامت القوات الحكومية بقصف المناطق المدنية بلا تمييز وشمل ذلك مخازن الأغذية؛

(د) تم في بعض الأحيان منع المنظمات الإنسانية من الوصول إلى السكان المحتاجين.

٢٧٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، أن تطبق لأبعد مدى:**

(أ) وضع حد لكل أشكال تجنيد واستغلال الأطفال عسكرياً، وفق المعايير الدولية المتبعة، وتسريح وإعادة تأهيل الأطفال المجندين حالياً مع الالتزام بالقرار ١٨/٢٠٠١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) وضع حد لتجنيد المهنيين الذين يعملون في خدمة الأطفال مثل المدرسين؛

(ج) تضمين احترام حقوق الأطفال في أي اتفاق تفاوضي لحل النزاع المسلح؛

(د) المصادقة والتنفيذ التام لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛

(هـ) احترام أحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(و) ضمان إيصال المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين واحترام حق الأطفال، وضمن المجموعات السكانية المدنية، في الغذاء والماء والرعاية الصحية والسكن الملائم وخلافه؛

(ز) التعاون التام مع فريق تحقيق الأمم المتحدة الذي يتحرى في الإساءات المزعومة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال خلال النزاع المسلح.

الرق والاختطاف

٢٨٠- تعرب اللجنة عن ترحيبها بعمل لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وتشير في ذات الوقت، إلى قلقها بشأن تشريعات الدولة الطرف التي لا تحرّم الرق على نحو كاف أو تعاقب من يشتغل به، وأن الآلاف من الأطفال تم اختطافهم واسترقاقهم في إطار النزاع المسلح، بغرض تحقيق مكاسب تجارية (مثلاً، بيعهم كخدم منازل؛ وعمال زراعة وللمعاشرة دون زواج أو لتجنيدهم قسراً).

٢٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تحريم استرقاق الأطفال بموجب التشريع المحلي ووفقاً للاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) وضع حد لكافة أشكال الرق واختطاف الأطفال في الدولة الطرف، والقيام في هذا الإطار، بالتنفيذ العاجل لأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١؛

(ج) محاكمة من اشتركوا في اختطاف أو بيع أو شراء الأطفال أو تجنيدهم قسراً؛

(د) مواصلة وتعزيز عمل لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وذلك بتزويدها بموارد مالية أكبر ومنحها المزيد من السلطة على المستويين الإقليمي والمحلي؛

(هـ) توفير المساعدة للأطفال العائدين من الرق والاختطاف مع إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعاتهم؛

(و) التماس التعاون الدولي في هذا الصدد.

الاستغلال الاقتصادي

٢٨٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) العديد من الأطفال بمن فيهم من هم دون الخامسة عشر، يعملون بانتظام ويتحملون أعباء كبيرة داخل الأسرة؛

(ب) نسبة وشدة العمل الملقى على عاتق الأطفال يمنع الكثيرين منهم من الذهاب إلى المدرسة؛

(ج) بعض الأطفال العاملين هم ضحايا للاستغلال الاقتصادي، حيث يعملون في ظروف سيئة دون تأمين أو مزايا الضمان الاجتماعي إضافة إلى الرواتب الزهيدة مقابل ساعات العمل الطويلة في أوضاع خطيرة و/أو متعسفة.

٢٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) بذل مجهودات أكبر لتقليل عدد الأطفال الذين يعملون بانتظام مع التركيز على الأطفال الأحدث سناً؛

(ب) ألا تدخر جهداً لضمان عدم عمل الأطفال في ظروف تؤذيهم، وضمان حصولهم على أجور مناسبة علاوة على المزايا الأخرى المرتبطة بالعمل؛

(ج) أن تبذل قصارى جهدها لضمان تمكن الأطفال العاملين من الحصول على التعليم الرسمي.

الاستغلال الجنسي

٢٨٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد حدوث استغلال الأطفال جنسياً بما في ذلك من خلال البغاء.

٢٨٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لاستغلال الأطفال جنسياً.

أطفال الشوارع

٢٨٦- إن اللجنة، مع إحاطتها علماً باعتماد الرئيس لمرسوم في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن "التعامل مع مشكلة أطفال الشوارع"، تعرب عن القلق إزاء ما يلي:

(أ) العـــدد الكبير من الأطفال الذيـــن يعيشون في الشـــوارع داخل المناطق الحضرية، وأن هؤلاء الأطفـــال عرضة لأمور شتى منها، الاعتداء الجنسي والعنف والاستغلال وإساءة استخدام مواد مختلفة، إضافة إلى انعدام فرص حصولهم على التعليم والخدمات الصحية المناسبة؛

(ب) يتم تصنيف أطفال الشوارع حسب ممارسات الحكومة على أنهم "متشردون".

٢٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) **تعديـــل تعـــريفها وسياساتها تجاه أطفال الشوارع، لضمان النظر إلى هؤلاء على أنهم ضحايا للظروف التي أحاطت بهم وعدم تجريمهم؛**

(ب) **بـــذل المـــزيد من الجهود لحماية أطفال الشوارع وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية وإرشادهم بشأن إساءة استعمال بعض المواد؛**

(ج) **الاستمرار في تنفيذ "المشروع الوطني لمكافحة مشكلة أطفال الشوارع"، وضمان اتساق هذا المشروع بالتمام مع الاتفاقية وتصديه للأمور الداعية للقلق التي أُثيرت في الملاحظات الختامية الحالية؛**

(د) **التماس التعاون الدولي من اليونيسيف ومن الجهات الأخرى.**

قضاء الأحداث

٢٨٨- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت، في الرد على قائمة المسائل، إلى مشروع محكمة الأحداث، فإنها تعرب عن القلق بأن النهج الكلي، الذي تؤيده الاتفاقية، للتصدي لجنوح الأحداث، بما في ذلك ما يتعلق بالوقاية، والإجـــراءات والعقوبات، لم تأخذه الدولة الطرف في الحسبان بالقدر الكافي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني سن المسؤولية الجنائية حيث يكون الطفل، منذ سن السابعة، عرضة للمعاقبة بالحبس في مؤسسة إصلاحية.

٢٨٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) **رفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية؛**

(ب) **إنشاء نظام لقضاء الأحداث يدمج في تشريعاته وممارساته أحكام الاتفاقية إدماجا كاملاً، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومـــبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛**

(ج) **ضمان استفادة كل الأطفال تحت سن ١٨ من الحماية التي توفرها معايير عدالة الأحداث؛**

(د) **ضمان عدم صدور أحكام بالإعدام عن الأفعال التي ارتكبت عندما كان الفاعل طفلاً تحت سن الثامنة عشر، وأيضا عدم صدور أحكام بالسجن المؤبد دون إمكانية العفو؛**

(هـ) إنهاء فرض العقوبة الجسدية بما في ذلك الجلد والبتر وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ضد الأشخاص الذين قد يكونوا ارتكبوا جرائم بينما هم دون الثامنة عشر؛

(و) ضمان عدم تجريم الأطفال الذين هم بلا مأوى، وغير المصحوبين، والمتسولين ومن هم في أوضاع مماثلة.

٩- البروتوكولات الاختيارية

٢٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

١٠- نشر التقارير

٢٩١- تشعر اللجنة بالقلق حيال عدم قيام الدولة الطرف بنشر تقريرها على نطاق واسع، وأنه لم يعكس بصورة تامة، دواعي القلق التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية.

٢٩٢- توصي اللجنة بان تتيح الدولة الطرف، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تقريرها وردودها الخطية للجمهور بوجه عام وعلى نطاق واسع، وأن تنظر في إمكانية نشر التقرير مرفقاً بالمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تبنتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصد ذلك على كافة مستويات الإدارة في الدولة الطرف ومن قِبل الجمهور عامة، ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير التالي

٢٩٣- إن اللجنة، وعلى ضوء التوصية التي اعتمدتها وتم توصيفها في تقرير الجلسة التاسعة والعشرين (CRC/C/114) بشأن رفع التقارير بطريقة دورية، وإدراكا منها لتأخر الدولة الطرف الملحوظ في رفع تقريرها، تؤكد أهمية مزاولة رفع التقرير باتساق تام مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. وثمة جانب من الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول حيال الأطفال بموجب الاتفاقية، هو ضمان إعطاء لجنة حقوق الطفل فرص منتظمة للنظر في التقدم الذي تم إحرازه بشأن تطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن التقارير المنتظمة والموقوتة من الدول الأطراف، تعتبر حاسمة. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في بدء رفع التقارير بانتظام وفي حينه. وكإجراء استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على إدراك التزاماتها في هذا الشأن امتثالاً للاتفاقية بالكامل، فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف لرفع تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير واحد موحد بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف رفع تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات حسب المتوخى بموجب الاتفاقية.

الملاحظات الختامية: أوكرانيا

٢٩٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمتـــه أوكرانيا (CRC/C/70/Add.11) في جلستيها ٨٢١ و٨٢٢ (انظر CRC/C/SR.821 and 822)، المعقودتين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ واعتمدت في الجلســة ٨٣٣ (CRC/C/SR.833) المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٩٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الذي يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير وبـــردودها الكتابـــية على قائمة المسائل التي اقترحتها عليها (CRC/C/Q/UKR/2). وتنوِّه اللجنة بالحوار البناء والمفيد الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

باء- متابعة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٩٦- ترحـــب اللجـــنة بإقـــرار الدستور الجديد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي يضفي الصبغة القانونية على الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢٩٧- وتلاحـــظ اللجـــنة صدور تشريع جديد على نحو ما ذُكر في الردود الكتابية على قائمة المسائل المطروحة مثل القـــانون الخـــاص بـــتقديم الدولة لمساعدة اجتماعية للأسر المنخفضة الدخل (القانون رقم ١٧٦٨ - ثالثاً الصادر في ١ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٢)؛ والقانون الخاص بتقديم الدولة لمساعدة اجتماعية للمعوقين ابتداءً من مرحلة الطفولة للأطفال المعوقـــين (القـــانون رقـــم ٢١٠٩-ثالثاً، الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والقانون المعدِّل للقانون الخاص بالإســـكان لجمهوريـــة أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (القانون رقم ١٥٢٥-ثالثاً الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛ والقانون الخاص بالرعاية الاجتماعية للأطفال (القانون رقم ٢٤٠٢-ثالثاً الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بالهجرة (القانون رقم ٢٤٩١-ثالثاً الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص باللاجئين (القانون رقم ٢٥٥٧-ثالـــثاً الصـــادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بالجنسية الأوكرانية (القانون رقم ٢٢٣٥-ثالثاً الصـــادر في ١٨ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بالعمل الاجتماعي مع الأطفال والشباب (القانون رقم ٢٥٥٨-ثالـــثاً الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بمكافحة العنف المترلي (القانون رقم ٢٧٨٩-ثالثاً الصـــادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) (ويشمل في جملة أمور حظر توقيع العقوبة البدنية في المدارس والمعاهد وفي المـــترل)؛ والقـــانون الجـــنائي (الصـــادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بالتعليم السابق للمدرسة (١١ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١)؛ والقانون الخاص بالتعليم الخارج عن المنهج المدرسي (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ والقانون المعـــدِّل للقـــانون الخاص بتقديم الدولة المساعدة إلى الأسر التي لديها أطفال (الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)؛ والقانون الخاص بالأسرة (الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

٢٩٨- وترحـــب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقيـــة المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) التي أصدرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩. وترحب اللجنة كذلك بالإصلاحات التي أجريت على نظام التعليم بإصدار القانون "الخاص بالتعليم" في عام ١٩٩٦ واعتماد القانون "الخاص بالتدريب المهني والتقني" في

عـــام ١٩٩٧ وكذلـــك إدراج حقوق الإنسان في المنهاج الدراسي والتقارير السنوية عن حالة الأطفال والبرامج المعروضة في التلفزيون الوطني والإذاعة الوطنية بشأن حقوق الطفل.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٩٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه العديد من ذات المشاكل الخطيرة الاقتصادية والاجتماعية الـــتي كانت تواجهها عند نظر اللجنة في تقريرها الأول، حيث أدت فترة الانتقال الاقتصادي المطولة إلى تدهور مستويات المعيشة وارتفاع معدلات البطالة وتزايد الفقر مما يؤثر على الأسر التي لديها أطفال. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة استمرار النتائج السلبية التي خلفتها كارثة محطة تشيرنوبيل النووية وكذلك الأثر الضار لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يؤثر على السكان بوجه عام وعلى صحة ونمو الأطفال بوجه خاص.

دال- دواعي القلق الرئيسية والمقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٣٠٠- تأسف اللجنة لأن بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيـــات التي قدمتهـــا في الملاحظـــات الختاميـــة (CRC/C/15/Add.42، الفقرات ٨ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٩ و٣٠) التي اعتمدتها عقب نظرها في التقرير الأوَّلي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.10) لم يجر تناولها تناولاً كافياً. وتلاحظ اللجنة أن نفس الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها ترد في هذه الوثيقة.

٣٠١- وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارى الجهود كي تتناول ما لم تقم بتنفيذه بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأوَّلي وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

التشريع والتنفيذ

٣٠٢- يساور اللجنة القلق لأن التشريع الخاص بالاتفاقية قد اعتبر تشريعاً تفسيرياً وبالتالي لم يجر تنفيذه تنفيذاً تاماً. واللجنة يساورها القلق أيضاً لأنه لم يرد سوى قليل جداً من المعلومات بشأن التشريعات الصادرة بعد الفترة قيد الاستعراض مما جعل من العسير على اللجنة تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف تنتهج نهجاً يقوم على الحقوق وتمتثل للاتفاقية.

٣٠٣- وتوصـــي اللجـــنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض وتعديل التشريع وتجديده، إذا اقتضى الأمر، لضمان المراعاة التامة للحقوق الواردة في الاتفاقية وتعزيز الآليات لتنفيذ كافة التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية.

خطة العمل الوطنية والتنسيق

٣٠٤- تلاحـــظ اللجـــنة المعلومات الواردة بشأن ما يلي: سياسة الدولة المتعلقة بالشباب، بما في ذلك البرنامج الوطـــني المعنون "أطفال أوكرانيا"؛ واللجنة التابعة للدولة المعنية بشؤون الأسرة والشباب التي تتولى مهام تنسيق

تنفيذ سياسة الدولة المتعلقة بحقوق الأسر والنساء والأطفال على المستوى المركزي وعلى مستوى الحكومات المحلية وكذلك التعاون بين السلطات المركزية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات الدولية؛ واللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالرعاية الاجتماعية للأطفال التي تتولى تنسيق التدابير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعلان العالمي بشأن بقاء الأطفال وحمايتهم ونموهم والبرنامج الوطني المعنون "أطفال أوكرانيا".

٣٠٥- غير أن اللجنة لا تزال قلقة لأن سياسة الدولة المتعلقة بالشباب برغم أنها تتناول المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والرعاية البديلة وحماية الأطفال فإنها تفتقر إلى نهج قائم على الحقوق ولا تتضمن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية. واللجنة يساورها القلق كذلك لأنه لا يوجد أي تنسيق واضح للجهود المبذولة لإعمال كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن يقوم أساس خطة العمل الوطنية على الحقوق وأن تتناول جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٠٧- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء أو تعيين هيئة دائمة واحدة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك من خلال التنسيق الفعال للأنشطة بين السلطات المركزية والمحلية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني.

هيئات الرصد المستقلة

٣٠٨- إن اللجنة إذ تلاحظ تعيين مفوض لحقوق الإنسان في المجلس الأعلى لأوكرانيا لا تزال قلقة لأن الولاية المنوطة بالمفوض لا تنص على إجراء رصد وتقييم منتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. واللجنة قلقة كذلك لأن مكتب المفوض لا يشمل آلية للنظر في الشكاوى الفردية التي تتصل خصوصاً بانتهاكات الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

٣٠٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام في إطار هيكلها بتعيين مفوض يكلف على وجه التحديد بمسؤولية حقوق الطفل أو بإنشاء قسم أو شعبة مسؤولة عن حقوق الطفل تناط به على وجه التحديد مسؤولية النظر في الشكاوى التي يقدمها الأطفال على نحو يراعي مشاعر الطفل ونفسيته. وتشير اللجنة في هذا الخصوص إلى تعليقها العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الموارد المخصصة للأطفال

٣١٠- تلاحظ اللجنة الأولوية التي تمنحها الدولة الطرف للصحة والتعليم وكذلك المعلومات التي تفيد بأن الميزانية قد ازدادت لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء انخفاض مستوي الموارد المخصصة للخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم بوجه عام مما كان له أثر سلبي على نوعية الخدمات والوصول إليها وهو أمر يؤثر بوجه خاص على الأسر التي لديها أطفال التي تعيش في فقر، واللجنة قلقة أيضاً لعدم تخصيص اعتمادات مالية كافية لبرنامج "أطفال أوكرانيا". وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن برامج إعادة التكيف من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية بصورة غير متناسبة على الأطفال إن لم يجر تناولها على النحو المناسب لدى تخطيط ووضع ميزانية الخدمات الاجتماعية.

٣١١- وفي ضـــوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص للتنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة زيادة الميزانية المخصصة لتنفيذ الاتفاقية ووضع أولويات المخصصات المرصودة في الميزانية لضـــمان إعمـــال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال بأقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة وخصوصاً للمجموعات المهمشة اجتماعياً، مراعية الطابع اللامركزي لتوفير الخدمات الاجتماعية وتدبير الشؤون المالية العامة؛

(ب) تعزيز جهودها لتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠١)؛

(ج) تأمين موارد كافية للتنفيذ التام لبرامج وسياسات الدولة المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك برنامج "أطفال أوكرانيا"؛

(د) تحديـــد مبلغ وقدْر ميزانية الدولة التي تنفق على الأطفال من خلال المؤسسات أو المنظمات العامـــة والخاصـــة بغية تقييم أثر النفقات، وكذلك في ضوء التكاليف وتقدير إمكانية الوصول إلى الخدمات الخاصة بالأطفال في مختلف القطاعات ونوعيتها وفعاليتها.

جمع البيانات

٣١٢- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتبع توصيتها السابقة بأن تنشئ آلية فعالة للتنسيق والرصد يمكن أن تكفـــل جمع البيانات والمؤشرات على نحو منهجي وشامل بشأن كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية وفي ما يتصل بجمـــيع فـــئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال في الأسر الوحيدة الوالد وأطفال الآباء المطلقين والأطفال المسيبون والأطفال المودعون في مؤسسات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٣١٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام على سبيل الأولوية بالجمع المنتظم لبيانات مفصلة تتضمن كافة المجـــالات التي تتناولها الاتفاقية وتتناول جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، مع التشديد بوجه خاص على أولئك الذين يحتاجون إلى حماية خاصة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تستحدث مؤشرات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتقدير أثر السياسات التي تمس الأطفال. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس مساعدة تقنية من اليونيسيف في هذا الشأن.

التدريب/نشر الاتفاقية

٣١٤- ترحب اللجنة بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وتدريب الأخصائيين الفنيين الذين يعملـــون مـــع الأطفال ولأجلهم وفقاً لتوصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١). غير أن اللجنة ترى أن من الضروري المضي في تعزيز التدابير المتخذة لنشر الوعي والفهم الواسع النطاق لمبادئ الاتفاقية وأحكامها وتنفيذها على نحو مستمر ومنهجي.

٣١٥- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) أن تواصل وأن تعزز جهودها الرامية إلى توفير التدريب و/أو التوعية بشكل واف ومنظم في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، كالبرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في قطاع الصحة والمعلمين والقائمين على إدارة المدارس وغيرهم حسبما يقتضي الأمر؛

(ب) أن تواصل السعي إلى إيجاد سبل أكثر إبداعاً لتعزيز الاتفاقية بعدة وسائل من بينها الوسائل السمعية البصرية مثل الكتب المصورة والملصقات، وبخاصة على الصعيد المحلي وكذلك عبر وسائل الإعلام.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣١٦- ترحب اللجنة بالتحسن في العلاقات بين الحكومة والمجتمع الدولي بالإضافة إلى زيادة التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. غير أن اللجنة لا تزال قلقة لعدم بذل جهودٍ كافية لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية باتباع نهج يقوم على مراعاة الحقوق.

٣١٧- **وتؤكد اللجنة الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في إنفاذ أحكام الاتفاقية، ومن بينها الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية، وتكرر توصياتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٨) بأن تقوم الدولة الطرف بتوطيد التعاون مع المنظمات غير الحكومية وبأن تنظر بوجه خاص في إشراك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات القائمة على منظور الحقوق وسائر قطاعات المجتمع المدني العاملة مع الأطفال ولصالحهم بصورة أكثر منهجية طوال جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية.**

٢- تعريف الطفل

٣١٨- يساور اللجنة القلق لأنه برغم توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٧) لا يزال هناك أوجه تفاوت في الحد الأدنى لسن الزواج بين البنين (١٨) والبنات (١٧). وهي قلقة أيضاً لعدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى للسن القانونية للرضا الجنسي.

٣١٩- **وتكرر اللجنة توصيها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بتدارك أوجه التفاوت في سن الزواج بين البنين والبنات عن طريق رفع الحد الأدنى لسن زواج البنات إلى ١٨ سنة. وتوصي أيضا بخفض الحد الأدنى للسن القانونية للحصول على نصح ومشورة طبية دون موافقة الأبوين وتحديد سن أدنى قانونية للرضا الجنسي.**

٣- المبادئ العامة

٣٢٠- يساور اللجنة القلق لأن مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء واحترام آرائه تبعاً لعمره ونضجه لا تنعكس على الوجه الأكمل في تشريع الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها على الصعيدين والوطني والمحلي.

٣٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج على النحو المناسب المبادئ العامة للاتفاقية وعلى وجه التحديد المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالطفل؛

(ب) أن تطبق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال كافة؛

(ج) أن تطبق هذه المبادئ عند وضع الخطط وصوغ السياسات على كافة الأصعدة وكذلك في التدابير التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٣٢٢- لا تزال اللجنة قلقة لأن مبدأ عدم التمييز لا يطبق تطبيقاً كاملاً في ما يتعلق بأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية والأطفال المعوقين وأطفال الغجر والأطفال الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في ما يخص الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم.

٣٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد حالة أطفال الأسر المحرومة اقتصاديا والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المودعين في المؤسسات والأطفال المعوقين والأطفال الذين ينتمون للأقليات القومية مثل أطفال الغجر والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأن تقوم على أساس نتائج هذا الرصد بوضع استراتيجيات شاملة تتضمن اتخاذ إجراءات معينة ومحددة الهدف بغرض القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك بوجه خاص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

٣٢٤- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢) بضرورة اتخاذ تدابير لمنع حدوث زيادة في المواقف أو التحيزات التمييزية، وبخاصة ضد الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه.

٣٢٥- وتطلب اللجنة أن تدرج في التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والبرامج التي وضعتها ذات الصلة بالاتفاقية من أجل متابعة الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واضعة في اعتبارها التعليق العام رقم ١ على المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٣٢٦- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بإنشاء برلمان الطفل لكنها لا تزال قلقة لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع تحد من احترام آرائهم في إطار الأسرة وفي المدارس وعلى صعيد المجتمع المحلي. واللجنة قلقة كذلك لأن آراء الأطفال لا تؤخذ في الاعتبار بالقدر الكافي تبعاً لعمرهم ودرجة نضجهم عند اتخاذ القرارات

القضائية أو الإدارية، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بحضانة الطفل والقرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسات أو أي شكل آخر من أشكال الرعاية البديلة.

٣٢٧- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **التشجيع على احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية وعلى مشاركتهم في جميع الأمور التي تمسهم وتيسير ذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **توفير معلومات تثقيفية لجهات عدة، منها الأباء والمعلمون والموظفون الإداريون والهيئة القضائية والأطفال أنفسهم والمجتمع عامة بشأن حق الأطفال في المشاركة في الأمور التي تمسهم وحقهم في أن تؤخذ آرائهم في الاعتبار؛**

(ج) **وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بإجراء استعراض منتظم للمدى الذي توضع به آراء الأطفال في الاعتبار وأثر ذلك على تنفيذ السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢٨- يساور اللجنة القلق لأن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لسنة ٢٠٠١ لا يتوافق مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذ إنه لا ينص صراحة على أعمال التعذيب بما في ذلك التعذيب النفسي الذي يرتكبه موظفو الدولة. ولا ينص القانون الجنائي أيضاً على عدم قبول أي أقوال يجري الحصول عليها بواسطة التعذيب.

٣٢٩- واللجنة يساورها القلق أيضاً إزاء الادعاءات المستمرة بأن الأطفال، وبخاصة الأطفال الغجر، يتعرضون للمعاملة السيئة والتعذيب من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبأنه لا يجري التحقيق في هذه الادعاءات بصورة فعالة من جانب هيئة مستقلة.

٣٣٠- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تعديل التشريع بحيث يعرّف التعذيب على نحو يتوافق مع المادة ٣٧(أ) من الاتفاقية؛**

(ب) **الرد على الادعاءات بتعرض الأطفال للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛**

(ج) **ضمان عدم قبول الأقوال التي يجري الحصول عليها بواسطة التعذيب؛**

(د) **اتخاذ تدابير تكفل متابعة التوصيات التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل؛**

(هـ) اتخـــاذ تدابـــير فورية لوقف العنف الذي يمارسه رجال الشرطة ضد الأطفال الذين ينتمون للأقليات، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب عن ارتكاب أعمال العنف والمضايقة من هذا القبيل؛

(و) اتخاذ كافة التدابير التشريعية لحظر جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) توفير الدعم اللازم لرعاية الضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعويضهم.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

البيئة الأسرية

٣٣١- تلاحـــظ اللجنة مع بالغ القلق، كما ذكر في تقرير الدولة الطرف، ازدياد ظاهرة تفكك الأسرة، بما في ذلك ارتفاع نسبة الطلاق وتزايد عدد الأسر الوحيدة الوالد وحالات الإهمال الأبوي. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ازدياد النسبة المئوية للأسر التي تعيش تحت خط الفقر، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تتبع توصيتها السابقة بـــأن تقوم باتخاذ المزيد من الخطوات لتدعيم نظام تقديم المساعدة إلى كلا الأبوين للقيام بمسؤوليتهما عن تنشئة الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وتلاحظ كذلك انخفاض المساعدة المالية المقدمة إلى الأسر.

٣٣٢- وتعـــرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال الذين لا يتلقون أي رعاية أبوية وتأسف لأن الدولة الطرف لم تتبع توصيتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) بوضع استراتيجية شاملة لمساعدة الأسر الضعيفة.

٣٣٣- وفي ضوء المادة ١٨، توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لحماية حق الأطفال في التمتع ببيئة أسرية والعمل من خلال قانون شامل جديد بشـــأن الطفل على كفالة حماية فعالة للأطفال وحصول جميع الأطفال والأباء المعوزين على المساعدة المالية في هذا الخصوص؛

(ب) اتخـــاذ إجـــراءات بشأن مشروع القانون الخاص بالمساعدة الاجتماعية الذي وضع مؤخراً والمستهدف منه إعادة هيكلة نظام استحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(ج) تحســـين مســـتوى المســـاعدة الاجتماعية والدعم المقدم إلى الأسر من خلال إسداء النصح والتوعية بهدف التشجيع على إقامة علاقات إيجابية بين الأطفال والأباء؛

(د) توفير التدريب الملائم للأخصائيين الاجتماعيين؛

(هـ) تعزيز التدابير الوقائية مثل دعم الدور الذي تضطلع به الأسر والمجتمعات من أجل المساعدة على إزالة الأوضاع الاجتماعية التي تؤدي إلى ظهور مشاكل الجنوح والجريمة وإدمان المخدرات؛

(و) النظر في زيادة الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي لديها أطفال وتعيش في فقر في إطار استراتيجية الحد من الفقر لعام ٢٠٠١ على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية.

العقوبة البدنية

٣٣٤- ترحب اللجنة بالقانون الجديد الخاص بالحماية من العنف المترلي لسنة ٢٠٠١ لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لم ينفذ بعد.

٣٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم وإهمالهم في المترل، ووضع سياسات وبرامج معالجتها؛

(ب) اتخاذ إجراءات وإنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند الاقتضاء والتحقيق في حالات إساءة المعاملة وجميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك العقوبة البدنية والملاحقة القضائية بشأنها، والسهر على عدم وقوع الطفل الذي يتعرض لإساءة المعاملة ضحية للإجراءات القانونية وكفالة الحماية لحياته الخاصة؛

(ج) تدريب المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والموظفين الصحيين على تحديد جميع أنواع العنف الموجه ضد الأطفال والإبلاغ عنها ومعالجتها؛

(د) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في الأيام التي خصصتها للمناقشة العامة بشأن الأطفال والعنف (انظر CRC/C/100، الفقرة ٦٦٨ وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١-٧٤٥)؛

(هـ) القيام بحملات تثقيفية عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الطفل وتشجيع اللجوء إلى أشكال إيجابية وغير عنيفة للتأديب كبديل للعقاب البدني.

الحصول على نفقة الإعالة

٣٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن المساعدة التي تقدمها الدولة إلى الوالدين الوحيدين غير كافية وأن نظام الحصول على نفقة إعالة الطفل غير فعال ويسمح بتأخر الدفع الذي قد يصل أحياناً إلى عدة سنوات.

٣٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإقامة آلية تتولى تنفيذ ورصد سياسة استباقية جيدة التوقيت تتسم بالفعالية لتحسين نفقة الإعالة من الطرف المسؤول عن دفعها.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية/الرعاية البديلة

٣٣٨- تلاحظ اللجنة أن وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة والإسكان تناط بهما المسؤولية عن مؤسسات الرعاية البديلة.

٣٣٩- واللجـــنة يســـاورها القلق إزاء انتشار استخدام الأساليب المؤسسية لتقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يجابهون مصـــاعب وأن الأطفال الذين يتلقون الرعاية في مؤسسات لسنوات عديدة حتى بلوغهم ١٨ سنة من العمر لا توفر لهم إمكانـــية اكتساب المهارات التعليمية والمهنية اللازمة لهم كي يعيشوا حياة مستقلة ما أن يغادروا المؤسسة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء رداءة نوعية الرعاية المقدمة في بعض المؤسسات وإزاء الأوضاع السيئة القائمة في هذه المؤسسات.

٣٤٠- واللجـــنة تشـــعر بالقلق لأن الرعاية البديلة مثل الكفالة أو سائر أشكال الرعاية البديلة الأسرية ليست مـــتطورة ومتوفرة بقدر كاف وتشعر كذلك بالقلق لأن الأطفال يفتقرون إلى آليات فعالة للإبلاغ عن شواغلهم وشكاواهم في ما يتعلق بظروف أوضاع إيداعهم.

٣٤١- وفي ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء آلية تُعهد إليها مسؤولية الرعاية البديلة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية أو تعزيز الآلية القائمة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع استراتيجيات والقيام بأنشطة لإذكاء الوعي، لمنع التخلي عن الأطفال أو الحد منه؛

(ج) اتخـــاذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز كفالة الطفل ودور الحضانة الأسرية، وغير ذلك من أنواع الرعاية البديلة والقيام على نحو مناظر بتقليل اللجوء إلى الرعاية المؤسسية كشكل من أشكال الرعاية البديلة؛

(د) عدم اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات إلا كحل أخير وكتدبير مؤقت؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الظروف في المؤسسات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، وزيادة مشاركة الأطفال؛

(و) توفير الدعم والتدريب للموظفين العاملين في المؤسسات، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون؛

(ز) مواصلة رصد معايير الرعاية والقيام في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية باستعراض دوري منتظم للإيداع في المؤسسات؛

(ح) تقديم خدمات كافية لمتابعة وإعادة إدماج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية.

التبنّي

٣٤٢- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتَّبع بعد توصيتها السابقة بالنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ بشـــأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). واللجنة تشعر بالقلق لأن الأطفال المتبنين ليس لهم الحق في معرفة هوية آبائهم الطبيعيين.

٣٤٣- وتكـــرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وفي ضوء المادتين ٣ و٧ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للسماح لجميع الأطفال المتبنين بالحصول على معلومات على هوية آبائهم بقدر الاستطاعة.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٣٤٤- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء رداءة نوعية خدمات الرعاية الصحية الشديدة وتعذر الوصول إليها. واللجنة قلقة كذلك إزاء عدم تيسُّر المساعدة الطبية للأطفال الذين تركوا بيوتهم؛ وزيادة معدل اعتلال الأطفال؛ وارتفاع معـــدلات وفـــيات الأمومـــة؛ والزيادة في عدد الأطفال المعوقين؛ وازدياد حالات نقص اليود والمشاكل المتعلقة بالتغذية، ولا سيما في صفوف الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل.

٣٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام على وجه السرعة بما يلي:

(أ) أن تكفـــل لجميع الأطفال، ولا سيما الذين ينتمون لأضعف الفئات، إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية؛

(ب) أن تضـــع سياســـة وطنية تكفل اتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد لتحقيق النمو في مراحل الطفولة المبكِّرة، مع التركيز على الصحة والتغذية؛

(ج) أن تواصل العمل مع جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية وأن تلتمس المساعدة منهما.

الأطفال المعوقون

٣٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع السيئ للأطفال المعوقين والزيادة في عدد الأطفال المعوقين في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٧. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) الممارسة المتّبعة وهي إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات؛

(ب) عدم قيام الدولة بتوفير النصح والرعاية النفسية للأطفال المعوقين؛

(ج) عدم قيام الدولة بتوفير الدعم للأسر التي لديها أطفال معوقون؛

(د) التمييز المجتمعي الذي يواجهه الأطفال المعوقون؛

(هـ) النقص الشديد في الموارد المخصصة لدور الإقامة؛

(و) المشاركة المحدودة للأطفال المعوقين في شتى مجالات الحياة اليومية ووصولهم المحدود إليها، وبخاصة في ما يخص نظام التعليم.

٣٤٧- وفي ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية تكرر اللجنة توصياتها السابقة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضطلع بدراسات لتحديد أسباب الإعاقة لدى الأطفال وسبل الوقاية منها؛

(ب) أن تنظِّم حملات توعية عامة بغية إذكاء الوعي بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم؛

(ج) أن تخصص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تُعنى بجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأن تعزِّز البرامج المجتمعية حتى يتمكنوا من البقاء في منازلهم مع أسرهم؛

(د) أن تواصل، في ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة خلال يوم مناقشتها العامة لموضوع حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي وعلى إدماجهم في المجتمع بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمعلِّمين وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس.

الصحة البيئية

٣٤٨- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف قد نقلت الأسر من أكثر المناطق تأثراً بكارثة تشيرنوبيل. ولكن اللجنة لا تزال قلقة لأن العوامل الرئيسية، كما ذُكر في تقرير الدولة الطرف، التي لها أثر ضار على صحة الأطفال (وصحة الحوامل) لا تزال هي النتائج المترتبة على كارثة تشيرنوبيل وارتفاع مستوى الملوثات الكيميائية في الغلاف الجوي وفي المنتجات الغذائية وارتفاع مستوى التلوث السمعي بالضوضاء، وتلاحظ كذلك عدم كفاية الاهتمام بالنتائج الصحية والنفسية - الاجتماعية الطويلة الأجل المترتبة على كارثة تشيرنوبيل.

٣٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل تحسين الرعاية الصحية المتخصصة التي تقدمها للأطفال الذين تأثروا بكارثة تشيرنوبيل، بما في ذلك الجانب النفساني - الاجتماعي؛

(ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى اكتشاف الأمراض ذات الصلة بالتلوث بالإشعاعات النووية والوقاية منها؛

(ج) أن تركِّز بدرجة أكبر على اتِّباع نهج إنمائي طويل الأجل في تقديم المساعدة للناس بعدة طرق منها مساندة المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة في هذا المجال؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك التماس تعاون دولي، لمنع ومكافحة الآثار الضارة للتدهور البيئي على الأطفال، بما في ذلك تلوث البيئة والمنتجات الغذائية.

صحة المراهقين/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٥٠- بصدد صحة المراهقين تشعر اللجنة بالقلق إزاء ازدياد عدد الأطفال والمراهقين الذين أدمنوا تعاطي المخدرات وشرب الخمور والتدخين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر سبل الوصول، دون موافقة أبوية،

إلى المشـــورة والنصح الطبي. واللجنة قلقة أيضاً إزاء ارتفاع عدد حالات الإجهاض في صفوف المراهقات وهو السبب الرئيسي لوفيات الأمومة.

٣٥١- وبيـــنما تلاحـــظ اللجـــنة الجهـــود الـــتي تبذلها الدولة الطرف في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فإنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف الشباب؛

(ب) الأثـــر الشـــديد الخطـــورة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الحقوق الثقافية والاقتصـــادية والسياســـية والاجتماعية وكذلك الحقوق والحريات المدنية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيـــدز أو المتأثرين به، بما في ذلك المبادئ العامة للاتفاقية، وخصوصاً عدم التمييز والرعاية الصحية والتعليم والغذاء والإسكان، فضلاً عن الحصول على المعلومات وحرية التعبير؛

(ج) عـــدم وجـــود نظام وطني فعال لإدارة ورصد وتنفيذ وتقييم مدى كفاءة برامج الدولة الطرف للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم توفر معايير موحدة لتنظيم الرعاية والعلاج والخدمات الطبية والمساعدة الاجتماعية للناس والأسر التي تعاني من فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) عـــدم كفاية خدمات المشورة المقدمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما المراهقون.

٣٥٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تـــتخذ الـــتدابير اللازمـــة للتصـــدي للزيادة في شرب الخمور وإدمان التدخين وتعاطي المخدرات وتزويد المراهقين بسبل الحصول على المشورة والنصح الطبي دون موافقة أبوية مع مراعاة القدرات المتطورة للطفل؛

(ب) العمل على ضمان حصول المراهقين على تثقيف بشأن الصحة الإنجابية وغيرها من المسائل الصحية الخاصة بالمراهقين بما في ذلك الصحة العقلية، وكذلك خدمات المشورة السرية والتي تراعي مشاعر الطفل؛

(ج) إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتقييم طابع ونطاق المشاكل الصحية للمراهقين، بمـــا في ذلك الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقيام بالمشاركة التامة من جانب المراهقين باستخدام هذه الدراسة كأساس لوضع السياسات والبرامج الخاصة بصحة المراهقين؛

(د) مراعاة احترام حقوق الطفل لدى وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقـــص المناعة البشرية/الإيدز لصالح الأطفال المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكذلك أســـرهم، بعدة طرق منها استخدام المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، مع الإشارة الخاصة إلى

حقـــوق الطفـــل في عـــدم التمييز والصحة والتعليم والغذاء والإسكان فضلاً عن حقوقه في الحصول على المعلومات وحرية التعبير؛

(هـ) زيادة الجهود التي تبذلها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(و) التماس المزيد من المساعدة التقنية من عدة جهات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٣٥٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين نظام التعليم بإصدار القانون "الخاص بالتعليم" الذي يشمل أهداف من قبيل ضمان توفير التعليم الثانوي الإلزامي لجميع الأطفال في سن المدرسة. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد المعايير التي حددتها الدولة للتعليم العالي. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) أن الإدارة المالية للنظام تتسم بعدم الكفاءة وعدم الشفافية؛

(ب) أن الزيادة في مصاريف التعليم قد أدت إلى تقليل إمكانية الوصول إليه من جانب الأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة اقتصادياً؛

(ج) أن الانخفاض في عدد منشآت التعليم قبل المدرسي يقلل من فرص التحاق الأطفال بالتعليم قبل الابتدائي؛

(د) أن معدلات الانقطاع عن الدراسة في التعليم الثانوي والمهني في ازدياد؛

(هـ) أن هناك أوجه تفاوت وتباين إقليمية هامة في عدد منشآت التعليم في نوعية التعليم المتاح، حيث تعـــاني المناطق الريفية من نقص حاد بوجه خاص من حيث العدد والنوعية، وأن الأطفال الذين ينتمون للأقليات القومية الصغيرة مثل الغجر لا يحصلون على تعليم جيد النوعية، بما في ذلك بلغتهم الخاصة؛

(و) أن إصلاحات التعليم يجري تنفيذها دون الإعداد الأولي اللازم للمعلمين وحصولهم على التدريب.

٣٥٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) تأمين إتاحة التعليم الابتدائي المجاني وسبل الوصول إليه لجميع الأطفال في الدولة الطرف، مع إيلاء اهـــتمام خـــاص للأطفال في المجتمعات الريفية وأطفال الغجر والأطفال من تتار القرم وغيرهم من أطفال الأقليات وكذلك الأطفال من الفئات المحرومة وحصولهم على تعليم جيد النوعية، بما في ذلك بلغاتهم الخاصة؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة عدد منشآت التعليم قبل الابتدائي؛

(ج) كفالة إنفاذ التشريع المتعلق بالتعليم الإلزامي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المناسبة لهذا الغرض؛

(د) التحقق من تنفيذ إصلاحات التعليم بعد إعداد كاف وتقديم الدعم للمدارس لتنفيذ الإصلاحات، بما في ذلك توفير تمويل إضافي وتدريب للمعلِّمين والقيام بتقييم نوعية البرامج الجديدة؛

(هـ) النهوض بنوعية التعليم في البلد بأسره كي يتسنى تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والتعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم وتأمين إدراج التثقيف بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٣٥٥- ترحب اللجنة بإصدار القانون الخاص باللاجئين لسنة ٢٠٠١ لكنها لا تزال قلقة إزاء ما يلي:

(أ) أن بعض الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأكبر سنّاً، لا يترددون على المدرسة كما ذُكر في تقرير الدولة الطرف، الأمر الذي يمنعهم من الحصول على تعليم ويؤدي إلى عزلهم في المجتمع الأوكراني؛

(ب) أن الإجراءات الخاصة بتسجيل اللاجئين وتحديد مركزهم قد أوقفت منذ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى حين تنفيذ القانون الجديد الخاص باللاجئين؛

(ج) عدم كفاية الرعاية التغذوية والطبية الموفرة للاجئين غير القانونيين، بما في ذلك الأطفال المحتجزين عند نقاط الدخول والمقبوض عليهم في مباني حرس الحدود.

٣٥٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ إجراءات لمواجهة الاحتياجات والأوضاع الخاصة للاجئين الأطفال غير المصطحبين، على النحو المقترح في تقرير الدولة الطرف؛

(ب) تنفيذ القانون الخاص باللاجئين لسنة ٢٠٠١؛

(ج) تأمين وصول الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير القانونيين إلى التعليم والخدمات الصحية؛

(د) ضمان توفير قدر كاف من الرعاية التغذوية والطبية للأطفال المحتجزين في مرافق حرس الحدود؛

(هـ) الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية.

الاستغلال الاقتصادي

٣٥٧- بينما تلاحظ اللجنة إنشاء وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ١٩٩٦ وهي وزارة مسؤولة عن رصد الامتثال للتشريع الخاص بالعمل، ولا سيما فيما يخص الأطفال فإنها لا تزال قلقة لأن هناك قصوراً في تنفيذ قانون العمل الأوكراني، وبخاصة في ما يتعلق بالأعمال الخطرة والعمل بالسخرة، وأن عدداً كبيراً من الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي على وجه الخصوص.

٣٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إجراء استقصاء وطني حول أسباب عمل الأطفال ونطاقه بهدف اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمنع عمل الأطفال ومكافحته؛

(ب) مواصلة الجهود التي تبذلها لحماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن يكون خطراً أو يتعارض مع تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الاجتماعي.

الاستغلال الجنسي والاتِّجار بالأطفال

٣٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) إشراك الأطفال المتزايد في صناعة الجنس؛

(ب) عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع الاتِّجار بالنساء والأطفال؛

(ج) الاتِّجار الواسع النطاق بالأطفال، وبخاصة الفتيات، بغرض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال وعدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن الرضا الجنسي.

٣٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتِّجار بالأطفال وبغاء الأطفال وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(ب) تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة استغلال الأطفال في الأغراض الجنسية والتجارية، واضعة في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية واللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛

(ج) مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتِّجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك من خلال خطة العمل الوطنية بغرض منع الاتِّجار بالنساء والأطفال وكفالة تزويد هذا البرنامج بموارد كافية لضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً؛

(د) وضع برامج لعلاج الضحايا من الأطفال وإدماجهم في المجتمع؛

(هـ) التصديق على البروتوكول الخاص بمنع وقمع والمعاقبة على الاتِّجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أطفال الشوارع

٣٦١- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) ازدياد عدد أطفال الشوارع والسياسات والبرامج غير المقبولة التي تنفذها الدوائر المسؤولة عن شؤون الأحداث لمعالجة هذه الحالة؛

(ب) حملات الاكتساح الوقائية الخاصة مثل حملة "تلقين الدرس" وحملة "أطفال الشوارع" وحملة "محطة السكة الحديدية" وحملة "العطلة" والحفاظ على قاعدة بيانات خاصة عن المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأطفال التي تعتبر بمثابة مساعدة اجتماعية بهدف منع التخلي عن الأطفال ومكافحة الجريمة؛

(ج) تعرُّض أطفال الشوارع للاعتداء الجنسي والعنف، بما في ذلك من جانب رجال الشرطة، والاستغلال، وعدم الوصول إلى التعليم وتعاطي المواد المخدرة والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسوء التغذية.

٣٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل حصول أطفال الشوارع على قدر كاف من الغذاء واللباس والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، دعماً لنموهم الكامل؛

(ب) أن تكفل حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات اللازمة لشفائهم من الناحيتين البدنية والنفسية وإعادة اندماجهم في المجتمع؛

(ج) أن تضطلع بدراسة لمعرفة أسباب الظاهرة وتقدير نطاق انتشارها والنظر في وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع وتزايد أعدادهم وذلك بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها تحقيقاً للمصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال وبمشاركتهم؛

(د) أن تنظر في معالجة حالة أطفال الشوارع في إطار نظام خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للشباب وليس عن طريق الدوائر المختصة بشؤون الأحداث.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٣٦٣- ترحب اللجنة بالقيام في عام ١٩٩٥ باعتماد القانون الخاص "بالوكالات والدوائر المختصة بشؤون الأحداث وبشأن مؤسسات الأحداث الخاصة" المسؤولة عن توفير الحماية الاجتماعية ومنع الجريمة في ما يخص الأطفال وإنشاء وحدات لشرطة الأحداث. غير أن اللجنة تشعر بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود محاكم متخصصة في قضايا الأحداث وقضاة مختصين بالأحداث وذلك برغم الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الهيئات الواردة في التشريع الوطني وكذلك العدد المحدود من المتخصصين القانونيين والأخصائيين الاجتماعيين والمربين وكذلك المشرفين العاملين في هذا الميدان؛

(ب) طول الفترة الزمنية قبل إخطار أسر المحتجزين بأمر احتجازهم وطول فترة الاحتجاز قبل مثول المحتجزين أمام القضاة (٧٢ ساعة) وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة (١٨ شهراً)؛

(ج) عزل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١١ و١٨ سنة في مراكز استقبال/توزيع الأحداث تحت اختصاص الوزير الخاص والأوضاع السيئة السائدة في هذه المراكز وفي كافة المؤسسات التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم؛

(د) عدم كفاية التعليم والإرشاد المقدم في المؤسسات الإصلاحية وغيرها من المؤسسات وعدم توفير خدمات اجتماعية أو لإعادة التأهيل النفسي.

٣٦٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) أن تكفل التنفيذ التام لمعايير قضاء الأحداث وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإقامة العدل بين الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وكذلك في ضوء يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (انظر CRC/C/69)؛

(ب) عدم استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة، إلا كتدبير أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة ولفترة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون؛

(ج) أن تتخذ، في ضوء المادة ٣٩، التدابير المناسبة للتشجيع على إصلاح الأطفال المشمولين بنظام قضاء الأحداث وعلى إعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك تزويدهم بقدر كاف من التعليم والشهادات كي يتيسر إعادة إدماجهم؛

(د) أن تطلب المساعدة من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة والشبكة الدولية لقضاء الأحداث ومن اليونيسيف وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث.

القانون الجنائي

٣٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار بوجه عام إلى معلومات شاملة عن القانون الجنائي لسنة ٢٠٠١. غير أن اللجنة يساورها القلق بوجه خاص إزاء المعلومات الواردة في الردود الكتابية ومفادها أن السلوك المخل بالنظام قد عُرف بوصفه جريمة خطيرة تشكل خطراً على المجتمع وتؤدي إلى تجريم المشاكل السلوكية. واللجنة يساورها القلق كذلك إزاء العقوبات الشديدة التي توقع على القصَّر بموجب القانون الجنائي لسنة ٢٠٠١.

٣٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تصنيفها للجرائم الخطيرة كي تُنقص إلى الحد الأدنى نطاق المسؤولية الجنائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٦ سنة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف في ضوء المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية بتنقيح القانون الجنائي لسنة ٢٠٠١ بحيث تؤدي العقوبات المفروضة على الأطفال إلى تحقيق أهداف قضاء الأحداث على النحو المبيَّن في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الاتفاقية وألاّ تكون على الأقل أكثر شدة من المنصوص عليها بموجب القانون الجنائي السابق.

الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات

٣٦٧- يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من البرنامج الريادي الذي يستهدف تحسين حالة جماعة الغجر في بعض المقاطعات فإنها لا تزال تعاني من تمييز واسع النطاق أدى في بعض الأحيان إلى إعاقة حقوق الأطفال الغجر في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية.

٣٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بحملات على كافة المستويات وفي جميع المقاطعات بهدف التصدي للمواقف السلبية تجاه جماعة الغجر في المجتمع بوجه عام وفي صفوف السلطات والأخصائيين المهنيين الذين يقدمون خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية بوجه خاص؛

(ب) وضع وتنفيذ خطة ترمي إلى إدماج جميع الأطفال الغجر في نظام التعليم الرئيسي وحظر فصلهم في صفوف دراسية خاصة وتشمل هذه الخطة القيام ببرنامج سابق للتعليم الابتدائي كي يتعلموا اللغة الأساسية لتلقي الدراسة في مجتمعهم؛

(ج) تطوير موارد المناهج الدراسية لكافة المدارس التي تتضمن تاريخ وثقافة الغجر من أجل التشجيع على فهم الغجر والتسامح تجاههم واحترامهم في المجتمع.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٣٦٩- ترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشجع الدولة الطرف على التصديق عليهما.

١٠- نشر التقرير

٣٧٠- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتاح لعامة الجمهور على أوسع نطاق التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف والردود الخطية التي قدمتها وبأن يُنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش بشأن الاتفاقية ونشر الوعي بها وتنفيذ أحكامها ورصدها في كافة مستويات الإدارة في الدولة الطرف وفي أوساط الجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١١- التقرير المقبل

٣٧١- تشدد اللجنة على أهمية أن تتوافق عملية تقديم التقارير توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب المهمة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية أن تكفل إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر تقديم التقارير بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وتسلِّم اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه مصاعب في تقديم تقارير منتظمة وفي حينها، ولذلك فإن اللجنة تدعو الدولة الطرف، كتدبير استثنائي وبهدف مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير امتثالاً منها لأحكام الاتفاقية بحذافيرها، إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع معاً في موعد غايته ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وهو الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري الرابع.

الملاحظات الختامية: جمهورية مولدوفا

٣٧٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا (CRC/C/28/Add.19)، المقدم في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، في جلستيها ٨٢٣ و٨٢٤ (انظر CRC/C/SR.823 وSR.824)، المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٨٣٣ (CRC/C/SR.833) المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٧٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الأولي الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وبالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/RESP/MOL/1). وتلاحظ اللجنة أيضا مع التقدير حضور وفد على مستوى عال أسهم في إجراء حوار بناء وفي فهم تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل في الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٧٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد القانون رقم ٣٣٨-ثاني عشر بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٩٤، والقانون بشأن الشباب لعام ١٩٩٩ والقرارات المختلفة التي اتخذتها حكومة جمهورية مولدوفا بشأن قضايا الأطفال. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أنه تمت الموافقة في عام ٢٠٠٢ على مفهوم وطني لحماية الطفل والأسرة لتنسيق الإطار التشريعي القائم.

٣٧٥- وتلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل في عام ١٩٩٨ لأغراض التنسيق وتأمين احترام الاتفاقية، وإنشاء مجالس لحماية حقوق الطفل في المقاطعات لضمان احترام حقوق الطفل على المستوى المحلي.

٣٧٦- وترحب اللجنة أيضاً بالاستراتيجية الأولية للحد من الفقر، وبالقرارات الحكومية لوضع برنامج للحماية الاجتماعية وتعديل القانون المتعلق بالأطفال المعوقين.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية

٣٧٧- تعترف اللجنة بأن الدولة الطرف تواجه صعوبات كثيرة في تنفيذ الاتفاقية بسبب مرورها بمرحلة انتقالية اقتصادياً وسياسياً وبسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة أن معدلات الفقر والهجرة المرتفعة، خاصة بين النساء، تؤثر تأثيراً كبيراً على الأطفال.

٣٧٨- وبالرغم من أن الدولة الطرف مسؤولة بموجب الاتفاقية عن إعمال حقوق جميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها، فإن اللجنة تسلم بأن الحالة السياسية الصعبة فيما يتعلق بجمهورية مولدوفا التي أعلنت استقلالها في منطقة ترانسينستريا يمكن أن تعوق إعمال الحقوق لصالح الأطفال الذين يعيشون في هذه المنطقة.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٣٧٩- تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان امتثال تشريعاتها الوطنية لأحكام الاتفاقية ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجيات وموارد لإنفاذ هذه القوانين بفعالية.

٣٨٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نهج شامل إزاء قضايا الأطفال وإعداد استراتيجية متكاملة وطويلة الأجل؛

(ب) تنفيذ المفهوم الوطني لحماية الطفل والأسرة، والقانون بشأن حقوق الطفل (١٩٩٤) والقانون بشأن الشباب (١٩٩٩) تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك بتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة؛

(ج) إنشاء آلية لتنفيذ خطة العمل الوطنية؛

(د) الاستمرار في تناول مسألة تحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال وأحكام ومبادئ الاتفاقية؛

(هـ) مواصلة التماس المساعدة في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

التنسيق/خطة العمل الوطنية

٣٨١- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين التنسيق بإنشاء المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل والأمانة والمجالس التابعة له التي أنشئت حديثاً في المقاطعات، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء الآثار المحدودة لأعمال التنسيق التي تضطلع بها هذه الهيئة وذلك بسبب تجزؤ النهج المتبع إزاء تنفيذ الاتفاقية على المستوى

الوزاري. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن التعاون لا يزال محدوداً مع المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

٣٨٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز دور المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل لينسق الأنشطة بفعالية بين السلطات المركزية والسلطات المحلية وليتعاون مع المنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

(ب) توفير موارد بشرية ومالية كافية للمجلس الوطني على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات ليتمكن من أداء مهامه بفعالية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٨٣- تلاحظ اللجنة وجود مركز وطني لحقوق الإنسان وما قُدّم إليها من معلومات تفيد بأن هناك أمين مظالم للأطفال يشكل جزءاً من المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل، ولكنها تشعر بالقلق إزاء مدى فعالية هيئتي الرصد هاتين لافتقارهما إلى ولاية قانونية واضحة لتناول الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال ولعدم وجود إجراءات شفافة تراعي وضع الطفل لمعالجة هذه الشكاوى.

٣٨٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيّن، في إطار المركز الوطني لحقوق الإنسان أو بشكل مستقل، أمين مظالم أو مفوضاً لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي من أجل الامتثال للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) مع المراعاة التامة لتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

توفير الموارد من أجل الأطفال

٣٨٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الاعتمادات المخصصة للأطفال في الميزانية، لاسيما في ميداني الصحة والتعليم، وعدم تناسب الموارد المخصصة مع الاحتياجات في كثير من الحالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً تراجع عملية تحقيق اللامركزية التي بدأت في عام ١٩٩٩ بسبب نقص الموارد المالية والبشرية.

٣٨٦- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ الاستراتيجية الأولية للحد من الفقر تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تحديد أولوياتها بوضوح فيما يتعلق بقضايا حقوق الطفل للتأكد من أن الأموال قد خصصت "إلى أقصى حدود ...الموارد المتاحة". وتؤيد اللجنة الدولة الطرف تأييداً كاملاً في سعيها لالتماس التعاون الدولي من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً لصالح الأطفال، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أضعف الفئات في المجتمع؛

(ج) تحديد مبلغ ونسبة الإنفاق من الميزانية لصالح الأطفال على المستويين الوطني والمحلي لتقدير أثر هذا الإنفاق على الأطفال.

جمع البيانات

٣٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تطور آلية جمع البيانات بما فيه الكفاية وعدم تفصيل البيانات بحيث تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن البيانات المتعلقة بالأطفال لا تستخدم استخداماً كافياً لتقييم التقدم المحرز ولا تتخذ أساساً لوضع السياسة العامة في ميدان حقوق الطفل.

٣٨٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز آلية جمع وتحليل البيانات المفصلة منهجياً بشأن جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة لتغطية جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على أشد المجموعات ضعفا، بمن فيهم أطفال الأسر المحرومة اقتصادياً، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المودعون في المؤسسات، والأطفال المعوقون، والأطفال المتضررون من جراء كارثة تشيرنوبيل، والأطفال الذين يعيشون في منطقة ترانسنيستريا، والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة مثل أطفال الشوارع؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات بفعالية لإعداد وتقييم سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

(ج) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

النشر والتدريب

٣٨٩- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلت لنشر الاتفاقية وتدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، ولكنها تعرب عن قلقها لأن هذه التدابير لم تكن فعالة بالقدر المرجو.

٣٩٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استحداث أساليب أكثر إبداعاً للترويج للاتفاقية، بما في ذلك بواسطة أدوات سمعية - بصرية مساعدة مثل الكتب المصورة والملصقات، لاسيما على المستوى المحلي ومن خلال وسائط الإعلام؛

(ب) مواصلة وتعزيز جهودها لتوفير التدريب بشكل كاف ومنتظم و/أو للتوعية بحقوق الطفل لصالح المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة، والمحامين، والمكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الصحة، والمعلمين، ومدراء المدارس والمعاهد، والمرشدين الاجتماعيين؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني

٣٩١- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اشتراك المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية وإزاء التعاون المحدود بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي يقوم عملها على حقوق الإنسان.

٣٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير ودعم عمل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لتنفيذ الاتفاقية وبتعزيز التعاون مع هذه المنظمات، وبخاصة مع المنظمات التي يقوم عملها على حقوق الإنسان.

٢- تعريف الطفل

٣٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفاوت في سن الزواج بين الفتيات (١٦ سنة) والفتيان (١٨ سنة).

٣٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات ليصل إلى الحد الأدنى لسن زواج الفتيان.

٣- المبادئ العامة

٣٩٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة المتعلقة بعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل، لا تنعكس تماماً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية ولا في برامجها وسياساتها ذات الصلة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

٣٩٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، أي المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، بشكل ملائم في جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال؛

(ب) تطبيق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي جميع المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال؛

(ج) تطبيق هذه المبادئ عند التخطيط ووضع السياسة العامة على كل مستوى، وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية والصحية ومؤسسات الرعاية والتعليم والمحاكم والسلطات الإدارية.

عدم التمييز

٣٩٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً كاملاً لصالح الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، والأطفال المعوقين، وأطفال الشوارع، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين ينتمون إلى أقلية الروما وإلى الأقليات الإثنية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بتوفير سبل وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية والتعليمية الملائمة.

٣٩٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد حالة الأطفال، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة المشار إليها أعلاه والمعرضون للتمييز؛

(ب) وضع استراتيجيات شاملة على أساس نتائج هذا الرصد تتضمن إجراءات محددة وموجهة توجيهاً جيداً للقضاء على جميع أشكال التمييز.

٣٩٩- تطلب اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي نفذتها الدولة الطرف لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٤٠٠- تلاحظ اللجنة تطور عملية الإصلاح في مجال رعاية الطفل وإنشاء الفريق العامل المكلف بالبحث عن وسائل بديلة لإيداع الأطفال في المؤسسات، إلا أنها تعرب عن قلقها الشديد إزاء ضخامة عدد الأطفال المودعين في المؤسسات باعتبار ذلك تدبيراً من تدابير الحماية الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إهمال وسوء معاملة الأطفال المودعين في هذه المؤسسات وعدم تزويدهم بالمأوى والرعاية الكافيين وبالخدمات الأساسية الملائمة وذلك بسبب قلة الموارد.

٤٠١- في ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ عملية الإصلاح في مجال رعاية الطفل تنفيذاً كاملاً بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لاعتماد تدابير بديلة لإيداع الأطفال في المؤسسات، مثل دور الحضانة، ودور الحضانة الأسرية وغيرها من دور الرعاية البديلة التي توفرها الأسرة، وعدم إيداع الأطفال في المؤسسات إلا كتدبير يلجأ إليه في نهاية المطاف؛

(ج) كتدبير من التدابير الوقائية، زيادة المساعدة الاجتماعية والدعم للأسر لمساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها في تنشئة الأطفال، بما في ذلك بوضع برامج لتوعية الآباء وإسداء المشورة إليهم وبرامج مجتمعية خاصة بهم؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع في المؤسسات (الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية)؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع إهمال وسوء معاملة الأطفال المودعين في المؤسسات وتوفير الدعم والتدريب للموظفين العاملين في المؤسسات، بمن فيهم العاملون الاجتماعيون؛

(و) إنشـــاء آلـــيات فعالة لتلقي ومعالجة الشكاوى من الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، ورصد معايير الرعاية، بالإضافة إلى استعراض حالة الإيداع بشكل منتظم ودوري في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(ز) متابعة حالة الأطفال الذين يتركون مؤسسات الرعاية ودعم إعادة إدماجهم وتوفير خدمات كافية لهم.

الإساءة والإهمال

٤٠٢- تلاحـــظ اللجنة أنه تم إنشاء مركز وطني لمنع الإساءة للأطفال، ولكنها تشعر بالقلق إزاء ممارسة العنف المترلي، وعدم وجود إطار تشريعي، والافتقار إلى إجراءات موحدة لتحديد حالات الإهمال وسوء المعاملة والاعتداء والإبـــلاغ عـــنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وإزاء عدم حظر العقاب البدني بموجب القانون في المدارس والمؤسسات وفي المترل، وإزاء العدد المحدود من المرافق المؤهلة المتاحة لدعم الضحايا.

٤٠٣- في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات عن العنف المترلي، والعنف ضد الأطفال، وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وذلك لتقييم نطاق هذه الممارسات ومداها وطابعها؛

(ب) اتخـــاذ جميع الخطوات اللازمة لفرض حظر قانوني على اللجوء إلى العقاب البدني في المدارس والمؤسسات الأخرى وفي المترل؛

(ج) اعـــتماد تدابير وسياسات كافية ومتعددة التخصصات وتنفيذها بفعالية، بما في ذلك تنظيم حملات عامة والإسهام في تغيير المواقف؛

(د) التحقيق بفعالية في حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، بإجراء تحريات واتخاذ إجراءات قضائية تراعي وضع الأطفال وذلك من أجل توفير حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في الخصوصيات؛

(هـ) اتخـــاذ تدابـــير لـــتوفير خدمات لدعم الأطفال في الإجراءات القانونية، ولمساعدة ضحايا الاغتصاب والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والعنف في التعافي بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛

(و) مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في أيام المناقشة العامة التي نظمتها بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس (انظر CRC/C/111).

٥- الصحة الأساسية والرعاية

الصحة والخدمات الصحية

٤٠٤- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لإعادة تنظيم خدمات رعاية الأمومة والطفولة والبرامج المختلفة لتحسين صحة الأطفال، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء معدلات وفيات الرضع والأطفال المرتفعة نسبياً؛ وبوجه خاص،

تلاحـــظ اللجنة أن قرابة ٨٠ في المائة من حالات وفاة الأطفال دون سن الخامسة تعزى إلى أسباب يمكن الوقاية منها وأن معدل الحوادث والتسمم في الدولة الطرف هو أعلى معدل في المنطقة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الســـبل المحـــدودة للحصول على خدمات الرعاية الصحية، خاصة لصالح الأسر المحرومة. وهي تلاحظ أيضا ارتفاع حالات الإصابة بالسل وتعاطي الكحول وإساءة استعمال العقاقير فضلاً عن ارتفاع حالات الاضطرابات عند أطفال المدارس بسبب نقص اليود.

٤٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفـــيذ سياسة الصحة الوطنية وإنفاذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الرعاية الفعالة في فترة ما حول الولادة لزيادة خفض الوفيات في فترة ما حول الولادة ووفيات الرضع؛

(ب) تحديد آليات تمويل مستدام لنظام الرعاية الصحية، بما في ذلك دفع مرتبات كافية للمهنيين المعنيين برعاية صحة الأطفال لضمان حصول جميع الأطفال، وبخاصة أطفال الفئات الأكثر ضعفاً، على الرعاية الصحية الأساسية المجانية والجيدة النوعية؛

(ج) منعاً لإصابة الأطفال بالأذى، سن تشريعات كافية لحماية الأطفال من الحوادث والإصابات، وإدراج الوقاية من الإصابة بالأذى في أولويات وأهداف السياسة الوطنية، ووضع برامج لمكافحتها؛

(د) مكافحة تعاطي الكحول وإساءة استعمال العقاقير؛

(هـ) تزويد الملح باليود؛

(و) مواصـــلة التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

صحة المراهقين

٤٠٦- ترحـــب اللجنة بإنشاء البرنامج الوطني المكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم من المنظمات الدولية، إلا أنها تلاحظ ببالغ القلق ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المراهقين وضخامة عدد حالات الحمل والإجهاض بين المراهقات. وتلاحظ اللجنة أيضـــاً أن الخدمات الصحية المقدمة لا تناسب احتياجات المراهقين وأن ذلك يقلل من استعدادهم للحصول على خدمات الصحة الأولية.

٤٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ البرنامج الوطني للمساعدة في تخطيط وحماية الصحة الإنجابية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ بطريقة فعالة ومضاعفة جهودها لتعزيز السياسات المتعلقة بصحة المراهقين؛

(ب) زيادة تعزيز برنامج التثقيف الصحي في المدارس؛

(ج) إجـــراء دراســـة شـــاملة ومتعددة التخصصات لتقييم نطاق وطابع المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي الناتج عن الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاستمرار في وضع سياسات وبرامج ملائمة؛

(د) تنفيذ تدابير أخرى، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لتقييم مدى فعالية برامج التدريب في مجال التثقيف الصحي، لاسيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وإنشاء مرافق تراعي وضع الشباب لإســـداء المشـــورة السرية إليهم وتوفير الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم، مع تيسير إمكانية الوصول إليها بدون الحصول على موافقة الآباء عندما يكون ذلك في خدمة مصالح الطفل الفضلى؛

(هـ) الـــتماس التعاون التقني من جهات من بينها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المـــتحدة للطفولـــة ومـــنظمة الصـــحة العالمـــية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الأطفال المعوقون

٤٠٨- تعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال المعوقين وعدم كفاية الدعم المقدم لأسرهم. وهي تلاحـــظ أيضـــاً قلة الجهود المبذولة لإدماج هؤلاء الأطفال في نظام التعليم الرئيسي وفي المجتمع، بما في ذلك في الأنشطة الثقافية والترفيهية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المصطلحات المستخدمة في المناقشات التي تدور حول الأطفال المعوقين مثل كلمة "مقعد" التي يمكن أن تمسهم وتوصمهم وأن يكون تأثيرهاً سلبياً على النفس.

٤٠٩- في ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسات لتحديد أسباب إصابة الأطفال بالإعاقة وسبل الوقاية منها؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل رصد حالة الأطفال المعوقين لتقييم وضعهم وتلبية احتياجاتهم بفعالية؛

(ج) تنظيم حملات عامة للتوعية بحالة الأطفال المعوقين وحقوقهم؛

(د) تخصـــيص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تُعنى بجميع الأطفال المعوقين، لاسيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، وتعزيز البرامج المجتمعية لتمكينهم من البقاء في المنزل مع أسرهم؛

(هـ) دعم آباء الأطفال المعوقين وإسداء المشورة إليهم بالإضافة إلى تزويدهم بالدعم المالي عند الاقتضاء؛

(و) في ضـــوء القواعـــد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المـــرفق) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي نظمتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)، زيادة تشجيع إدماجهم في النظام التعليمي العادي وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك بتوفير تدريب خاص للمعلمين وإتاحة سبل وصولهم إلى المدارس والمرافق العامة؛

(ز) تفادي استخدام كلمات من قبيل "المقعد" واستعمال المصطلحات المقبولة دولياً مثل "الأطفال المعوقين".

المستوى المعيشي

٤١٠- ترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الأولية للحد من الفقر في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وبالجهود الأخرى المبذولة لدعم الأسر، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدهور مستويات المعيشة الذي يمس بوجه خاص الأسر التي لديها أطفال، وإزاء عدم كفاية نظام الضمان الاجتماعي والعدد الهائل من الآباء الذين يهاجرون إلى الخارج بحثاً عن عمل.

٤١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التدابير اللازمة لدعم الآباء والأسر، بما في ذلك الأسر الوحيدة العائل، لتحمل مسؤوليتهم عن تنشئة الأطفال، وذلك كجزء من تنفيذها للاستراتيجية الوطنية للأطفال والأسر تنفيذاً كاملاً؛

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الأولية للحد من الفقر تنفيذاً كاملاً لأغراض من بينها توفير مستوى كاف من الأمن الغذائي والحماية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر وزيادة الإعانات التي تدفع للأسر التي لديها أطفال وجعلها شفافة.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

التعليم

٤١٢- تلاحظ اللجنة بقلق تناقص الإنفاق على التعليم، وهو ما يمس بوجه خاص التعليم قبل المدرسي، لاسيما في المناطق الريفية. وهي تعرب أيضاً عن قلقها إزاء هبوط نوعية التعليم وسبل تحصيله مع ما يترتب على ذلك من انخفاض في معدلات الالتحاق بالمدارس على جميع مستويات التعليم الإلزامي وتزايد معدلات التسرب.

٤١٣- في ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية لتعليم الجميع وخطة عمل واضحة تراعي إطار عمل داكار؛

(ب) تأمين الحضور في المدارس بانتظام وخفض معدلات التسرب؛

(ج) تحسين نوعية التعليم لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩ تمشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهدف التعليم.

٧- تدابير الحماية الخاصة

استغلال الأطفال اقتصادياً، بما في ذلك تشغيل الأطفال

٤١٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في الآونة الأخيرة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع

حالات تشغيل الأطفال في الدولة الطرف وإزاء عمل الأطفال ساعات طويلة في سن مبكرة مما يخلف آثاراً سلبية على نموهم والتحاقهم بالمدارس.

٤١٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مكافحة عمل الأطفال بجميع أشكاله والقضاء عليه بأقصى فعالية ممكنة؛**

(ب) **التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية من أجل الاشتراك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.**

الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم

٤١٦- تلاحظ اللجنة أنه تم وضع بعض التدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال، ولكنها تشعر مع ذلك ببالغ القلق إزاء ضخامة نسب الاتجار بالفتيات من مولدوفا. وهي تلاحظ بقلق أنه لا توجد معلومات دقيقة عن الأبعاد الحقيقية لهذه الظاهرة وأن ضحايا الاتجار لا يحصلون إلا على قدر قليل جدا من الدعم لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٤١٧- **في ضوء المواد ٣٢ إلى ٣٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسة عن قضية الاتجار لتقييم نطاقها وأسبابها ووضع وتنفيذ تدابير رصد فعالة وغيرها من التدابير لمنع هذه الممارسة؛**

(ب) **اعتماد تدابير تشريعية لمكافحة الاتجار بالأطفال واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار ووضع استراتيجيات وأنشطة أخرى واضحة، بما في ذلك لمنع الاتجار وتحقيقاً للحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي؛**

(ج) **إدراج تعليم المهارات الحياتية في المناهج الدراسية؛**

(د) **وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال، مع مراعاة نصوص الإعلان وجدول الأعمال والالتزام العالمي المعتمدة في المؤتمرين العالميين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛**

(هـ) **النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال.**

أطفال الشوارع

٤١٨- تلاحظ اللجنة أنه تم تعديل قانون العقوبات فيما يخص الأطفال المتسولين، إلا أنها ترى أن الآثار السلبية المترتبة على الأزمة الاقتصادية الراهنة وما نتج عنها من تدهور في البيئة الأسرية قد أسفرت عن زيادة عدد أطفال الشوارع في مدينة شيزنياو وغيرها من المدن.

٤١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من المأكل والملبس والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الحياتية لدعم نموهم الكامل؛

(ب) ضمان حصول أطفال الشوارع من ضحايا الاعتداء البدني والجنسي ومتعاطي المخدرات على الخدمات اللازمة لشفائهم وإعادة إدماجهم وكذلك على خدمات الوساطة للتصالح مع أسرهم؛

(ج) إجراء دراسة أخرى عن أسباب ونطاق هذه الظاهرة ووضع استراتيجية شاملة بالتعاون مع المجتمع المدني لمنع هذه الظاهرة والحد منها؛

(د) التماس المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات

٤٢٠- تشـــعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من البرامج النموذجية التي نفذت لتحسين حالة جماعة الروما في بعض المقاطعات، لا تزال هذه الجماعة تعاني من التمييز الذي يمارس على نطاق واسع والذي أدى في بعض الحالات إلى الانتقاص من حق أطفال جماعة الروما في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية.

٤٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنظيم حملات على جميع المستويات وفي جميع المقاطعات للتصدي للمواقف السلبية تجاه جماعة الروما في المجتمع بأسره وبخاصة لدى السلطات والمهنيين الذين يقدمون الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية؛

(ب) وضـــع وتنفيذ خطة لإدماج جميع الأطفال المنتمين إلى جماعة الروما في نظام التعليم الرئيسي وحظر عزلهم في فصول خاصة، على أن تشمل هذه الخطة برنامجاً لتعليم أطفال الروما لغة التدريس الرئيسية في مجتمعاتهم قبل مرحلة الدراسة؛

(ج) تطوير موارد المناهج الدراسية لجميع المدارس التي تُدرّس تاريخ وثقافة جماعة الروما وذلك من أجل تعزيز التفاهم والتسامح واحترام جماعة الروما في المجتمع المولدوفي.

إدارة قضاء الأحداث

٤٢٢- ترحـــب اللجنة باعتماد قانون العقوبات الجديد، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود نظام منفصل لقضاء الأحداث أو موظفين متخصصين أو قضاة مدربين للتصدي لشؤون الأحداث، وإزاء عدم وجود آلية لتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في القانون بشأن الأحداث وذلك بسبب الافتقار إلى القدرة والخبرة. وبالإضافة إلى ذلك،

تلاحظ اللجنة أنه ليس هناك نص قانوني يحدّد فترة الحبس الاحتياطي، وأن الأوضاع في مراكز الاحتجاز سيئة جدا ولا تتيح إمكانيات كبيرة لإعادة التأهيل، وأن الفتيات يحبسن في نفس المرافق التي تحبس فيها البالغات.

٤٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظام محدد لقضاء الأحداث في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة استعراض القوانين والممارسات فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث بحيث تمتثل للاتفاقية امتثالاً كاملاً في أقرب وقت ممكن، وبخاصة للمواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وكذلك للمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا المجال مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية لجعل فترات الحبس الاحتياطي محدودة وقصيرة وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها؛

(د) عدم اللجوء إلى الحبس، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، إلا كإجراء أخير ولأقصر مدة ممكنة ولفترة لا تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون والتأكد من فصل الأطفال دائماً عن البالغين في أماكن الاحتجاز؛

(هـ) اللجوء كلما أمكن إلى تدابير بديلة لجميع أشكال الحرمان من الحرية، وتعزيز دور وقدرات اللجنة المعنية بشؤون القُصّر على مستوى البلديات والمقاطعات، مع ضمان تصرفها على أساس الامتثال التام لأحكام الاتفاقية؛

(و) تعزيز التدابير الوقائية مثل دعم دور الأسر والجماعات للمساعدة في القضاء على الأوضاع الاجتماعية التي تؤدي إلى ظهور مشاكل مثل الجنوح والجرائم وإدمان المخدرات؛

(ز) تضمين تشريعاتها وممارساتها قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، لا سيما لضمان وإمكانية لجوئهم إلى الإجراءات الفعالة لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بجميع جوانب معاملتهم؛

(ح) تأمين سبل حصول الفتيات والفتيان المحبوسين على التعليم؛

(ط) في ضوء المادة ٣٩، اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز شفاء الأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛

(ي) التماس المساعدة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وذلك من خلال فريق الأمم المتحدة لتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٨- البروتوكولان الاختياريان وقبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٤٢٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت، ولكنها لم تصدق بعد، على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن اشتراك الأطفال

في النزاعات المسلحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم توافق بعد على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية لتوسيع العضوية في اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً.

٤٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وتنفيذهما، وتشجعها على قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية.

٩- نشر التقارير

٤٢٦- خـتاماً، توصـي اللجـنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح لـلجمهور عمومـاً وعلى نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها وبأن تنظر في نشر التقرير مشـفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش بشأن الاتفاقية والتعريف بها وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٠- دورية تقديم التقارير

٤٢٧- تؤكد اللجنة على أهمية ممارسة عملية تقديم التقارير على أساس الامتثال التام لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل جانب مهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية في إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يتسم تقديم التقارير من جانب الدولة الطرف بشكل منتظم وفي الوقت المحدد بأهمية بالغة. وتعترف اللجنة بأن بعض الـدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير في الوقت المحدد وبشكل منتظم. وكتدبير استثنائي، ومن أجل مساعدة الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على أساس الامتثال التام للاتفاقية. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثاني والثالث معاً بحلول ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهو التاريخ المقرر أن تقدم فيه تقريرها الدوري الثالث.

الملاحظات الختامية: بوركينا فاسو

٤٢٨- نظـرت اللجـنة في الـتقرير الـدوري الـثاني لبوركينا فاسو (CRC/C/65/Add.18)، المقدم في ١١ تشرين الأول/أكـتوبر ١٩٩٩، في جلسـتيها ٨٢٥ و٨٢٦ (انظر CRC/C/SR.825 و826)، المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، واعتمدت، في جلستها ٨٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٢٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني. وترحب بالردود الخطية على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/RESP/18), وبالمعلومات الإضافية الواردة في المرفقات. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود وفد من مستوى عال، مما أسهم في إجراء حوار مفتوح وفي فهم تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٣٠- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) اعتماد قانون التعليم لعام ١٩٩٦ (القانون 13796/ADP)، وخطة العشر سنوات التنموية للتعليم الأساسي (٢٠٠١-٢٠١٠)، والقانون القاضي بإنشاء قانون عقوبات جديد (القانون 4396/ADP)؛

(ب) إنشاء وزارة معنية بتعزيز حقوق الإنسان، وبرلمان للأطفال، ومجلس وطني لتعزيز حقوق الطفل؛

(ج) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(د) إدراج موضوع حقوق الطفل في المقررات التعليمية الخاصة بالتعليم الابتدائي في مرحلة تجريبية؛

(هـ) حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب قانون العقوبات الجديد وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة ختان البنات؛

(و) إنشاء المنتدى الوطني للشباب لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٤٣١- تعترف اللجنة بأن الديون الخارجية والموارد البشرية المحدودة كان لها أثر سلبي على الرفاه الاجتماعي ووضع حقوق الطفل، وأنها أعاقت تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، فإن وجود القانون العرفي إلى جانب القانون التشريعي يؤثر بالفعل على تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف حيث تحول الممارسات التقليدية دون احترام حقوق الطفل.

دال- المواضيع الرئيسية التي تثير القلق والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التوصيات السابقة للجنة

٤٣٢- تبدي اللجنة أسفها لعدم تناول بعض ما أبدته من شواغل وتقدمت به من توصيات (CRC/C/15/Add.19) تناولاً كافياً عقب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، لا سيما تلك التي وردت في الفقرات ١٤ و١٦ و١٨. وقد أعيد تأكيد هذه الشواغل والتوصيات في الوثيقة الحالية.

٤٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن لا تألو جهدا في تناول توصياتها الواردة في الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي التي لم تنفذ بعد، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني.

التشريعات

٤٣٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعتمدت قوانين جديدة لمواءمة تشريعاتها القائمة مع الاتفاقية، بيد أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن التشريعات المحلية، بما فيها القانون العرفي، ما زالت لا تعبر تماماً عن مبادئ الاتفاقية ولأن القانون العرفي يعوق بالفعل تنفيذ الاتفاقية.

٤٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، على غرار ما ورد في توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)، على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة تطابق تشريعاتها المحلية تطابقا كاملا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات المحلية والقانون العرفي مع الاتفاقية؛

(ب) أن تنظر في اعتماد قانون أطفال شامل يعبر عن المبادئ العامة للاتفاقية وأحكامها؛

(ج) أن تضمن تنفيذ تشريعاتها.

خطة العمل الوطنية

٤٣٦- ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد باعتماد خطة عمل وطنية ذات مرحلتين (المرحلة الأولى بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥، والمرحلة الثانية بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠) كمتابعة لخطة العمل الوطنية السابقة، آخذة في الاعتبار الوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة " عالم لائق بالطفل". كما ترحب بإنشاء مجلس وطني لتعزيز حقوق الطفل، يرأسه رئيس الدولة الطرف، وبإنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطة العمل الجديدة. ولكن يساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الكافية قد يعوق بصورة جدية تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٤٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية تنفيذا كاملا بطرائق من بينها جعل الجهازين اللذين أنشئا جهازين فعالين قدر المستطاع، ودعم عملية التنفيذ بالموارد البشرية والمالية الضرورية في إطار التعاون الدولي. كما تشجِّع الدولة الطرف على أن تلتمس من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة.

التنسيق

٤٣٨- تلاحظ اللجنة إعادة تنظيم لجنة المتابعة والتقييم المعنية بخطة العمل الوطنية بشأن الأطفال وإخضاعها للامركزية. وترحب بتقييم منتصف المدة الذي أجري بشأن خطة العمل الوطنية المذكورة عام ١٩٩٦. وتلاحظ

اللجـــنة، إضـــافة إلى ذلك، أن وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني ولجنة التقييم لهما دور مهم في تنسيق الأنشطة من أجل تنفيذ الاتفاقية، إلا أنها ما تزال قلقة لعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة للتنسيق بين البرامج والوزارات المختلفة، مما يؤثر في تنفيذ الاتفاقية.

٤٣٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتزويد آلية التنسيق بالموارد البشرية والمالية الكافية.

هياكل الرصد المستقلة

٤٤٠- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠١. غير أنها قلقة لأن هذه اللجنة لم تصبح بعـــد جاهزة للعمل بشكل كامل ولأن ولايتها لا تتضمن سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى التي ترد من الأشخاص بشأن انتهاكات حقوق الطفل.

٤٤١- وتشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على النظر في بنية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووظائفها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامـــة ١٣٤/٤٨، المرفق)، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، لتمكينها من رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإذا اقتضت الضرورة، على المستوى المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي منح هذه المؤسسة سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفـــل والتحقـــيق فيها بطريقة تراعي الطفل ومعالجتها بفعالية. ولبلوغ هذه الغاية، توصي اللجنة الدولة الطـــرف بـــأن تزود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الكافية وتشجعها على التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

الموارد المخصصة للأطفال

٤٤٢- ترحـــب اللجـــنة بإعطاء أولوية لرصد الموارد للتعليم والصحة، وبخاصة في ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٢، وتلاحظ، بقلق، العجز المزمن في الميزانية رغم وضع خطط لتقديم المساعدة من خلال التعاون الدولي والبنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين.

٤٤٣- واللجنة، إذ تقر بصعوبة الظروف الاقتصادية، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تـــبذل كل الجهود الممكنة لزيادة نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل "إلى أقصـــى حـــدود ... الموارد المتاحة"، وأن تضمن، في هذا الصدد، توفير الموارد البشرية المناسبة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وبقاء تنفيذ السياسات المتعلقة بتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأطفال مسألة ذات أولوية؛

(ب) أن تجد السبل الملائمة لإجراء تقييم لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل ولجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بذلك؛

(ج) أن تعدّ دراسة عن أثر برامج التكييف الهيكلي على حق الطفل في الخدمات الاجتماعية.

جمع البيانات

٤٤٤- ترحب اللجنة بالخطط الرامية إلى إنشاء نظام دائم لجمع البيانات، لكنها قلقة لعدم القيام بشكل منهجي وشامل بجمع البيانات المفصلة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفي ما يتصل بجميع فئات الأطفال بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

٤٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاما لجمع البيانات ومؤشرات على نحو يتمشى مع الاتفاقية ويقوم على أساس تصنيف تلك البيانات والمؤشرات بحسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز بوجه خاص على أضعف فئات الأطفال، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال وسوء المعاملة، والأطفال المعوقون والأطفال المنتمون إلى المجموعات العرقية، والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، والأطفال المخالفون للقانون، والأطفال العاملون، والأطفال المتبنون، وأطفال الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام هذه المؤشرات والمعطيات لصياغة سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية وتوفير تدريب في هذا الشأن

٤٤٦- تدرك اللجنة التدابير المتخذة من أجل زيادة الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع، وترحب بإنشاء وزارة لتعزيز حقوق الإنسان. وترى اللجنة أنه يلزم تعزيز هذه التدابير من خلال إتاحة الموارد الضرورية. وفي هذا الشأن، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود خطة منهجية لتعميم التدريب والوعي في صفوف الفئات المهنية العاملة مع الطفل ولصالحه.

٤٤٧- وتوصي اللجنة، على غرار ما ورد في توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها بصورة منهجية، كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تشرك قادة المجتمعات المحلية بطريقة منهجية في برامجها في سبيل مكافحة الأعراف والتقاليد التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وأن تعتمد تدابير اتصال مبتكرة من أجل الأميين؛

(ج) أن تتولى التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، لا سيما أعضاء المجالس التشريعية، والقضاة، والمحامون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الخدمة المدنية، والعاملون في البلديات والإدارات المحلية، والموظفون العاملون في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم، والمعلمون، وموظفو الصحة، بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون؛

(د) أن تتأكد من أن الوزارة الجديدة لتعزيز حقوق الإنسان تولي اهتماما كافيا لحقوق الطفل وإعمالها في كل أرجاء الدولة الطرف؛

(هـ) أن تواصل تعزيز تعليم حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بدءاً بمناهج المدرسة الابتدائية، بالإضافة إلى مناهج تدريب المعلم؛

(و) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو واليونيسيف.

٢- تعريف الطفل

٤٤٨- يساور اللجنة قلق إزاء استمرار تفشي ممارسة الزواج القسري والمبكر. كما يساورها قلق بشأن التباين القائم بين الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٤ سنة) وسن انتهاء التعليم الإلزامي (١٦ سنة).

٤٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل السن القانونية الدنيا للزواج المنصوص عليها في قانون الأفراد والأسرة (المادة ٢٣٨)، وأن تعدّل المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات في هذا الشأن، وأن تضع برامج توعية تضم القادة التقليديين وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع برمته، بما في ذلك الأطفال بأنفسهم، للحد من ممارسة الزواج المبكر والقسري؛

(ب) أن تتخذ كل التدابير اللازمة التي تكفل أن يكون تشغيل الأطفال متوائماً مع حقهم في التعليم.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٤٥٠- تحيط اللجنة علماً بأن التمييز محظور بموجب الدستور، وأن أفعال التمييز تعد جرماً بموجب قانون العقوبات الجديد، وأن تدابير عديدة اتخذت لتعزيز حقوق الفتيات والنساء (إنشاء وزارة للنهوض بالمرأة وإدارة معنية بالترويج لتعليم الفتيات، الخ.)، إلا أنه ينتابها قلق إزاء استمرار التمييز القائم بحكم الواقع في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه أخص، إزاء أوجه التباين في التمتع بالحقوق، كالتعليم مثلاً، التي يعاني منها الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات، ومن بينهم الفتيات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، والأطفال الذين يولدون من سفاح المحارم، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٤٥١- وتوصي اللجنة، على غرار ما ورد في توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تبذل المزيد من الجهود لكفالة تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية وفقا للمادة ٢؛

(ب) أن تعطي الأولوية للخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال المنتمين إلى الفئات المهمشة وإلى أشد الفئات ضعفاً وأن تجعلها محددة الهدف من خلال استراتيجية استباقية وشاملة؛

(ج) أن تكفل الإنفاذ الفعلي للقانون، وأن تعدّ دراسات وتطلق حملات شاملة لإعلام الجمهور بهدف منع كل أشكال التمييز والتصدي لها، وأن تقوم بذلك، عند الحاجة، في إطار التعاون الدولي.

٤٥٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن التقرير الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما اضطلعت به من برامج ذات صلة بالاتفاقية، متابعةً لإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مراعية تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن المادة ٢٩-١ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الأطفال

٤٥٣- ترحب اللجنة، بإنشاء برلمان للأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدودا داخل الأسرة وفي المدارس وفي المحاكم وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عامة، نظرا للمواقف التقليدية.

٤٥٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل بذل جهودها من أجل:

(أ) تشجيع وتيسير احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع المشاكل التي تمسهم، داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي الهيئات الإدارية، وذلك باعتماد تشريع وفقاً لأعمارهم ومدى نضجهم، وفي ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) توفير المعلومات التثقيفية لجهات من بينها الآباء والمدرسون والموظفون الإداريون الحكوميون والسلطة القضائية والقادة التقليديون والمجتمع عامة، بشأن حق الأطفال في المشاركة وحقهم في أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار؛

(ج) تعزيز أنشطة برلمان الأطفال وإيلاء الاعتبار الواجب للقرارات الصادرة عنه والحرص على تمثيل جميع فئات الأطفال فيه.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد

٤٥٥- تحيط اللجنة علماً بالالتزام بتسجيل جميع المواليد رسمياً، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تسجيل ولادات عدد كبير من الأطفال، وعدم اتخاذ تدابير محددة لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بالحاجة إلى تسجيل كل المواليد الجدد، والصعوبات التي تعترض الحصول على شهادة الميلاد.

٤٥٦- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لزيادة التوعية، وعلى النظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد والحصول على شهادة الميلاد.

سوء المعاملة

٤٥٧- ينـــتاب اللجنة قلق إزاء سوء أوضاع احتجاز الأطفال في مخافر الشرطة أو الدرك، والتي تصل في أحيان كثيرة إلى معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كما توضح المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية. كما أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الطرق التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والتي قد تعرّض حياة الأطفال للخطر.

٤٥٨- وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتحسين أوضاع احتجاز الأطفال، وبالخصوص في مخافر الشرطة والدرك، وأن تكفل إجراء تحقيق حسب الأصول في كل حالة من حالات العنف والاعتداء، وتقديم المذنبين إلى القضاء دون تأخير لا لزوم له، وحصول الضحايا على تعويضات.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

تحصيل نفقة الطفل

٤٥٩- مـــع أن القوانين المحلية للدولة الطرف تتضمن أحكاماً خاصة بنفقة الطفل، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم تنفيذ هذه الأحكام، وذلك يعزى بصورة رئيسية إلى ما يسود من جهل واسع بالقوانين.

٤٦٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تُعـــرِّف على نطاق واسع بأحكام القوانين المحلية المتعلقة بنفقة الطفل، وأن تُعرِّف، بوجه خاص، الأمهات الأميات بها، وأن تقدم لهن الدعم إن لزم الأمر لفهم الإجراءات القانونية؛

(ب) أن تكفـــل تلقـــي الفئات المهنية التي تعالج هذه المسألة قدراً وافياً من التدريب، وأن تكون المحاكم أشد صرامة فيما يتعلق بتحصيل نفقة الأطفال من الآباء المقتدرين الذين يرفضون دفعها؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل، قدر الإمكان، رعاية الوالدين، ولا سيما الآباء، للأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأسر الوحيدة الوالد؛

(د) أن تعدّ دراسة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الأطفال في حال تعدد زوجات الأب، وكيفية تأثير ذلك على حقوقهم.

التبنـــي

٤٦١- تلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف صدقت على اتفاقية لاهاي المتصلة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي لعام ١٩٨٠ والاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد المشترك بين البلدان لعام ١٩٩٣، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ضآلة الاهتمام بالتبني الرسمي في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى ممارسات "التعهيد" والتبني العرفي وإلى تزايد في عمليات التبني المشتركة بين البلدان من دون وجود آلية رصد ملائمة.

٤٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ، على جناح السرعة، كل التدابير اللازمة بهدف الحد من ممارسات "التعهيد" والتبني العرفي، وتحسين الاستعراض الدوري المنتظم لعمليات إيداع الأطفال عند الأسر المتبنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهودا لتعزيز قدراتها على رصد عمليات التبني المشتركة بين البلدان.

حماية الأطفال من الاعتداء والإهمال

٤٦٣- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن قانون العقوبات يحظر الاعتداء على الأطفال، يساورها قلق لتعرض الأطفال في الدولة الطرف للاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وللإهمال، ومن عدم كفاية الجهود المبذولة لحماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء نقص البيانات الإحصائية، وعدم وجود خطة عمل، وعدم كفاية الهياكل الأساسية.

٤٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة عن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، الذي يمارس ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى بغية تقييم نطاق هذه الممارسة وطابعها وأسبابها، وذلك بهدف اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة وتدابير وسياسات فعالة، بما يتفق وأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية، وبهدف تغيير المواقف؛

(ب) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للأخذ بالحظر القانوني لممارسة العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات، وفي البيت؛

(ج) أن تحقق على النحو المناسب في حالات العنف من خلال إجراءات قضائية تراعي الأطفال، لا سيما بإيلاء الوزن المناسب لآرائهم في المرافعات؛ وأن تنزل بحق المخلين عقوبات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان حق الطفل في حرمة خصوصيته؛

(د) أن تضع إجراء مناسبا لتقديم الشكاوى وتعلم الأطفال بوجود هذه الآلية؛

(هـ) أن تقدم الخدمات اللازمة من أجل المعافاة البدنية والنفسية للأطفال ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تجريم الضحايا والتشهير بهم؛

(و) أن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة المعتمدة في أيام المناقشة العامة بشأن استخدام العنف ضد الأطفال (CRC/C/100، الفقرة ٦٨٨، وCRC/C/111، الفقرات ٧٠١ - ٧٤٥)؛

(ز) أن تلتمس المساعدة التقنية من منظمة اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، بين جهات أخرى.

٦- الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

٤٦٥- تحيط اللجنة علماً باعتماد عدة برامج وطنية تتصل ببقاء الطفل، غير أنه ينتابها قلق شديد لأن معدلات وفيات الأطفال الرُّضَّع والأطفال دون الخامسة من العمر مرتفعة جداً ولأن متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف مـــتدن. ولا تزال اللجنة قلقة أيضا لأن الخدمات الصحية في القطاعات المحلية تفتقر حتى الآن إلى الموارد الكافية (المالية والبشرية على السواء). وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن أمراض الطفولة المبكرة والأمراض المُعديـــة وحالات الإسهال وسوء التغذية ما زالت تهدد بقاء الأطفال ونموهم في الدولة الطرف. ومما يقلق اللجنة كذلك سوء حالة الإصحاح وعدم الوصول إلى ماء الشرب النقي، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٦٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد المناسبة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة، بما في ذلك تعزيز برنامج التمنيع الموسَّع، لتحسين الحالة الصحية للأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(ب) أن توفر المزيد من فرص الحصول على الخدمات الصحية الأولية؛ وتخفض من معدلات وفيات الأمهـــات والأطفال والرُّضَّع؛ وتعمل على الوقاية من سوء التغذية والملاريا ومكافحتهما، لا سيما بين فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة؛ وتشجع على ممارسات الإرضاع الثديي السليمة؛

(ج) أن تـــتخذ التدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك مكافحة أوبئة أمراض مثل التهاب السحايا؛

(د) أن تواصل استكشاف سبل أخرى للتعاون والمساعدة على تحسين صحة الأطفال، مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

صحة المراهقين

٤٦٧- تلاحظ اللجنة إنشاء مراكز للأطفال، لكنها تبقى قلقة لعدم إيلاء الاهتمام الكافي لمسائل صحة المراهقين، بمـــا فيها الشواغل المتعلقة بالنمو والصحة العقلية والإنجابية، وإساءة استخدام العقاقير. كما أن اللجنة قلقة من الوضع الخاص الذي تعيشه الفتيات، بالنظر، مثلاً، إلى ارتفاع النسبة المئوية لحالات الزواج المبكر، مما قد يكون له أثر سلبي على صحتهن.

٤٦٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تعدَّ، بمشاركة كاملة من الأطفال والمراهقين، دراسة شاملة لتقييم طبيعة المشاكل الصحية التي يعانيها المراهقون، ومداها، وأن تستخدمها كأساس لوضع السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للمراهقات؛

(ب) أن تعزز خدمات التثقيف في مجال الجنس والصحة الإنجابية وخدمات الصحة العقلية وخدمات المشورة التي تراعي احتياجات المراهقين وأن تيسر لهم الحصول عليها.

فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٦٩- تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإيدز ومنتدى وطني للشباب لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما بذلته الدولة الطرف من جهود في هذا الشأن (مثال ذلك الاتفاق مع شركات صناعة الأدوية على ضمان إمكانية الحصول على أدوية الإيدز بأسعار منخفضة)، إلا أنه ما زال يساورها بالغ القلق من ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن ازدياد انتشاره في صفوف البالغين والأطفال وإزاء عدد الأطفال اليتامى الذي خلفته الإصابة بهذا الفيروس.

٤٧٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في اليوم الذي نظمته للمناقشة العامة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) أن تنظر على جناح الاستعجال في سبل التقليل إلى الحد الأدنى من تأثير وفيات الآباء والمعلمين وغيرهم بسبب الإيدز على الأطفال، من حيث انخفاض فرص تمتع الأطفال بالحياة الأسرية والتبني والرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) أن تلتمس المزيد من المساعدة التقنية من جهات من بينها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

الممارسات التقليدية الضارة

٤٧١- ترحب اللجنة بحظر ختان البنات بموجب قانون العقوبات الجديد وبالهيكل الجديد للجنة الوطنية المعنية بمكافحة ختان الإناث، إلا أنها قلقة من استمرار اعتماد هذه الممارسة على نطاق واسع في الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، ينتاب اللجنة قلق من اعتماد ممارسات تقليدية ضارة أخرى من قبيل المحظورات الغذائية.

٤٧٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود من أجل إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء ومكافحة المحظورات الغذائية التي تترتب عنها آثار سلبية بالنسبة لصحة الأطفال، بطرائق من بينها إنفاذ تشريعات وتنفيذ برامج لتوعية السكان بالآثار الضارة لتلك الممارسات.

الأطفال المعوقون

٤٧٣- تلاحظ اللجنة الخطط الرامية إلى وضع سياسة تأهيل وطنية وخطة عمل وطنية، بيد أنه يساورها قلق لعدم وجود بيانات إحصائية عن الأطفال المعوقين في الدولة الطرف، ولحالة الأطفال المصابين بعاهات بدنية وعقلية،

وخاصة لمحدودية الإمكانات المتاحة لهم في مجال الرعاية الصحية المتخصصة والتعليم والتشغيل. ومن بواعث قلق اللجنة أيضا أن الأوضاع الصحية والفقر يتسببان في زيادة عدد الأطفال المعوقين.

٤٧٤- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضمن استعمال بيانات مناسبة وشاملة في وضع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال المعوقين؛**

(ب) **أن تستعرض حالة الأطفال المعوقين من حيث إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل المناسبة؛**

(ج) **أن تحيط علماً بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، التذييل) وبالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69 الفقرات ٣١٠-٣٣٩)؛**

(د) **أن تخصص الموارد الكافية لتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين وتقديم الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا الميدان؛**

(هـ) **أن تعزز السياسات والبرامج الرامية إلى استيعاب الأطفال المعوقين في التعليم العادي وأن تدرب المدرسين وأن تتيح للأطفال المعوقين فرصة الوصول إلى المدارس؛**

(و) **أن تعدّ دراسات لتقييم أسباب حالات الإعاقة في الدولة الطرف بغرض وضع استراتيجية للوقاية من هذه الحالات؛**

(ز) **أن توَعّي السكان بحقوق الإنسان للأطفال المعوقين؛**

(ح) **أن تلتمس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

مستوى المعيشة

٤٧٥- تلاحظ اللجنة أن الحالة الاقتصادية الاجتماعية الملأى بالتحديات، واعتماد ورقة استراتيجية الحد من الفقر عام ٢٠٠٠، وترتيبات خفض الديون الشاملة التي اتفق بشأنها مؤخراً في إطار صندوق النقد الدولي/البنك الدولي، قد عززت مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. غير أنه يقلقها التزايد المستمر في عدد الأطفال الذين لا يتمتعون بحقهم في مستوى معيشي لائق، بمن فيهم الأطفال المنتمون للعائلات الفقيرة، والأيتام الذين قضى أبواهم بالإيدز، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يقطنون المناطق الريفية النائية والمناطق المتخلفة.

٤٧٦- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بما يلي:**

(أ) **أن تعزّز جهودها لتقديم الدعم والمساعدة المادية للعائلات المعوزة ولضمان حق الأطفال في مستوى معيشي لائق؛**

(ب) أن تـــولي عـــناية خاصة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم لدى تطبيق ما جاء في الورقة المتعلقة باستراتيجية الحد من الفقر وفي كل البرامج الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في البلد؛

(ج) أن تتعاون وتنسّق الجهود التي تبذلها مع المجتمع المدني والجماعات المحلية.

٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٤٧٧- تحـــيط اللجـــنة علماً مع التقدير باعتماد قانون التعليم لعام ١٩٩٦ وزيادة مخصصات التعليم في الميزانية واعـــتماد خطـــة العشر سنوات التنموية المتعلقة بالتعليم الأساسي، وتركيز ورقة استراتيجية الحد من الفقر على التعليم وإنشاء المدارس الفرعية، غير أنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع معدل الأمية في الدولة الطرف، وهو أعلى لدى النساء منه لدى الرجال، والافتقار إلى مدارس مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، واستمرار انخفاض عدد المسجلين في التعلـــيم الابتدائي والثانوي، وارتفاع نسبة الراسبين والمتوقفين عن الدراسة في التعليم الابتدائي، وتدني مستوى التعلـــيم، وارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، والتدني الشديد في نسبة الأطفال الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي، والتبايـــنات الإقليمية الهامة. كما أن اللجنة قلقة لأن التعليم الابتدائي ليس مجانا بالكامل وأن الآباء ما زالوا مطالبين بدفع مقـــابل عن الأدوات المدرسية. وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لرفع عدد الفتيات المسجلات في المدارس، إلا أنها ما زالت قلقة لوجود فوارق بين الفتيان والفتيات في ما يتعلق بالتسجيل في المدارس. وتتجسد كل هذه الشواغل وغيرها من الشواغل المتعلقة بحالة التعليم في الدولة الطرف في التوصيات التالية.

٤٧٨- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تضـــمن لجمـــيع الأطفال، حيثما كانوا يعيشون، بما في ذلك في أقل المناطق نمواً، فرصا تعليمية متكافـــئة، وبخاصة للفتيات؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لجعل التعليم الابتدائي مجانيا بالكامل؛

(ج) أن تتيح الموارد لمساعدة الأطفال على الانتقال إلى مرحلة التعليم الثانوي؛

(د) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة في المدارس الابتدائية وأن تتخذ خطوات لتدارك هذه الحالة؛

(هـ) أن تمد الجسور بين التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(و) أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى التعليم وإدارة المؤسسات التعليمية؛

(ز) أن تزيد من الوعي بأهمية التعليم المبكر وتضع البرامج التي تهدف إلى زيادة معدل التسجيل في المدارس في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛

(ح) أن تتخذ التدابير التي تمكن الأطفال المعوقين من الالتحاق بالمدارس العادية وتكفل لهم فرص التعليم الرسمي والتعليم المهني؛

(ط) أن توجه التعليم نحو تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وأهداف التعليم الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ١؛

(ي) أن تتيح للمعلمين التدريب الكافي وتشجع أكبر عدد من النساء على أن يصبحن معلمات؛

(ك) أن تمنع العقوبة البدنية في المدارس وتُدرِّب المعلمين على استخدام تدابير تأديبية بديلة؛

(ل) أن تشجع الأطفال على المشاركة في جميع مراحل الحياة المدرسية؛

(م) أن تلتمس المساعدة التقنية من جهات من بينها اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

استغلال الأطفال اقتصاديا بما في ذلك تشغيل الأطفال

٤٧٩- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وبالبرنامج الحالي المشترك مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، إلا أنه يساورها قلق بالغ لأن تشغيل الأطفال ينتشر على نطاق واسع في الدولة الطرف ولأن صغار السن منهم قد يشغّلون لساعات طوال، مما يؤثر سلبا على نموهم وعلى التحاقهم بالمدارس.

٤٨٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تنفيذ قوانينها المتصلة بالعمل وأن ترفع من عدد مفتشي العمل.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٤٨١- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأطفال من خلال برنامج وطني، وخاصة من خلال اعتماد وثيقة سفر مع خمس دول أخرى من المنطقة، إلا أنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدد الأطفال المتجر بهم والذين يُستغلون في الدولة الطرف والبلدان المجاورة.

٤٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير لمنع ومكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، بما في ذلك تنظيم حملة توعية ووضع برامج تثقيفية موجهة للآباء خاصة؛

(ب) أن تيسّر إعادة الجمع بين الأطفال الضحايا وأسرهم وتوفير الرعاية الكافية وبرامج إعادة الإدماج لهم؛

(ج) أن تصدق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) أن تواصل التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

أطفال الشوارع

٤٨٣- تلاحظ اللجنة وضع مشروع تجريبي يضم اليونيسيف ومنظمات غير حكومية لمعالجة مسألة أطفال الشوارع، إلا أنها تعرب عن قلقها لتزايد عدد أطفال الشوارع ولعدم وجود استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذه الحالة وتقديم المساعدة الكافية لأولئك الأطفال.

٤٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن حصول أطفال الشوارع على القدر الكافي من التغذية والملبس والمأوى والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما فيها التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية، دعماً لنموهم الكامل؛

(ب) أن تضمن حصول أولئك الأطفال على خدمات الإشفاء وإعادة الاندماج في المجتمع في حالة تعرضهم للاعتداء الجنسي والبدني وفي حالة تعاطيهم المخدرات، وحمايتهم من قسوة الشرطة، وتزويدهم بخدمات التصالح مع أسرهم؛

(ج) أن تعدّ دراسة عن أسباب هذه الظاهرة ونطاق انتشارها وتضع استراتيجية شاملة لمعالجة التزايد المستمر في عدد أطفال الشوارع، بهدف منع هذه الظاهرة والحد منها.

الاستغلال التجاري للأطفال لأغراض الجنس وفي إنتاج المواد الخليعة

٤٨٥- يساور اللجنة القلق لتزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك البغاء وإنتاج المواد الخليعة. كما تعرب عن قلقها لعدم كفاية برامج المعافاة البدنية والنفسية وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذي يقعون ضحايا لهذا الاعتداء والاستغلال.

٤٨٦- وفي ضوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد دراسات تهدف إلى تقييم نطاق الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وتنفيذ سياسات وبرامج مناسبة لمنع هذه الممارسة ولإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم، وفقا لإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمرين العالميين لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، اللذين عقدا عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

إدارة قضاء الأحداث

٤٨٧- يخامر اللجنة قلق إزاء عدم وجود محاكم للأحداث وقضاة للأحداث، وإزاء العدد المحدود للأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين العاملين في هذا المجال. كما ينتاب اللجنة قلق بالغ لإمكانية معاملة الأطفال من سن ١٦ أو

١٧ عاما مثل ما يعامل البالغون، وإمكانية تعرضهم لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، وهذا خرق سافر للمادة ٣٧ من الاتفاقية، ولعدم فصل الأطفال عن البالغين في السجون (باستثناء سجن واغادوغو وسجن بوبو ديولاسو)، ولسوء ظروف الاحتجاز، ولكثرة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة والغلوّ في طول فتراته (ويعزى ذلك غالبا إلى طول المدة التي تتطلبها التحقيقات)، ولعدم وجود التزام رسمي بإعلام الآباء بالاحتجاز، وعدم إمكانية استئناف الأطفال الحكم إلا بواسطة آبائهم، ولأن الإمكانيات المتاحة لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم عقب الإجراءات القضائية محدودة للغاية، ولعدم انتظام التدريب الذي يتلقاه القضاة والمدعون العامون وموظفو السجون.

٤٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإصلاح تشريعها المتعلق بقضاء الأحداث بما يتمشى مع الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي.

٤٨٩- وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة تحديدا الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل للأطفال الذين يبلغون من العمر ١٦ و١٧ سنة معاملة غير التي يعامل بها البالغون والتمتع بالحماية الكاملة التي تمنحها لهم الاتفاقية؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنشاء محاكم للأحداث وتعيين قضاة لهم يتلقون التدريب اللازم في جميع أقاليم الدولة الطرف؛

(ج) ألا تلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وأن تحد قانونياً من طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تضمن أن يعيد القاضي النظر دون إبطاء وبانتظام في مشروعية هذا الاحتجاز؛

(د) أن تقدم المساعدة القانونية وغيرها من أنواع المساعدة للأطفال في مرحلة مبكرة من الإجراء؛

(هـ) أن تعدّل التشريعات ليتسنى للأطفال استئناف حكم من دون آبائهم؛

(و) أن تقدم الخدمات الأساسية للأطفال (مثل التعليم)؛

(ز) أن تحمي حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وتحسِّن أوضاع احتجازهم وسجنهم، لا سيما من خلال إنشاء سجون خاصة للأطفال تكون الأوضاع فيها مناسبة لأعمارهم واحتياجاتهم، ومن خلال ضمان توفير الخدمات الاجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز الموجودة في البلد، والقيام، في غضون ذلك، بفصل الأطفال عن البالغين في جميع السجون وفي أماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة الموجودة في جميع أنحاء البلد؛

(ح) أن تضمن بقاء الأطفال على اتصال منتظم بأسرهم أثناء خضوعهم لنظام قضاء الأحداث، لا سيما من خلال إعلام الآباء بتاريخ احتجاز ابنهم؛

(ط) أن تدرج فحصا طبيا منتظما للأطفال يتولى إجراءه أخصائيون طبيون مستقلون؛

(ي) أن تستحدث نظاماً مستقلاً يراعي الأطفال ويتيح لهم تقديم الشكاوى؛

(ك) أن تضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة من أجل جميع الموظفين الفنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(ل) أن تبذل كل الجهود الممكنة لوضع برنامج لإعادة تأهيل الأحداث عقب الإجراءات القضائية وإعادة إدماجهم؛

(م) أن تراعي التوصيات التي قدمتها اللجنة في اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/46، الفقرات ٢٠٣ إلى ٢٣٨)؛

(ن) أن تلتمس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٩٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تصدق عليهما بعد.

٤٩١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى أن تنفذهما.

١٠- نشر الوثائق

٤٩٢- وأخيرا، توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح التقرير الدوري الثاني والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة، وبأن تنظر في نشر التقرير مشفوعا بالمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي البرلمان وفي صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون الدولي في هذا الشأن.

١١- تقديم التقارير بشكل دوري

٤٩٣- تؤكّد اللجنة على أهمية الامتثال امتثالاً كاملاً، في ممارسة تقديم التقارير، للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الاتفاقية . ويعدّ ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة حقوق الطفل لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية جانباً هاماً من مسؤوليات الدول تجاه الطفل بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعدّ تقديم التقارير بشكل منتظم وفي الموعد المحدد أمراً بالغ الأهمية. وتعترف اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم التقارير بشكل منتظم وفي الموعد المحدد. وبهدف مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها في ما يتعلق بتقديم التقارير لتمتثل للاتفاقية امتثالا كاملا، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصورة استثنائية، إلى أن تقدم تقريريها الثالث والرابع الدوريين معا بحلول ٢٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي يتوجب عليها فيه تقديم التقرير الدوري الرابع.

الملاحظات الختامية: بولندا

٤٩٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبولندا (CRC/C/70/Add.12) المقدم إليها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في جلستيها ٨٢٧ و٨٢٨ (انظر CRC/C/SR.827 و828)، المعقودتين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، واعتمدت في جلستها ٨٣٣ (CRC/C/SR.833) المعقودة يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٩٥- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، وكذلك الردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل التي طرحتها عليها (CRC/C/Q/POL/2)، مما أعطى فهماً أوضح لوضع الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ مع التقدير الوفد المتعدد القطاعات الذي أوفدته الدولة الطرف وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية للاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال المناقشة.

باء- تدابير المتابعة المتخذة والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف

٤٩٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لدستور جديد عام ١٩٩٧، يجسد العديد من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

٤٩٧- وترحب اللجنة بإقامة الدولة الطرف عام ٢٠٠٠ لمكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والمسؤول عن رصد حقوق الطفل في كافة أنحاء بولندا ودور الغرفة العليا للمراقبة في تقدير وتقييم سياسة الحكومة فيما يتعلق بحقوق الطفل وتنفيذ الاتفاقية.

٤٩٨- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتنوعة المتخذة لمزيد من تنفيذ الاتفاقية ومنها بالخصوص ما يلي:

(أ) القانون الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ المنقح للقانون المتعلق بالرفاه الاجتماعي، الذي أنشأ مراكز محلية للمساعدة الأسرية؛

(ب) القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المنقح للقوانين المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والمعاشات، الذي أنشأ نظاماً متماسكاً لحماية الأسرة ورعاية الطفل في إطار الرفاه الاجتماعي القائم على المراكز المحلية للمساعدة الأسرية.

٤٩٩- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني في ما بين البلدان لعام ١٩٩٣.

٥٠٠- كما تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف لمكتب مفوض الحكومة لشؤون الأسرة والمساواة بين الرجال والنساء (٢٠٠١)، الذي حل محل مكتب مفوض الحكومة لشؤون الأسرة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٠١- تقر اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه صعوبات اقتصادية ومعدلات بطالة مرتفعة نتيجة المرحلة الانتقالية التي تمر بها نحو اقتصاد السوق الحر، مما أدى إلى تفاوتات بين المناطق وتنامي الفقر، مما أثر سلباً على رعاية الأسر الضعيفة ذوات الأطفال وعلى مستويات معيشتها.

دال- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التحفظات والإعلانات

٥٠٢- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن عملية النظر في سحب تحفظات الدولة الطرف على المادتين ٧ و٣٨ من الاتفاقية والإعلانات المتعلقة بالمواد ١٢ إلى ١٦ و٢٤، قد استؤنفت عام ٢٠٠١.

٥٠٣- في ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وإتمام عملية سحب كل تحفظاتها وإعلاناتها المتعلقة بالاتفاقية.

التشريعات

٥٠٤- وإذ تأخذ اللجنة علماً باعتماد الدستور الجديد عام ١٩٩٧ وما تبع ذلك من تنقيحات للتشريعات المحلية، فإنها تظل مع ذلك قلقة لأن القوانين المحلية لا تمتثل كلها لأحكام الاتفاقية ومبادئها امتثالاً تاماً.

٥٠٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تطابق تشريعاتها المحلية تماماً مع المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة في مجال قضاء الأحداث وملتمسي اللجوء غير المصحوبين والاستغلال الجنسي للأطفال.

التنسيق

٥٠٦- تلاحظ اللجنة قرار رئيس مجلس الوزراء بتكليف وزير التربية الوطنية والرياضة مسؤولية تنسيق السياسة الخاصة بالأطفال والشباب وكذلك المعلومات التي قدمها الوفد والتي تفيد أن الدولة الطرف شرعت في وضع برنامج عمل وطني. ومع ذلك، تبقى اللجنة قلقة لأن الأنشطة والبرامج التي تديرها الوزارات المختلفة ومختلف المستويات الحكومية يعوزها التنسيق.

٥٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لوزارة التربية الوطنية والرياضة الموارد المالية والبشرية والمادية الكافية حتى تتمكن من القيام بمسؤولياتها في تنسيق السياسة، وكذلك إنشاء آليات التشاور والتنسيق الملائمة فيما بين الوزارات وبين جميع مستويات الحكومة التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم.

الرصد المستقل

٥٠٨- ترحب اللجنة، كما هو مذكور أعلاه، بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال وبدور الغرفة العليا للمراقبة. إلا أنها تعرب عن قلقها لعدم توفر الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم المعني بالأطفال.

٥٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز دور الغرفة العليا للمراقبة كهيئة رصد داخلية لتقدير المسائل الخاصة بالأطفال وأن تنشئ نظاماً شاملاً للرصد والتقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ب) أن توفر لأمين المظالم المعني بالأطفال الموارد الكافية لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته؛

(ج) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال رصد حقوق وسياسات الأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

تخصيص الموارد

٥١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن اعتمادات الميزانية المركزية المخصصة للأطفال انخفضت بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ وأنها غير كافية للاستجابة إلى الأولويات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وتعزيزها ولمعالجة التفاوت القائم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للأطفال.

٥١١- وفي حين تقر اللجنة بالظروف الاقتصادية الصعبة، فإنها توصي بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً من خلال إيلاء الأولوية لاعتمادات الميزانية لضمان تنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة". وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف على صعيد الإصلاح الإداري ولا مركزية توفير الخدمات، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعزز، وبأقصى الحدود التي تسمح بها الموارد المتاحة، قدرة الحكومات المحلية في المناطق الريفية والحضرية وكذلك تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

جمع البيانات

٥١٢- ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية الإضافية الواردة في الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/POL/2) وبالمعلومات التي تفيد الشروع مستقبلاً في تنفيذ برنامج يحمل اسم "E-Poland" بغية تحسين تبادل البيانات بين الوزارات وتسهيل مقارنتها وتحليلها. إلا أن اللجنة تظل قلقة لأن البيانات المفصلة حسب نوع الجنس قليلة جداً ولأن البيانات والمؤشرات غير متوفرة لكافة المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٥١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن أن يكون النظام الحالي لجمع البيانات والمؤشرات مفصلاً حسب نوع الجنس، وحيثما اقتضى الأمر، حسب الأقليات والمجموعات الإثنية، والمناطق الحضرية والريفية. كما ينبغي توسيع النظام الحالي لجمع البيانات، بمساعدة الوزارات والسلطات ذات الصلة، ليضم كل المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك كل جوانب نظام قضاء الأحداث والمساعدة المقدمة لضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي من بين الأطفال. ويجب أن يشمل النظام كافة الأطفال إلى غاية الثامنة عشرة من العمر، مع تركيز خاص على أضعف الفئات، بما في ذلك الأطفال ضحايا الإساءة أو الإهمال أو المعاملة السيئة، والأطفال المعوقون، والأطفال المنتمون إلى مجموعات إثنية والأطفال اللاجئون والملتمسون للجوء والأطفال المخالفون للقانون والأطفال العاملون والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المتورطون في أعمال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وفي الاتجار بالأطفال، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والكاسدة اقتصادياً.

(ب) أن تستخدم تلك البيانات والمؤشرات في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

التعاون مع المجتمع المدني

٥١٤- رغم وجود مجتمع مدني متحمس، فإن اللجنة قلقة لأن المنظمات غير الحكومية لا تشارك مشاركة كاملة في الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٥١٥- تشدد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بأن تشرك المنظمات غير الحكومية إشراكاً أكثر انتظاماً وتنسيقاً طوال مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك صياغة السياسة على المستويين الوطني والمحلي.

النشر

٥١٦- إذ تلاحظ اللجنة مبادرات الدولة الطرف والنشاطات المتعددة لأمين المظالم المعني بالأطفال في سبيل تعزيز التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإنها تعرب عن قلقها لأن كافة الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وكذلك الأطفال والآباء والجمهور بوجه عام، ليسوا على وعي كافٍ بالاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق المدرجة فيها.

٥١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى توفير التوعية وتشجعها على الاضطلاع بالتثقيف والتدريب المنتظمين في مجال مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبالخصوص للبرلمانيين والمسؤولين على إنفاذ القانون والموظفين المدنيين وعمال البلديات والعاملين في المؤسسات والأماكن المخصصة لحجز الأطفال والعاملين في قطاع الصحة، بما فيهم علماء النفس والعاملين الاجتماعيين والزعماء الدينيين، وكذلك الأطفال وآباؤهم.

٢- تعريف الطفل

٥١٨- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تعريف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية تعريفاً واضحاً ولأن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم عشرة أعوام يحكم عليهم في بعض الحالات بتدابير تربوية.

٥١٩- إن اللجنة، حيث إن قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بالإجراءات المتبعة في الدعاوى التي تهم الأحداث يُعرّف الأحداث بالفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٣ و١٧ عاماً، توصي الدولة الطرف بأن تحدد سن ١٣ سنة كحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية في جميع الحالات، والذي لا يجوز دونه الحكم على الأطفال لا بتدابير إصلاحية ولا تربوية.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٥٢٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن مبدأ عدم التمييز لا يطبق تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما فيهم أطفال الغجر وغيرهم من الأقليات الإثنية الأخرى والأطفال المودعين في المؤسسات والأطفال المعوقين وأطفال الأسر الفقيرة والأطفال المصابين بالإيدز. وإن اللجنة يساورها القلق بالخصوص بسبب الإمكانية المحدودة لحصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية الملائمة واستفادتهم من المرافق التعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى، وبسبب ما تنقله التقارير من أعمال عنف قائمة على التمييز العنصري لم تتمكن الشرطة من حماية ضحاياها.

٥٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لضمان تنفيذ القوانين القائمة التي تضمن مبدأ عدم التمييز والامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، وأن تعتمد استراتيجية تفعيلية وشاملة للقضاء على كل أشكال التمييز التي تستهدف الفئات الضعيفة.

٥٢٢- تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما وضعته من برامج ذات صلة بالاتفاقية متابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واضعة في الاعتبار تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

احترام آراء الطفل

٥٢٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل ضمان احترام آراء الطفل خلال الإجراءات الإدارية والقضائية، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن هذا المبدأ لا يطبق دائماً عملياً، وخاصة في الإجراءات التي تهم

أطفالاً غير مصحوبين يلتمسون مركز اللاجئ، والمجرمين الأحداث والأطفال المودعين في المؤسسات، وكذلك في جلسات الاستماع الخاصة بالتوقيف.

٥٢٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تتخذ إجراءات فعالة بما في ذلك التشريعات، لتعزيز وتسهيل احترام آراء الأطفال من طرف المحاكم وجميع الهيئات الإدارية وإشراك الأطفال في كافة المسائل التي تعنيهم، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **أن توفر للآباء والمدرسين والموظفين الإداريين للحكومة والسلطة القضائية وكنيسة الروم الكاثوليك والجماعات الدينية والمجتمع عامة، معلومات تثقيفية بشأن حق الأطفال في أن تؤخذ آرائهم في الاعتبار وفي المشاركة في المسائل التي تعنيهم.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

حرية الضمير والدين

٥٢٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، رغم القوانين التي تضمن حرية الآباء في أن يختاروا لأطفالهم حضور حصص في التربية الأخلاقية بدلاً من حصص التربية الدينية في المدارس العامة، فإنه من الناحية العملية ثمة مدارس قليلة هي التي تقدم حصصاً في التربية الأخلاقية تسمح بممارسة ذلك الاختيار، وأن الطلاب يحتاجون لموافقة الوالدين لحضور حصص التربية الأخلاقية.

٥٢٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن كل المدارس العامة توفر للأطفال، عملياً، حرية الاختيار بين حضور حصص التربية الدينية وحصص التربية الأخلاقية، مع توفير توجيه الوالدين بطريقة تتمشى مع قدرات الطفل المتطورة.**

إساءة المعاملة والعنف

٥٢٧- تلاحظ اللجنة إحداث برنامج "البطاقة الزرقاء" الرامي إلى معالجة العنف الأسري. ولكنها تعرب عن قلقها لأن الإساءة إلى الأطفال والعنف داخل الأسرة وفي المدارس لا تزال تمثل مشكلة في الدولة الطرف، ولانعدام أي نظام وطني لقبول الشكاوي المتعلقة بالإساءة إلى الأطفال وإهمالهم ومعالجتها. كما أنها قلقة لأن ضحايا الإساءة وأسرهم لا يحصلون إلا على القليل من المساندة في سبيل التأهيل وإعادة الاندماج. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء انتشار ممارسة العقاب البدني في البيت وفي المدارس وفي مؤسسات أخرى، كالسجون، وغيرها من مؤسسات الرعاية البديلة.

٥٢٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تنشئ نظاماً وطنياً لقبول الشكاوي ورصدها والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، رفع الشكاوي للمقاضاة، على نحو يراعي الطفل، وأن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين في هذا الصدد؛**

(ب) أن تنشـــئ نظام استجابة شاملاً ويغطي كامل أنحاء البلاد بهدف توفير الدعم والمساعدة عند الاقتضاء لكل من ضحايا ومرتكبي العنف الأسري بدلاً من الاكتفاء بالتدخل والعقاب، ويضمن حصول كل ضحايا العنف على المشورة والمساعدة في سبيل الانتصاف وإعادة الاندماج، خاصة في المجتمعات المحلية حيث لا تتوفر للإدارة المحلية الموارد الكافية لإنشاء مركز لمعالجة الأزمات الأسرية؛

(ج) أن تنشئ آلية لجمع البيانات حول مرتكبي وضحايا الإساءات، تكون مفصلة حسب النوع الجنسي والعمر، من أجل تقييم نطاق المشكلة تقييماً صحيحاً، ورسم سياسات وبرامج من أجل التصدي لها؛

(د) أن تمنع العقاب البدني منعاً صريحاً في البيت وفي المدارس وفي كافة المؤسسات الأخرى؛

(هـ) أن تنظم حملات لتوعية الجمهور بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال واستحداث أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة كبديل للعقاب البدني.

٥- البيئة العائلية والرعاية البديلة

الرعاية البديلة

٥٢٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الضخم من الأطفال في الدولة الطرف المقيمين في المؤسسات، علماً بأن نسبة هامة منهم تمثل أيتاماً "اجتماعيين" وليس أيتاماً طبيعيين.

٥٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن مراجعة دورية لقائمة الأطفال المقيمين في المؤسسات، تراعي آراء الطفل ومصالحه الفضلى وتهدف في نفس الوقت، وكلما أمكن ذلك، إلى إعادة إدماجهم في أسرهم، مع توفير المشورة والدعم، أو إلى إيجاد أشكال رعاية أخرى بدلاً من وضعهم في المؤسسات؛

(ب) أن توسع نظام الرعاية بالحضانة وذلك بتوفير دعم مالي أكبر للأسر الحاضنة ومضاعفة آليات المشورة والدعم للأسر الحاضنة؛

(ج) أن ترفع كفاءة قدرات الأخصائيين الاجتماعيين ومهاراتهم بما يكفل قدرتهم بشكل أفضل على التدخل ومساعدة الأطفال في بيئتهم الخاصة؛

(د) أن تضع إجراءات كفيلة بأن تضمن للأطفال المودعين حالياً في المؤسسات التي يجري إغلاقها، أن يكونـــوا على علم تام وأن يقدروا على المشاركة في اتخاذ القرار بشأن حضانتهم في المستقبل، وأن يحتفظ هؤلاء الأطفال بحقهم في الحماية الاجتماعية.

٦- الصحة والرعاية الأساسية

٥٣١- إن اللجنة، إذ تلاحظ بارتياح أن المؤشرات المتعلقة بصحة الأطفال جيدة وفي تحسن متواصل، يساورها القلق لتزايد السلوكيات والأنماط الحياتية الضارة بالصحة، وكذلك للنسبة الضعيفة من النساء اللاتي تواصلن تغذية أطفالهن بالرضاعة الطبيعية.

٥٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تحسن فعالية برامج الإرشاد الصحي والتثقيف الصحي، وخاصة من خلال تعزيز الأنماط الحياتية السليمة لدى فئات الأطفال والشباب؛

(ب) أن تخطـــو خطـــوات لحث الأمهات وتوعيتهن بمزايا الاقتصار على تغذية الأطفال عن طريق الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى ومواصلة ذلك الشكل من التغذية لمدة سنتين.

الأطفال المعوقون

٥٣٣- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال المعوقين لا تتوفر لهم جميعاً الفرصة لحضور دروس وبرامج تربوية متكاملة ولأنهم يودعون، في بعض الحالات، المؤسسات، أو لا يحضرون المدرسة بانتظام لقلة البرامج المواتية القريبة من بيوتهم.

٥٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع خطة زمنية لخفض عدد الأطفال المعوقين المقيمين في المؤسسات وإدماجهم في صميم نظام التعليم العام وبرامج التدريب المهني، وكذلك في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية؛

(ب) أن توفـــر الموارد المالية والبشرية والتنظيمية الكافية للشعب الإدارية لتضمن أنها توفر جميعاً مرافق صحية ميسورة وملائمة للأطفال المعوقين وتضمن إشراكهم الكامل في المجتمع.

صحة المراهقين

٥٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء:

(أ) الارتفاع النسبي لمعدل الحمل لدى المراهقات ولقلة التثقيف الإنجابي أو خدمات الصحة الإنجابية المتوفرة للمراهقين؛

(ب) فرط التدخين لدى المراهقين؛

(ج) تفاقم ظاهرة إساءة استعمال الكحول والمخدرات والمواد غير المشروعة لدى المراهقين.

٥٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج تثقيف وتوعية صحية تستهدف بالخصوص المراهقين حول الصحة الجنسية والإنجابية وأخطار التدخين وإساءة استعمال المخدرات والكحول في المدارس ونوادي المجتمعات المحلية والمراكز الأسرية وغيرها من المؤسسات التي تعمل من أجل الأطفال.

٧- التعليم

٥٣٧- تلاحظ اللجنة المبادرات الجديدة في سبيل توفير الكتب المدرسية لأطفال الأسر الفقير وتزويد كل المدارس بالحواسب، إلا أنها تبقى قلقة إزاء تزايد أوجه التفاوت في الانتفاع بالتعليم وفي الظروف المادية داخل المدارس وجودة التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وخاصة فيما يتعلق برياض الأطفال والبرامج والأنشطة المتوفرة خارج المنهج.

٥٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن للأطفال في المناطق الريفية فرصاً متساوية في تعليم جيد يزودهم بالمهارات التي تخول لهم دخول سوق العمل أو التعليم الجامعي على أساس جدارتهم، وذلك من خلال:

(أ) البحث عن وسائل مبتكرة لتعزيز النمو المعرفي والاجتماعي والعاطفي للأطفال من خلال، وفي جملة أمور أخرى، برامج تنمي التفاعل فيما بين الأطفال وبرامج لتثقيف الوالدين حول مزايا التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان توفر مرافق رياض الأطفال الكافية والملائمة لجميع الأطفال في المناطق الريفية، وتوجيه النظام التربوي نحو بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١، المادة ٢٩ من الاتفاقية، وفي تعليق اللجنة العام رقم ١ حول أهداف التعليم، وإدراج حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، في المناهج المدرسية؛

(ب) ضمان توفير موارد إضافية للمناطق الريفية والمجتمعات المحلية الأفقر حالاً، بما يسمح لها بأن توفر نفس جودة التعليم ونفس مستوى البرامج خارج المنهج كما هي في المدارس الحضرية؛

(ج) ضمان حصول الطلاب من الأسر الفقيرة الحال وفي المناطق الريفية على منح دراسية أو أشكال أخرى من الدعم المالي تتيح لهم الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام إعداداً للدراسات الجامعية؛

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون والقصر غير المصحوبين الملتمسين للجوء

٥٣٩- بينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في سبيل الإسراع بدراسة حالات اللاجئين، إلا أنها تُعرب عن قلقها لأن طلبات القصر غير المصحوبين تتباطأ بإجراءات ثقيلة تتعلق بتعيين ممثل قانوني للقصر الملتمسين لمركز اللاجئ، الذي يُعد المسؤول عن الأمور الإدارية فقط والذي لا يكون ملزماً بأن يتصرف وفق المصالح الفضلى للطفل. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لأن الأطفال الذين ينتظرون دراسة طلباتهم المتعلقة بالتماس اللجوء لا تتوفر لهم أية فرص للتعليم إذا كانوا مقيمين في مجمعات الطوارئ ولأنهم، في بعض الحالات، يحتجزون مع مجرمين أحداث.

٥٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنقح تشريعها الجاري المتعلق بدراسة طلبات اللاجئين، بما يضمن لكافة القصر غير المصحوبين تعيين وصي قانوني على الفور يكون مسؤولاً عنهم وملزماً بأن يتصرف وفق ما تقتضيه مصالحهم الفضلى وبأن يراعي آرائهم؛

(ب) أن تضمن ألا يُحتفظ بالأطفال الملتمسين للجوء والمقيمين مؤقتاً في مجمعات الطوارئ إلى جانب مجرمين أحداث وألا يبقوا هناك إلا لأقصر مدة زمنية ممكنة، وألا تتجاوز المدة القصوى المحددة قانوناً بثلاثة أشهر؛

(ج) أن تضمن للأطفال الذين ينتظرون دراسة طلباتهم المتعلقة بالتماس اللجوء في مجمعات الطوارئ أو في مراكز قبول اللاجئين أو أي شكل من أشكال الرعاية الأخرى، الحصول الكامل على التعليم.

الاستغلال الجنسي والاتجار بالجنس

٥٤١- إذ تلاحظ اللجنة الجهود المتزايدة التي تبذلها الدولة الطرف للتعاون في إطار البرامج الإقليمية من أجل منع الاتجار وإعادة الضحايا إلى وطنهم، فإن اللجنة تعرب مع ذلك عن قلقها لأن بولندا لا تزال بلد منشأ ومقصد وعبور للأطفال المتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

٥٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل عزمها على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن تضع برنامج عمل وطنياً بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كما اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقودين في ستكهولم وفي يوكوهاما (اليابان)، عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١، على التوالي؛

(ب) أن تضمن للأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة والمؤرّطين في ممارسة البغاء وفي إنتاج مواد إباحية أن لا يتم تجريمهم وأن ينتفعوا بالحماية الكاملة؛

(ج) أن توفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين التدريب على كيفية قبول الدعاوى ورصدها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها، على نحو يراعي الطفل؛

(د) أن تضمن لكل ضحايا الاتجار والبغاء بالإكراه الاستفادة من برامج وخدمات الانتصاف وإعادة الاندماج الملائمة.

قضاء الأحداث

٥٤٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الضخم من الأحداث الذين يقضون فترات زمنية طويلة في مجمعات الطوارئ إما كإجراء احتجاز قبل المحاكمة أو كعقاب على أعمالهم في مراكز الإصلاح الخاصة بالأحداث. وإضافة

إلى ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لأن مراكز الاحتجاز الخاصة بالأحداث لا تضمن كلها حق الطفل في البقاء على اتصال بعائلته أو عائلتها أو لا توفر مستويات معيشية ملائمة.

٥٤٤- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأطفال (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء نقاش اللجنة العام حول إدارة شؤون قضاء الأحداث، لعام ١٩٩٥؛**

(ب) **أن تنفذ القوانين التي تحدد مدة الإقامة القصوى في مجمعات الطوارئ بثلاثة أشهر؛**

(ج) **أن تستعمل الحرمان من الحرية فقط كإجراء الملجأ الأخير وأن تحمي حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما فيها الحقوق المتصلة بظروف الاحتجاز.**

الأطفال المنتسبون إلى مجموعات الأقليات

٥٤٥- يساور اللجنة القلق لأن الغجر، وبالرغم من البرامج التجريبية الرامية إلى تحسين وضعهم في بعض المقاطعات، لا يزالوا يعانون من انتشار التمييز الذي تسبب، في بعض الحالات، في حرمان أطفال الغجر من حقهم في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

٥٤٦- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تشرع في تنفيذ حملات على جميع المستويات وفي كافة المقاطعات تهدف إلى معالجة المواقف السلبية إزاء الغجر في المجتمع بأسره، ولا سيما بين السلطات والمهنيين الذين يوفرون خدمات الصحة والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأخرى؛**

(ب) **أن تضع وتنفذ خطة ترمي إلى إدماج كل الأطفال الغجر في نظام التعليم العام ومنع عزلهم في فصول خاصة، وأن تشمل برنامجاً سابقاً على الدراسة للأطفال الغجر ليتعلموا لغة التعليم الأولى في مجتمعاتهم المحلية؛**

(ج) **أن تضع مناهج دراسية مرجعية لكافة المدارس تتضمن تاريخ الغجر وثقافتهم لتعزيز قيم التفاهم والتسامح واحترام الغجر في المجتمع البولندي.**

٩- البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل وتنقيح الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٥٤٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٤٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.**

١٠- نشر الوثائق

٥٤٩- وأخيرا، وفي ضوء الفقرة ٦ المادة ٤٤، من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمم التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف على الجمهور عامة وأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر المختصرة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإذكاء النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها، في أوساط الحكومة والبرلمان والجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة.

١١- التقرير القادم

٥٥٠- إن اللجنة، وعياً منها بتأخر الدولة الطرف في الإبلاغ، تود أن تؤكد على أهمية إيجاد ممارسة إبلاغ تمتثل امتثالا تاماً بالقواعد الواردة في المادة ٤٤ من الاتفاقية. وإن اللجنة المكلفة بذلك، ينبغي أن تتوفر لها الفرصة لتبحث بانتظام في التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، يعد الإبلاغ المنتظم والموقوت من جانب الدولة الطرف أمراً بالغ الأهمية. وبغية مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير التزاماً تاماً بموجب أحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، كإجراء استثنائي، إلى أن تقدم تقريرها الدوري الرابع قبل الموعد المحدد لذلك التقرير بموجب الاتفاقية، أي قبل يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسيجمع هذا التقرير بين التقريرين الدوريين الثالث والرابع.

الملاحظات الختامية: إسرائيل

٥٥١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإسرائيل (CRC/C/8/Add.44)، الذي وردها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، وذلك في جلستيها ٨٢٩ و٨٣٠ المعقودتين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (انظر CRC/C/SR.829 و830)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٣٣ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (CRC/C/SR.833).

ألف- مقدمة

٥٥٢- تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي (الذي قدم بعد انقضاء ما يزيد عن ٧ سنوات على الموعد المقرر لتقديمه) قد اتُّبعت فيه المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وأنه يضم قدراً كبيراً من التفصيل والتحليل، ومن النقد الذاتي في بعض أجزائه. ونظراً لما يقع على عاتق الدولة الطرف من مسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعرب اللجنة عن بالغ أسفها لعدم تقديم أية معلومات عن حالة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقدِّر اللجنة للدولة الطرف ما قدمته إليها من مواد إضافية قبل المناقشة وأثناءها وما تلقته منها من معلومات في الردود المكتوبة. كما تقدر اللجنة حضور وفد مؤهلٍ تأهيلاً جيداً وشاملٍ لعدة قطاعات، مما أسهم في فهم عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف فهماً أفضل.

باء- الجوانب الإيجابية

٥٥٣- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إنشـــاء وعمـــل لجنة روتليفي المعنية بالأطفال والقانون، وإنشاء وعمل مختلف اللجان البرلمانية المكرسة للنهوض بحقوق الأطفال، ومن بينها لجنة التشريع المتعلق بالأطفال ولجنة النهوض بأوضاع الطفل، فضلاً عن إنشاء اللجان المحلية المعنية بأوضاع الأطفال على صعيد البلديات؛

(ب) ســـن تشريعات تدريجية، منها قانون عام ٢٠٠٢ بشأن المعلومات المتعلقة بتأثير التشريعات في حقوق الطفل، والقوانين المتعلقة بحقوق الضحايا من القاصرين وتقديم المساعدة القانونية للأطفال؛

(ج) حظر العقوبة الجسدية في البيوت والمدارس وغيرها من المؤسسات؛

(د) إشراك المجتمع المدني إشراكاً نشطاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، بطرق منها إقامة دعاوى الصالح العام، والقرارات العديدة الصادرة عن المحاكم استنادا إلى مواد الاتفاقية؛

(هـ) برامج العمل الإيجابي من أجل تعليم العرب الإسرائيليين؛

(و) التدابير المختلفة المتخذة لدعم الأسر المحتاجة (كالأسر الوحيدة الأبوين).

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٥٤- في الظروف العنيفة الراهنة، تقر اللجنة بما تواجهه الدولة الطرف من مصاعب في تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً تاماً. ففي خضم أفعال الإرهاب المستمرة من الجانبين، وخاصة الاستهداف والقتل المتعمدَين والعشوائيَين للمدنـــيين الإسرائيليين، بمن فيهم الأطفال، من قبل مهاجمين انتحاريين فلسطينيين، تقر اللجنة بجو الخوف السائد وبحـــق الدولة الطرف في أن تعيش بسلم وأمن. وفي الوقت ذاته، تقر اللجنة بأن الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية، وقصف المناطق المدنية، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، واستخدام القوة استخداماً غير تناسبي مـــن جانـــب قوات الدفاع الإسرائيلية، وهدم المنازل، وتدمير البنية التحتية، وفرض قيود على الحركة والتنقل، وإذلال الفلسطينيين يومياً، هي أمور ما برحت تسهم في دورة العنف.

دال- المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

٥٥٥- تشدد اللجنة على أنه لا يمكن تحقيق مستقبل يعمه السلم والاستقرار لأطفال المنطقة إلا بناءً على حقوق الإنســـان الدولـــية والقانون الإنساني الدولي، وأنه لا بد من الامتثال لهذه الحقوق وهذا القانون من أجل ضمان احترام المساواة في الكرامة للناس جميعاً في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

التشريع

٥٥٦- تنوه اللجنة بسن تشريع جديد في مجال حقوق الطفل. غير أنه يساورها القلق لأن تنفيذ هذه التدابير ما برحت تعوقه عوامل شتى، منها عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك في الميزانية.

٥٥٧- توصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير، منها تخصيص الموارد المطلوبة (البشرية والمالية)، وضمان وتعزيز تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً فعالاً.

٥٥٨- وترحـــب اللجنة بالتزام اللجان البرلمانية المختلفة التي تشن حملات لتعزيز حقوق الطفل بطرق شتى، من بينها تقديم مقترحات بتشريعات جديدة (أي بشأن تنفيذ الاتفاقية وبشأن الحق في تعليم جيد على قدم المساواة) في مجال حقوق الطفل.

٥٥٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان الإسراع في إصدار تشريع متصل بحقوق الطفل ووضع هذا التشريع موضع التنفيذ الفعال؛

(ب) النظر في اعتماد مدونة شاملة تتعلق بالأطفال وتتضمن مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ج) مواصلة دعم عمل هذه اللجان من خلال تخصيص الموارد الوافية.

٥٦٠- ويساور اللجنة قلق من أن القوانين الدينية، لا سيما في مجال الأحوال الشخصية، قد لا تكون متفقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٥٦١- وتشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير في سبيل التوفيق بين تفسير أحكام القوانين الدينية وحقوق الإنسان الأساسية.

التنسيق

٥٦٢- يساور اللجنة قلق من أن عدم وجود آلية مركزية لتنسيق عملية وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ يجعل من الصعب التوصل إلى سياسة شاملة ومترابطة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٥٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية مركزية للتنسيق والتعاون فيما بين القطاعات على صعيدي الحكم الوطني والمحلي وبينهما؛

(ب) ضـــمان إعـــداد وتنفيذ خطة عمل وطنية للطفل، تنص على تنفيذ الاتفاقية، وتكون شاملة وقائمة على أساس حقوق الإنسان وموضوعة من خلال عملية تشاورية منفتحة وقائمة على المشاركة.

البيانات

٥٦٤- ترحب اللجنة بالمجلد الإحصائي الشامل المقدم من الدولة الطرف، إلا أنها قلقة لعدم تحليل البيانات تحليلاً كافـــياً لإتاحـــة مجال لتقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاقية، وتأسف لعدم إيراد بيانات عن الأطفال الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥٦٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) جمـــع بيانات عن كل من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية، بما في ذلك بيانات عن أشد الفئات تأثراً (كالأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية) وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) استخدام هذه البيانات لإجراء تقييم للتقدم المحرز ووضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد

٥٦٦- تنوه اللجنة بالوسائل المختلفة المتاحة للأطفال لتقديم الشكاوى (مثل الخط المفتوح، وأمين المظالم في وزارة الصحة، وما إلى ذلك)، وتشعر في الوقت ذاته بالقلق لأن استجابة هذه الآليات للشكاوى ليست منسقة تنسيقاً كافياً يكفل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق لعدم وجود آلية مستقلة مكلفة بالرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٥٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحسين التنسيق بين مختلف آليات التظلم بما يكفل إسهامها إسهاماً فعالاً في تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الـــنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنـــية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق) وفقاً لتعليق اللجنة العـــام رقم ٢، ورصد وتقييم ما يحرز من تقدم تنفيذاً لأحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي توفير قدر واف من الموارد لهذه المؤسسة، وأن يكون الاتصال بها ميسَّراً للأطفال، وأن تخوَّل سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها بأسلوب يراعي الأطفال، وأن تعالج هذه الشكاوى بفعالية.

تخصيص الموارد

٥٦٨- في ضـــوء تباطؤ وتيرة الاقتصاد، يساور اللجنة قلق من أن تؤدي التخفيضات المقترحة في الإنفاق الاجتماعي في الميزانية إلى إلحاق أثر سلبي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال المنتمين إلى أشد الفئات تأثراً.

٥٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال بأكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة؛

(ب) مواصلة رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية من أجل الأطفال المنتمين إلى أشد الفئات تأثراً (كأطفال العرب الإسرائيليين، والبدو، وأطفال العمال الأجانب) مع ترتيب هذه الاعتمادات حسب أولوياتها وتخصيصها لأغراض محددة؛

(ج) إجراء تقييم منهجي لما لمخصصات الميزانية من أثر في تنفيذ حقوق الطفل.

التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني

٥٧٠- إذ تقر اللجنة، في ظل الأوضاع السائدة، بما لدور مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية، من أهمية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، لا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يساورها القلق إزاء عدم كفاية ما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل التعاون التام مع هذه المؤسسات والمنظمات وتيسير جهودها.

٥٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة، وأن تكفل سلامة موظفيها أثناء قيامهم بعملهم من أجل الأطفال، وأن تكفل إمكانية اتصالهم بهم.

التدريب على الاتفاقية/نشرها

٥٧٢- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل نشر الاتفاقية، وتنوه بإقرار وفدها بضرورة نشر الاتفاقية على نطاق أوسع في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٥٧٣- تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تعزز برنامجها لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بجميع اللغات الرسمية بين الأطفال والآباء ومؤسسات المجتمع المدني وجميع القطاعات وعلى جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية للوصول إلى الفئات الضعيفة مثل الأميين أو الذين لم يتلقوا تعليماً نظامياً، وأن توسع نطاق هذا البرنامج وتكفل استمراريته ؛

(ب) أن تضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأطفال، من أجل جميع الفئات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الخدمة المدنية ومسؤولي الحكومات المحلية والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين والأخصائيين الصحيين).

٢- تعريف الطفل

٥٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريع الإسرائيلي يميز في تعريفه للطفل بين الأطفال الإسرائيليين من جهة (مثل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في قانون الوصاية والأهلية القانونية، وقانون (محاكمة ومعاقبة وطرق معاملة) الشبيبة)) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الجهة الأخرى (أي من تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً في الأمر العسكري ١٣٢).

٥٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء أحكام الأمر العسكري رقم ١٣٢ المتعلق بتعريف الطفل وأن تكفل توافق تشريعها مع أحكام المادتين ١ و٢ من الاتفاقية في هذا الشأن.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٥٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، خلافاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ما زال التمييز قائماً في الدولة الطرف، ولأن عدم التمييز ليس مكفولاً صراحةً بمقتضى أحكام الدستور. وعلى وجه الخصوص، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التمييز ضد الفتيات والنساء، وخاصة في سياق ما ينطوي على القوانين الدينية من تمييز لأسباب دينية، وعدم المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية) لدى العرب الإسرائيليين والبدو والإثيوبيين وغيرهم من الأقليات، والأطفال المعوقين وأطفال العمال الأجانب، واللامساواة للأطفال الفلسطينيين في التمتع بالحقوق والحريات في الأراضي المحتلة.

٥٧٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) أن تتخذ تدابير فعالة، بما فيها سن التشريعات أو إلغاؤها عند الضرورة، لضمان تمتع جميع الأطفال بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) أن تعزز جهودها فيما يتعلق بمبادرات العمل الإيجابي؛

(ج) أن تضطلع بحملات شاملة لتوعية الجمهور من أجل الحيلولة دون اتخاذ المجتمع مواقف سلبية في هذا الشأن ومكافحة هذه المواقف؛

(د) أن تحشد الزعماء الدينيين دعماً لهذه الجهود؛

(هـ) أن تنظر في المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق).

٥٧٨- **تطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عما تضطلع به الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل متابعةً لإعلان وبرنامج عمل دير بان المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).**

مصالح الطفل الفضلى

٥٧٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية غير مدرج في جميع التشريعات المتعلقة بالأطفال ولا يراعى دوماً على صعيد الممارسة، مثلاً من قبل المحاكم الحاخامية.

٥٨٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في سبيل تضمين تشريعاتها أحكام المادة ٣ من الاتفاقية تضميناً تاماً وعلى صعيد الممارسة العملية.**

الحق في الحياة

٥٨١- تأسف اللجنة بالغ الأسف لما ارتكبته جميع الجهات الفاعلة قبل التزاع المسلح الراهن وأثناءه من قتل ولما أنزلته من إصابات بين جميع الأطفال في الدولة الطرف. ويساورها بالغ القلق بشأن عواقب مناخ الإرهاب الذي يلحق ضرراً جسيماً بنماء الأطفال وتطورهم.

٥٨٢- **تحث اللجنة بشدة الدولة الطرف وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة غير الدول على ما يلي:**

(أ) **أن تتخذ تدابير فورية وكل ما يلزم من تدابير في سبيل إنهاء العنف؛**

(ب) **أن تتخذ تدابير فورية وكل ما يلزم من تدابير لضمان عدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في التزاع؛**

(ج) **أن تحقق فوراً وبشكل فعال في جميع حوادث قتل الأطفال وأن تحيل المرتكبين إلى القضاء؛**

(د) **أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير في سبيل توفير إمكانيات وافية لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هذه من الأطفال ومعافاتهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.**

٥٨٣- **وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.**

احترام آراء الطفل

٥٨٤- ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود في سبيل تعزيز احترام آراء الطفل، بما في ذلك في مناقشات الكنيست وفي المدارس والمجتمعات المحلية، وأمام المحاكم (أي قانون رعاية الشبيبة والإشراف عليها، وقانون محاكمة الشبيبة ومعاقبتها وأساليب معاملتها).

٥٨٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تواصل العمل، داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمحاكم، بما فيها المحاكم الحاخامية والهيئات الإدارية (أي اللجان التي تبت في تبني الأطفال وحضانتهم)، على احترام آراء الأطفال وإشراكهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً لإحكام المادة ١٢ من الاتفاقية؛**

(ب) **أن تضع برامج للتدريب على تنمية المهارات في المجتمعات المحلية للآباء والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين لتمكينهم من مساعدة الأطفال على الإعراب عن آرائهم ووجهات نظرهم المستنيرة، ولكي يراعوا هذه الآراء.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٥٨٦- تعـــرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات والشكاوى عن تعرض الأطفال الفلسطينيين لممارسات لا إنسانية أو مهينة وللتعذيب وسوء المعاملة أثناء توقيفهم واستجوابهم من قبل رجال الشرطة وأثناء احتجازهم في المعتقلات (في معاليه أدوميم، وأدوراييم، وبيت إلّ، وحوارة، وكيدومين، وسالم، ومخفر شرطة غوش إتزيون، وفي سجون كسجن ترزا والرملة ومجدو وتلموند).

٥٨٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بما يلي:**

(أ) أن تضع تعليمات لامتثال كل من يقومون بتوقيف الأطفال الفلسطينيين وغيرهم من الأطفال في الدولة الطرف واستجوابهم واحتجازهم امتثالاً تاماً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ب) أن تُجري تحقيقات فعالة في جميع حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الحكوميين وأن تحيل مرتكبيها إلى القضاء؛

(ج) أن تولي الاهتمام التام لضحايا هذه الانتهاكات وأن تتيح لهم فرص التعويض وسبل النقاهة وإعادة الاندماج في المجتمع على نحوٍ وافٍ؛

(د) أن تضَمَّن تقريرَها القادم معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه.

٥- البيئة الأُسَرية والرعاية البديلة

العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة

٥٨٨- ترحـــب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود كثيرة في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال العنف والاعتداء داخـــل الأســـرة وفي المدارس وغيرها من مؤسسات رعاية الطفولة، إلا أنه يساورها القلق لما يبدو من محدودية أثر هذه الجهود نظراً لأمور شتى، من بينها عدم وجود استراتيجية شاملة وعدم وجود الموارد الكافية.

٥٨٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع استراتيجية وطنية وشاملة لمنع ومكافحة العنف والاعتداء داخل الأسرة وفي المدارس وغيرهـــا من مؤسسات رعاية الطفولة، على أن تشمل هذه الاستراتيجية، من بين أمور أخرى، إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه، ووضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه الممارسات؛

(ب) شن حملات التوعية العامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وتشجيع اللجوء إلى أشكال من التأديب تكون إيجابية وغير عنيفة كبديل عن العقاب الجسدي؛

(ج) تعزيز إجراءات وآليات تَلَقّي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها، بما في ذلك التدخل عند اللزوم؛

(د) تخصيص موارد كافية من أجل توفير الرعاية والنقاهة للضحايا ومن أجل إدماجهم مجدداً في المجتمع؛

(هـ) تدريب المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والعاملين في مجال الرعاية، والقضاة، والأخصائيين الصحيين، على التعرُّف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها.

٥٩٠- وتنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود (كبرامج التدريب والدعم) في سبيل تحسين الرعاية التي تقدمها الأُسَر الحاضنة، إلا أنه ما زال يساورها قلق لأن عدداً مرتفعاً نسبياً من الأطفال ما زالوا يعيشون في دُور الرعاية.

٥٩١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز نظام الكفالة الحضانية للأطفال بطرق شتى، منها الاضطلاع ببرامج عامة لزيادة عدد الأسر الحاضنة وتوفير ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من الموارد.

٦- الصحة الأساسية والرعاية

الأطفال المعوقون

٥٩٢- تنوه اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود مختلفة في سبيل تأمين حقوق الأطفال المعوقين وتلبية احتياجاتهم الخاصة، غير أنها ما زالت قلقة من سعة الفجوة بين الاحتياجات القائمة والخدمات المقدمة، والفجوة بين الخدمات المقدمة للأطفال اليهود والأطفال العرب الإسرائيليين.

٥٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى ترتيب أوجه استخدام الموارد (البشرية والمالية) حسب أولوياتها وتوجيه هذه الموارد نحو تحقيق أهداف محددة، بما يكفل تلبية احتياجات الأطفال المعوقين وتقديم الخدمات الضرورية لهم. وتوصي كذلك الدولة الطرف بأن تكفل حصول الأطفال العرب الإسرائيليين على ذات مستوى وجودة الخدمات التي يحصل عليها الأطفال اليهود.

الصحة

٥٩٤- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التدهور الخطير في صحة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الخدمات الصحية المقدمة لهم، وخاصة كنتيجة لما تفرضه قوات الدفاع الإسرائيلية من تدابير، من بينها إغلاق الطرق وحظر التجول وفرض قيود على الحركة والتنقل وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والصحية للفلسطينيين. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء ما يترتب على ذلك من تأخر في وصول الأفرقة الطبية ومن تدخل في أعمالها، ونقص في اللوازم والمعدات الطبية الأساسية، وحالات سوء التغذية بين الأطفال نتيجة لاضطراب الأسواق والغلاء الفاحش للمواد الغذائية الأساسية.

٥٩٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إمكانية حصول جميع الأطفال الفلسطينيين على احتياجاتهم الأساسية بسلامة وبلا شروط، بما في ذلك اللوازم الطبية والأخصائيون الطبيون.

٥٩٦- وترحب اللجنة بما أفيد من أن قانون التأمين الصحي الوطني يشمل جميع مواطني إسرائيل، إلا أنها ما زالت قلقة لاستمرار الفجوة التي لا يستهان بها في المؤشرات الصحية بين يهود إسرائيل وعربها.

٥٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز وزيادة تخصيص الموارد لضمان استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة من الخدمات الصحية المتاحة.

توفير مستوىً معيشي لائق

٥٩٨- تنوه اللجنة بما تضطلع به الدولة الطرف من أنشطة في سبيل تحسين الدعم المقدم للأسر السريعة التأثر (كالأسر الوحيدة الأبوين)، إلا أنها قلقة لما أُجري مؤخراً من تخفيضات في اعتمادات الميزانية المخصصة للرعاية الاجتماعية، ولشدة ارتفاع نسبة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة من يعيش منهم في أسر كبيرة وأسر وحيدة الأبوين وأسر عربية.

٥٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لاستئصال الفقر، وبتخصيص موارد مالية وبشرية وافية من أجل تنفيذها.

٦٠٠- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء هدم المنازل والبنى التحتية على نطاق كبير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في مستوىً معيشي لائق للأطفال في تلك الأراضي.

٦٠١- إن اللجنة، إذ تشير إلى القانون الإنساني الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، توصي الدولة الطرف بأن تمتثل تماماً لقواعد التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولتناسبية الهجمات التي تسبب ضرراً مفرطاً للمدنيين، وأن تمتنع بالتالي عن تهديم البنى التحتية المدنية، بما فيها المنازل ومرافق الإمداد بالماء وغيرها من المرافق العامة. وتوصي كذلك الدولة الطرف بتزويد ضحايا عمليات الهدم هذه بما يلزمهم من دعم لإعادة بناء منازلهم وبتعويضهم تعويضاً وافياً.

٧- التعليم

التعليم

٦٠٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التدهور الخطير في إمكانية حصول أطفال الأراضي الفلسطينية المحتلة على التعليم نتيجة لما تفرضه قوات الدفاع الإسرائيلي من تدابير، بما فيها إغلاق الطرق وحظر التجول وفرض القيود على الحركة والتنقل وتدمير البنى التحتية المدرسية.

٦٠٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إمكانية حصول كل طفل فلسطيني على التعليم، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل، كخطوة أولى، على رفع القيود المفروضة على الحركة والتنقل في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة أثناء أوقات الدوام المدرسي.

٦٠٤- وترحب اللجنة بما أفيد من أن اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم لم تتأثر بالتخفيضات التي أجريت مؤخراً في الإنفاق، إلا أنها قلقة من أن الاستثمار في التعليم في قطاع العرب الإسرائيليين وجودة هذا التعليم هما أدنى كثيراً منهما في القطاع اليهودي.

٦٠٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز ما تضطلع به من برامج في مجال العمل الإيجابي، وبمواصلة زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم في القطاع العربي.

٦٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أهداف التعليم المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الدينية والإثنية، لا تشكل جزءاً واضحاً من المناهج التعليمية في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٦٠٧- توصي اللجنة الدولة الطرف وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة خلاف الدولة، بما فيها السلطة الفلسطينية، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم، بتضمين المناهج التعليمية لجميع المدارس الابتدائية والثانوية التوعية بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأقليات الدينية والإثنية. ولا بد من تعبئة الزعماء الدينيين في هذا الجهد.

٨- التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية

المنازعات المسلحة

٦٠٨- يساور اللجنة بالغ القلق مما يترتب على الإرهاب من آثار في حقوق الأطفال في الدولة الطرف، فضلاً عما يترتب على الإجراءات العسكرية من آثار في حقوق الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق من عدم كفاية تعاون الدولة الطرف في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام في جنوب لبنان وعدم إتاحة سبل الانتصاف لضحايا عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية فيه من الأطفال.

٦٠٩- توصي اللجنة الدولة الطرف وغيرها من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة بما يلي:

(أ) أن تضع قواعد ناظمة للاشتباك بين الأفراد العسكريين وغيرهم تراعى فيها تماماً حقوق الأطفال التي تنص عليها الاتفاقية وتحظى بالحماية بمقتضى أحكام القانون الإنساني الدولي، وأن تعمل على إنفاذ هذه القواعد بحذافيرها؛

(ب) أن تمتنع عن استخدام الأطفال و/أو استهدافهم في المنازعات المسلحة وأن تمتثل تماماً لأحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية، وأن تمتثل قدر الإمكان لأحكام البروتوكول الاختياري بشأن إقحام الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ج) أن تقدم الدعم والتعاون التامين لما يبذل من جهود في سبيل إزالة الألغام في جنوب لبنان، وأن تتيح إمكانيات التعويض والتعافي وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا الأعمال العسكرية لقوات الدفاع الإسرائيلية في جنوب لبنان؛

(د) أن تصدق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، لعام ١٩٩٧، وأن تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ التام.

الاستغلال الجنسي

٦١٠- تـــنوه اللجـــنة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات ومشتركة بين المنظمات لمكافحة استغلال القاصرين لأغراض التجارة الجنسية، وتنوه بأنشطة هذه اللجنة وبإشراك المنظمات غير الحكومية في هذا المجال. غير أن اللجنة قلقة لأن هذه الجهود وغيرها لم يكن لها سوى أثر محدود حتى الآن.

٦١١- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لزيادة فعالية هذه الجهود الرامية إلى التصدي لاستغلال القاصرين لأغراض التجارة الجنسية، وذلك بواسطة جملة أمور، من بينها توفير الموارد المالية الضرورية وغيرها من الموارد اللازمة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦١٢- يساور اللجنة قلق بشأن ما يلي:

(أ) تطبـــيق أحكـــام القانون المتعلقة بالأطفال تطبيقاً متبايناً، وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتعريف الطفل في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) الممارسة المتصلة بتوقيف الأطفال واستجوابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ج) الأمـــران العسكريان الرقم ٣٧٨ والرقم ١٥٠٠، فضلاً عن سائر الأوامر العسكرية التي قد تتيح وضع الأطفـــال قـــيد الاحتجاز المنعزل لفترات طويلة مع عدم توفير ضمانات المحاكمة العادلة أو إتاحة إمكانية الحصول على مساعدة قانونية أو الزيارات العائلية.

٦١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل تضمين تشريع نظام قضاء الأحداث وعُرفه أحكامُ الاتفاقية بكاملها، لا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ مـــنها، مـــع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، كقواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية؛

(ب) أن تكفـــل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وألا يتم ذلك إلا بإذن من المحكمة، وألا يحتجز من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع البالغين؛

(ج) أن تكفـــل للأطفـــال إمكانية الحصول على مساعدة قانونية والاستفادة من آليات تظلم مستقلة وفعالة؛

(د) أن تدرِّب أخصّائيين في مجال إعادة تأهيل الأطفال ومعافتهم اجتماعياً؛

(هـ) أن تلغي كل ما تتضمنه الأوامر العسكرية من أحكام مخلة بالمعايير الدولية الناظمة لقضاء الأحداث.

٩- البروتوكولان الاختياريان

٦١٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصادق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة، وبشأن الزج بالأطفال في النـــزاعات المسلحة.

١٠- نشر التقرير

٦١٥- في ضـــوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة تقرير الدولة الطرف، والردود الخطـــية الـــتي قدمـــتها، عـــلى نطاق واسع للجمهور، وبالنظر في نشر التقرير، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة والملاحظـــات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإتاحة المجال للنقاش بشأن الاتفاقية والتعريف بها والدعوة إلى تنفيذها ورصد الامتثال لأحكامها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف وبين الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٦١٦- وفي ضـــوء التوصية التي اعتمدتها اللجنة بشأن مدى تواتر تقديم التقارير، والتي ورد وصفها في تقريرها عن دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، فإن اللجنة، إدراكاً منها لتأخر الدولة الطرف تأخراً كبيراً في تقديم تقاريـــرها، تؤكد أهمية اتباع ممارسة في تقديم التقارير تمتثل فيها امتثالاً تاماً لأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ومـــن الجوانب الهامة لما يقع على عاتق الدول الأطراف من مسؤوليات تجاه الأطفال بمقتضى أحكام الاتفاقية ضـــمانُ إتاحة الفرصة بانتظام للجنة حقوق الطفل لدراسة ما يحرز من تقدم في تنفيذ أحكام الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان في هذا الشأن تقديم الدول تقاريرها بانتظام وفي حينها. وتقر اللجنة بأن بعض الدول الأطراف تصـــادف صعوبات في تقديم تقاريرها في مواعيدها وبانتظام. وكتدبير استثنائي، بغية مساعدة الدولة الطرف عـــلى الوفاء بما تخلفت عنه من التزامات بتقديم تقاريرها امتثالاً منها امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجـــنة الدولـــة الطـــرف إلى تقديم تقاريرها الثاني والثالث والرابع في تقرير موَحَّد واحد بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية.

ثالثاً- أنشطة اللجنة فيما بين الدورات

٦١٧- في أثناء الدورة، اطلع بعض الأعضاء اللجنة على اجتماعات مختلفة شاركوا فيها.

٦١٨- شاركت السيدة آواندي اودراغو في الفترة من ١٣ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في حلقة عمل تدريبية بشـــأن الرضـــاعة بالـــثدي وانتقال فيروس نقص المناعة البشري في آواغادوغو. وقد شارك في تنظيم هذه الحلقة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية وفرع الشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء صغار الأطفال في أفريقيا الغربية.

٦١٩- وحضـــر ثلاثة من أعضاء اللجنة (هم السيدة جوديث كارب، والسيد جاكوب أغبيرت دوك والسيدة ماريليا ساردينبرغ) الاجتماع الأول المشترك بين لجان الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان وذلك في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (انظر HRI/ICM/2002/3).

٦٢٠- وفي يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، مثلت السيدة جوديث كارب اللجنة في اجتماع استعراضي للمبادئ التوجيهية العالمية لمنع سوء معاملة الأطفال وإهمالهم، وهو اجتماع عقدته منظمة الصحة العالمية في جنيف. وكان هذا الاجتماع انعكاساً للشراكة بين منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مواصلة وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة لمنع إساءة معاملة الأطفال، على أن تعكس هذه المبادئ نهجاً متكاملاً متعدد القطاعات.

٦٢١- وحضرت السيدة كارب والسيد دوك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ اجتماع اللجنة التوجيهية والحلقة الدراسية في المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية في مركز الدراسات العالمية بجامعة فيكتوريا في كندا. أما المنظورات التي تنطلق منها اللجنة فقد كانت موضع بحث بصدد أعمال المركز والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشباب. وأعقب الحلقة الدراسية جلسة خاصة ليوم واحد (١٩ آب/أغسطس) مع وزارة الأسرة والتنمية في مقاطعة بريتش كولومبيا.

٦٢٢- وفي الفترة بين ١ و٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، دعت منظمات غير حكومية محلية السيدة كارب إلى زيارة بلفاست في آيرلندا الشمالية وأدنبرة في اسكتلندا. واجتمعت مع عدة وزراء وممثلين عن منظمات غير حكومية، منهم ممثلون عن جماعة الرحَّل الآيرلندية وأطفالها. وفي اسكتلندا، التقت السيدة كارب عدة مسؤولين عامّين من السلطة التنفيذية الاسكتلندية وبرلمانيين ومنظمات غير حكومية وشباناً. وقد تمت هذه الزيارات في سياق النظر في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الذي تتولى السيدة كارب مهمة المقررة القطرية بصدده.

٦٢٣- مثلت السيدة ماريليا ساردينبرغ لجنة حقوق الطفل في الحلقة الدراسية لأمانات مظالم الأطفال في وسط وشرق أوروبا وفي كومنولث الدول المستقلة، واسم هذه الحلقة هو "التحديات والفرص في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل في وسط وشرق أوروبا"، وقد عُقدت في وارسو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وافتتحت الحلقة الدراسية السيدة الأولى لبولندا يولانتا كفازنيوفسكا، واستضافها أمين مظالم الأطفال في بولندا السيد بافيل ياروس، وشاركت في تنظيمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والهدف من الحلقة هو تناول الشواغل المشتركة المتصلة بأعمال مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في المنطقة. وباعتبارها نائب رئيس اللجنة، ألقت السيدة ساردينبرغ الكلمة الرئيسية في الاجتماع، وفي معرض التأكيد على أهمية ترجمة الاتفاقية إلى أعمال أكدت الدور الحاسم لمؤسسات حقوق الإنسان المستقلة الوطنية في رصد التنفيذ لا بالعمل كبديل عن الحكومة بل بالقيام بدور الرقيب على الدولة في أنشطة مثل تعزيز حقوق الطفل في الحكومات وفي المجتمعات المدنية، والدور الحاسم لها في التأثير في السياسة العامة، والعمل كمنبر للإعراب عن آراء الأطفال، واستعراض وصول الأطفال إلى أجهزة التظلم والاستجابة استجابة فعالة لشكاوى الأفراد.

٦٢٤- ودُعيت السيدة ماريليا ساردينبرغ أيضاً لزيارة أوروغواي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حيث عقدت اجتماعات مع ائتلاف المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد وفي إعداد التقرير الدوري القادم للدولة الطرف الذي سيقدَّم إلى اللجنة. وحظيت بلقاء مع نائب رئيس جمهورية أوروغواي السيد هيرو لوبيز الذي رأس وفد أوروغواي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال في نيويورك، وتكلمت في لجنة مجلس الشيوخ للتشريع والقوانين التي تنظر في الوقت الحاضر في مشروع قانون بشأن الأطفال، وألقت كلمة في جامعة الجمهورية في إطار الدورة الثالثة لرؤساء هيئات حقوق الإنسان في

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ودُعيت السيدة ماريليا ساردينبرغ أيضاً لتمثيل اللجنة في المشاورة الرفيعة المستوى مع المنظمات غير الحكومية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال حتى عام ٢٠٠٢ والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة والمعنونة "عالم ملائم للأطفال"، وقد تولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تنظيم هذه المشاورة في يومي ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في نيويورك. وفي مناقشة الطريق إلى أمام بعد الدورة الاستثنائية، أكدت السيدة ساردينبرغ أهمية اعتماد نهج يقوم على أساس الحقوق في متابعة وثيقة حصيلة الدورة وأهمية صلاتها الضرورية بعملية التنفيذ والإبلاغ في لجنة حقوق الطفل.

رابعاً- التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٦٢٥- في أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة وفي أثناء الدورة نفسها عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٦٢٦- وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اجتمع أعضاء من اللجنة إلى مجموعة من الشبان من المملكة المتحدة لمناقشة حالة حقوق الأطفال في بلدهم. وجرى هذا الاجتماع في إطار نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة.

٦٢٧- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عقدت اللجنة اجتماعاً مع السيد ويليام دنكن والسيد هانز فان لون، الأول بصفته وكيلاً للأمين العام والثاني بصفته الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وبحث الجانبان أوجه الترابط الإيجابية القوية بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات لاهاي الثلاث التي تتناول قضايا الطفل وهي التبني والخطف والحماية للأطفال بين بلد وآخر.

٦٢٨- وفي ١٢ حزيران/يونيه، التقى السيد ميلون كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم، أعضاءً في اللجنة. وكان هذا الاجتماع متابعة للاجتماع الذي عُقد في أثناء الدورة السابعة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأطلع المقرر الخاص اللجنة على آخر التطورات التي تقع في نطاق ولايته. وأما رئيسُ اللجنة، السيد دوك، فقد دعا المقرر الخاص إلى المشاركة في يوم المناقشة العامة المقبل الذي تعقده اللجنة بشأن "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل". وأبلغ السيد كوثري اللجنة بأنه يعتزم تخصيص تقرير من تقاريره لحق الطفل في السكن الملائم.

خامساً- يوم المناقشة العامة المقبل

٦٢٩- قررت اللجنة في جلستها ٨٣٢ التي عقدت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ أن تنظم في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) يوماً للمناقشة العامة عنوانه "حقوق أطفال السكان الأصليين". وفي دورتها الثانية والثلاثين (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، ستعتمد اللجنة موجزاً ليوم المناقشة.

سادساً- يوم المناقشة العامة

٦٣٠- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نظمت اللجنة يوم مناقشة عامة لموضوع "القطاع الخاص كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

موجز المناقشة

٦٣١- وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي، قررت اللجنة أن تخصِّص بصفة دورية يوماً واحداً للمناقشة العامة لمادة محددة من مواد الاتفاقية أو لموضوع في مجال حقوق الطفل وذلك تعزيزاً لفهم محتوى الاتفاقية ومضامينها.

٦٣٢- وفي دورتها التاسعة والعشرين التي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قررت اللجنة تكريس يوم لمناقشة عامة في عام ٢٠٠٢ موضوعها "القطاع الخاص[١] كمورِّد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

٦٣٣- في موجز أُعد كدليل للمناقشة العامة (للاطلاع على النص الكامل للموجز، انظر المرفق الثامن في الوثيقة CRC/C/114)، أشارت اللجنة إلى أن الهدف من يوم المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفاعلة خلاف الدولة في تنفيذ وتمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الاتفاقية. وأكدت اللجنة أنه رغم إدراكها التام أن قطاع الأعمال التجارية يمكن أن يؤثر في حقوق الطفل بطرق عديدة متنوعة، اختارت التركيز على استكشاف مختلف القضايا الناشئة عن الخصخصة وعن اضطلاع المنظمات غير الحكومية أو الأعمال التجارية بمهام تعتبر من المهام التقليدية للدولة فيما يتصل بجملة مجالات منها قطاع الصحة، وقطاع التعليم، وتوفير مؤسسات الرعاية، وتقديم المساعدة القانونية، ومعالجة الضحايا، وذلك في ضوء الأهمية الكبيرة التي توليها اللجنة في أعمالها لهذا الاتجاه.

٦٣٤- وبرغم الإشارات العديدة إلى ما يقع على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسؤوليات إزاء أنشطة القطاع الخاص، لاحظت اللجنة أن إعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية كثيراً ما يعوقه عجز الدول عن اعتماد أو عدم استعدادها لاعتماد تدابير بموجب المادة ٤ لضمان مراعاة أحكام الاتفاقية من قِبَل فعاليات القطاع الخاص. واعتبرت بالتالي أنه من المفيد استكشاف إمكانيات هداية فعاليات القطاع الخاص والحكومات في تنفيذ الاتفاقية من قِبَل فعاليات القطاع الخاص المشاركة في تقديم الخدمات التي من المعتاد أن تقدمها الدول الأطراف والتي تقع في نطاق التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية. والأهداف الرئيسية ليوم المناقشة العامة هي بالتالي ما يلي:

نطاق عمل فعاليات القطاع الخاص

استكشاف أنواع مختلفة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الخدمات ذات الصلة القوية بتنفيذ الاتفاقية، وتقييم آثارها المباشرة وغير المباشرة الإيجابية والسلبية في الإعمال التام لحقوق الطفل. وستشمل المناقشات على سبيل المثال لا الحصر المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول والقدرة على تحمل النفقات والنوعية والقابلية للاستمرار والموثوقية والسلامة والخصوصية وما إلى ذلك.

الالتزامات القانونية

(أ) تعيين التزامات الدول الأطراف في سياق الخصخصة و/أو تمويل القطاع الخاص فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية، وضمان عدم التمييز في الوصول وكذلك الإنصاف وتحمل التكاليف في مجال

(١) في هذا السياق، يشمل القطاع الخاص الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجمعيات الخاصة الساعية للربح وغير الساعية له.

الوصـــول، لا سيما للفئات المهمشة، وكذلك ضمان النوعية ودوام توفير الخدمات. وستعيَّن الالتزامات المـــتعلقة بالإشراف على أنشطة القطاع الخاص ورصدها، بما في ذلك اعتماد نهج يقوم على الحقوق في توفير الخدمات. وسيجري أخيراً تحديد توافر سبل الانتصاف لأصحاب الحقوق، أي الأطفال؛

(ب) تحديـــد للمسؤوليات والواجبات القائمة، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، على فعاليات تقديم الخدمات في القطاع الخاص سواء تلك التي تستهدف الربح أو التي لا تستهدف الربح.

حسن التدبير

تقيـــيم الآثار المترتبة على قيام القطاع الخاص بتقديم الخدمات في المسائل المتعلقة بحسن التدبير، وخاصـــة مسائل المشاركة والمساءلة والشفافية والاستقلال. وإحدى المسائل الرئيسية معرفة الطريقة التي يـــؤدي بهـــا الدور المتزايد للمجتمع المدني في توفير هذه الخدمات إلى تعزيز المشاركة في حسن التدبير. وهناك شاغل آخر هو معرفة طريقة مواصلة تحسين المساءلة والشفافية عندما تكون الخدمات ممولة جزئياً أو كلـــياً من جهات فاعلة خلاف الدولة. ويمكن تناول مسألة ما إذا كانت الكيانات الخاصة المشاركة في توفير الخدمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تخضع أو يمكن أن تخضع للمساءلة من خلال العملية السياسية.

النماذج والمبادئ التوجيهية

تحديـــد نماذج التنفيذ الممكنة للدول الأطراف بصدد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ووضع مـــبادئ توجيهية تشمل وضع معايير لمقدمي الخدمات في القطاع الخاص وكذلك قيام الدول الأطراف بالرصد والإشراف ومساءلة المنظمات في القطاع الخاص.

٦٣٥- وقـــررت اللجـــنة كذلـــك تنظـــيم يـــوم المناقشة العامة بتشكيل فريقين عاملين يتناولان قضايا إدارة الشـــراكة/إدارة الـــبرنامج، والمســـاءلة وحُســـن التدبير. وتقرر أن يناقش هذان الفريقان العاملان مجالات هذه الموضـــوعات الـــثلاثة الرئيسية من منظور الجهات الفاعلة التي تتعاقد مع جهات أخرى للحصول على الخدمات (الحكومات والمانحون) ومن منظور مقدمي الخدمات في القطاع الخاص.

٦٣٦- وكمـــا في حالـــة المناقشـــات الموضوعية السابقة، دعت اللجنة ممثلين عن أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتهـــا المتخصصة، بالإضافة إلى هيئات مختصة أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديميـــة وخبراء فرادى للمساهمة في المناقشة. ودعت اللجنة الدول الأطراف أيضاً للحضور وشجعتها على المشاركة مشاركة نشطة. وبالنظر إلى موضوع يوم المناقشة العامة فقد شجعت اللجنة تشجيعاً قوياً على المشاركة من قبل ممثلي القطاع الخاص، لا سيما الأعمال التجارية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية.

٦٣٧- وفي الأشـــهر القليلة الماضية قدمت سلسلة من ورقات المعلومات الأساسية التي تتناول موضوع المناقشة والـــتي أعدتها مجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء المستقلين، ووكالات الأمـــم المتحدة، وعُممت هذه الورقات قبل يوم المناقشة وصنفت بين فئة التحليلات النظرية لمسؤوليات الجهات

صـــاحبة المصلحة وبين فئة دراسات الحالات الإفرادية في مجال تقديم الخدمات في القطاع الخاص في مجالات مثل الصحة والتعليم والمياه وتخصيص السجون. وترد قائمة بالمساهمات في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٦٣٨- وشارك في يوم المناقشة العامة ممثلو البلدان والمنظمات والهيئات التالية:

البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الأردن، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهوريـــة التشيكية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مصر نيجيريا.

كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

مـــنظمة العمـــل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية.

المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص

جمعـــية الشـــركاء الثلاثية الأبعاد، منظمة العفو الدولية، مؤسسة بيرتارلّي، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولـــة، الاتحـــاد المركزي لرعاية الأطفال (فنلندا)، مركز دراسات النشوء الإنساني (إيطاليا)، المركز الدولي المرجعي لحماية الأطفال أثناء التبني، المنظمة الدولية للخدمات الاجتماعية، مركز الحق في السكن والإجلاء، شبكة المعلومـــات الخاصـــة بحقوق الطفل، تحالف حقوق الأطفال في إنكلترا، هيئة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية لحقـــوق الطفل، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال وفرعها السويسري، المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في الســـياحة الآســـيوية، مؤسسة إنهاء عمل الأطفال في التبغ، اتحاد حماية حقوق الإنسان للطفل (اليابان)، مؤسسة انترفيدا (إسبانيا)، مشروع المساءلة في المنظمات الإنسانية، مبادرة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، المعهد الدولي لحقوق الطفل، معهد حقوق الطفل والتنمية (كندا)، الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب، الاتحاد الدولي لأرض البشر، المؤسسة الدولية للشباب/التحالف العالمي من أجل العمال والمجتمعات المحلية، العمل الطبي من أجل الأمـــن العـــالمي وأهمية الصحة، وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان في سورينام، الخدمات الوطنية للقاصرين (شـــيلي)، المعهـــد الهولندي للرعاية والرفاه، والمنظمة الدولية لتطوير حرية التعليم (سويسرا)، منظمة المتطوعين للعمل في التنمية - العمل الإضافي (توغو)، مجموعة الانتعاش ٤، تحالف إنقاذ الأطفال، وفروعه في المملكة المتحدة والسويد وجنوب آسيا وإيطاليا، الحلف الأسكتلندي لحقوق الطفل، منظمة كِنْدَر دورف الدولية لإنقاذ الأطفال، صندوق اللقاح، مؤسسة ويموس (WEMOS)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة الدولية للرؤيا العالمية.

منظمات أخرى وأفراد آخرون

بـــروس أبرامســـون وجوديث بوينو دو ميسكويتا، من مركز حقوق الإنسان بجامعة أسيكس بالمملكة المتحدة؛ أوتشي أويلوكوا من كلية الحقوق في جامعة آركنسو بالولايات المتحدة الأمريكية؛ بَرين لويلر من جامعة

أسيكس بالمملكة المتحدة؛ ستيفن مالبي، وستيل مالشر دي مسيدو فييرا، وأليسُن ماويني، من معهد حسن التدبير بجامعة الملكة في بلفاست؛ البروفيسور دافيد برايس، جامعة نورثامبريا بالمملكة المتحدة؛ مانيشا سولانكي، كلية لندن للاقتصاد بالمملكة المتحدة، وكذلك اللجنة المخصصة للأسرة في سويسرا.

٦٣٩- افتتح الاجتماع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي اقترح جملة أمور منها أن ينظر المشاركون إذا رغبوا نظرة خاصة في الدور الذي يمكن أن تقوم به الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجتمعات التي خرجت لتوها من الحرب مثل تيمور الشرقية أو كوسوفو، وكذلك في تخفيف حدة الفقر. والسؤال المهم ليس السؤال عما إذا كان تقديم الخدمات من فعاليات القطاع العام أو القطاع الخاص هو الأفضل بل السؤال عن الطريقة التي يمكن بها ضمان وصول الخدمات المناسبة إلى جميع الأطفال. وإذ أكد المفوض السامي وجوب أن يؤدي يوم المناقشة هذا إلى نتائج ملموسة فيما يتعلق برعاية الأطفال، لاحظ أيضاً التدني الصاعق في درجة الوعي لدى أغلبية الرأي العام إزاء معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل.

٦٤٠- أما رئيس اللجنة السيد جاكوب دوك فقد تكلم بعد ذلك مشيراً إلى أن موضوع يوم المناقشة العامة لا ينطلق بشكل طبيعي من اتفاقية حقوق الطفل بالنظر إلى أن أطراف الاتفاقية هم من الدول وليسوا من فعاليات القطاع الخاص. ومع ذلك رأى أن الواقع على الأرض مختلف. وفي هذا السياق، أكد أن اللجنة، فيما ترحب بدور الفعاليات خلاف الدولة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والأعمال التجارية، تشعر بقلق متزايد إزاء تنامي اتجاه الخصخصة، بما في ذلك تزايد دوره في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالحاجات الأساسية، ومنها الصحة والتعليم والماء. وأكد أن هذه التطورات أثارت أسئلة صعبة ومعقدة كثيرة، لم يتم تناولها بعد بالكامل. والواقع أن هذه الأسئلة لم يتم تناولها قط في أي هيئة من الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.

٦٤١- خُصص الجزء الأول من الجلسة الصباحية لكلمة السيد بول هَنْت، عضو لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، هذه الكلمة التي كانت في موضوع الالتزامات القانونية للدولة في سياق تقديم الخدمات للأطفال من فعاليات القطاع الخاص. واعتمد السيد هَنْت في كلمته بالدرجة الأولى على تجربة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم قوله إنه يتكلم بصفته الشخصية. وأشار إلى أن الفرق بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين اتفاقية حقوق الطفل قد يقتضي اتباع نهج مختلف، لكنه رأى أن هذا الموضوع في جله هو في مرحلة التطور بالنسبة للجميع. ولاحظ كذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس مع تخصيص تقديم الخدمات ولا ضده. وأبرز بصفة خاصة التعليق العام رقم ١٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشكل أكمل دراسة لنظرة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فهمها لطبيعة ونطاق الالتزامات القائمة على الدول بموجب العهد. وفيما ركّز على الحق في الصحة قال إن غرضه هو إلقاء الضوء على مسائل عامة تدور حول التزامات الدول في سياق تقديم الخدمات. ومن المجالات الرئيسية التي أبرزها ضرورة توضيح المحتوى المعياري للحق في الصحة. وفي هذا السياق، حدد أربعة عناصر هي إمكانية الإتاحة والوصول والقبول والجودة. وذكر أن الالتزامات القانونية الرئيسية الناشئة عن المحتوى المعياري هي الالتزامات الثلاثة وهي الاحترام والحماية والأداء. وباختصار، أشار إلى أنه ليس بوسع الدولة تخصيص التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تتخذ تدابير معقولة لضمان انسجام الخدمات المخصصة مع حقوق الإنسان الدولية، مثل عدم التمييز في تقديمها وجعلها في متناول جميع قطاعات

المجتمع. وأكد كذلك ضرورة ضمان المساءلة والشرط المقابل لها وهو الرصد المناسب ووضع المؤشرات والمعايير. وأخيراً، قال إنه ينبغي للسياسات الوطنية، بما فيها التخصيص، أن تكون مسبوقة بتقييم مستقل وموضوعي ومتاح للعموم للأثر الذي يلحق بالحق المعني. وبالتالي ينبغي لتقديم الخدمات من القطاع الخاص أن ينطوي على اعتبار واحترام صريحين للقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع المراحل، بما فيها مراحل وضع ترتيبات السياسة والرصد والمساءلة.

٦٤٢- ثم انقسم المشاركون إلى فريقين عاملين لما تبقى من الجلسة الصباحية، وذلك لتناول مسألة ترجمة الالتزامات القانونية القائمة بموجب الاتفاقية إلى خطوات عملية على أرض الواقع انطلاقاً من منظور الفعاليات التي تتعاقد مع جهات أخرى لتقديم الخدمات للأطفال (أي الحكومة والجهات المانحة) ومن منظور مقدمي الخدمات في القطاع الخاص. وتولى السيد جون هيلاري، ممثل منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة دور الميسِّر والمقرر للفريق العامل الأول. وتولت السيدة أغنس كلامارد، ممثلة مشروع المساءلة الإنسانية، مهمة الميسِّرة للفريق العامل الثاني. أما المقرر فكان السيد جاكوب دوك. وركز الفريقان العاملان على ثلاث مسائل رئيسية هي إدارة الشراكة/البرنامج، والمساءلة، وحسن التدبير، انطلاقاً من ذينك المنظورين. وانعكست في التوصيات التي اعتمدتها اللجنة معظم المسائل التي بحثت. وكانت مشاركة عدد من الدول الأطراف مشاركة نشطة في المناقشة موضع ترحيب خاص.

٦٤٣- أما المناقشة التي دارت في الفريق العامل الأول فقد ركزت تركيزاً شديداً على قطاع الأعمال التجارية ومسؤولية الدول عن الإشراف على عمليات هذا القطاع ورصدها. أما الرأي الذي ساد فهو القائل بالأهمية الحاسمة للهدف النهائي لتقديم الخدمات، والدافع المحرك له وهو الربح أو عدم الربح. وأبرز الفريق بالدرجة نفسها من الضوء أن الخدمات العامة لا تفي في حالات عديدة بالالتزام بتقديم الخدمات وإلى الجميع على نحو مناسب. واهتدى النقاش بالتركيز على مجالين رئيسيين هما نطاق العمل الواجب عندما تُشرِك الدولة القطاع الخاص في تقديم الخدمات، ومسألة ما إذا كان هذا الإشراك في المصلحة الفضلى للطفل وعندها تحديد ظروف ذلك، ومسألة الإشراف والأشكال التي ينبغي أن يتخذها وطريقة ضمان المساءلة، مثلاً من خلال التشريعات الوطنية، والمدونات القانونية الدولية، وسبل الانتصاف وغيرها من الوسائل التي يقتضيها الحال. وأولي النظر أيضاً للقيود المفروضة على قدرة الدول الأطراف على الإشراف، مثلاً في سياق اتفاقات القروض التي تبرم مع مؤسسات مالية دولية والتعاون الدولي في إطار منظمة التجارة العالمية والاتفاق العام للتعريفات.

٦٤٤- وذكر المشاركون أنه نتيجة للتخصيص يمكن أن يصبح من الصعب ممارسة التدعيم المتبادل الذي يشكل عنصراً أساسياً في تقديم الخدمات العامة، وهذا يزيد بالتالي من ضعف الفئات التي ليس بوسعها أن تدفع بنفسها ثمن الخدمات المقدمة إليها. وإضافة إلى ذلك، ذكر المشاركون أن تقديم الخدمات من قِبَل فعاليات خلاف الدولة يحد من قدرة الدولة على التخطيط لجمل ما يقدم من خدمات في قطاع واحد. وأشير إلى ضرورة احتفاظ الدولة دائماً بقدرة أساسية للعمل في شراكة مع القطاع الخاص، وذلك إلى جانب الاحتفاظ بسلطتها في مجال صنع القرار ومسؤولياتها في مجال الرصد. وبالتالي ينبغي التركيز أساساً على الطريقة التي تمكِّن الدولة من إدارة عملية التخصيص إدارة تضمن حقوق الطفل، وعلى ما إذا كانت تستطيع ضمان مراعاة الفعاليات خلاف الدولة للاتفاقية في جميع مراحل العملية وهي: البرمجة والميزنة والتسليم والتعاقد والرصد، ثم وسيلة الانتصاف عند الضرورة.

٦٤٥- واتفق المشاركون في الفريق العامل الأول عموماً على رأي مفاده أنه بالإضافة إلى المبادئ العامة الأربعة في الاتفاقية (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢) تُعتبر المادة ٤ مادة أساسية يتعين على الدول الأطراف مراعاتها في تعاملهم مع مقدمي الخدمات خلاف الدولة.

٦٤٦- وإضافة إلى ذلك، أثيرت في سياق المساءلة الحاجة إلى أطُر إشرافية على الصعيدين الوطني والدولي، إذ لوحظ أن الإشراف الذاتي لا يكفي. وفي هذا السياق، بُحِث الطابع المعقّد للتمويل الذي يزيد صعوبة الفحص بعناية. وإضافة إلى الحاجة إلى الإشراف أُبرِزت بالدرجة نفسها ضرورة وجود نظام لإنفاذ هذا الإشراف من خلال عناصر منها المفتشون، وضرورة إنشاء هيئة رصد مستقلة. واقتُرح إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية بحيث يمكن الاستناد إليها في الاعتراض على القوانين والسياسات. وقُدِّمت أمثلة على الإشراف في القطاع الخاص تُبرِز مرة أخرى أهمية الرصد الدقيق.

٦٤٧- وأثار عدد من المشارِكين موضوع سياسات المؤسسات المالية الدولية وعدم أخذها بحقوق الإنسان أو حقوق الطفل كجزء من برامجها أو من عملية التقييم. وبناء على تجربة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اقتُرح أن تعمل لجنة حقوق الطفل على أساس تطلُّعي بدرجة كبيرة وذلك بضمانها في حوارها مع البلدان الأطراف المتلقية والحكومات المانحة إدراج حقوق الإنسان في التقييمات والمفاوضات والبرمجة. ومع ذلك ذكر أنه حتى إذا لم تضع الدولة الطرف في اعتبارها حقوق الإنسان عند التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية تظل رغم ذلك مرتبطة بالتزاماتها القانونية القائمة بموجب الاتفاقية وعليها أن تضمن الامتثال بوسائل أخرى.

٦٤٨- ومن المسائل الأخرى التي لقيت مزيداً من الاهتمام مسألة الفساد وأثره المشلّ للحكومة والخدمات العامة في مجالات منها التعليم والصحة والمياه، ومسألة مشاركة واشتراك المجتمع المدني كعنصر أساسي في عملية الخصخصة. وهذا الإشراك هو على جانب من الأهمية يقتضي وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن المشاركة. واقتُرح مواصلة تناول مسألة المشاركة من منظور الأطفال.

٦٤٩- وتركزت مناقشات الفريق العامل الثاني على الفعاليات نفسها خلاف الدولة سواء كانت غاية هذه الفعاليات هي الربح أم لا، وكان التركيز قوياً على إمكانية وجود فجوات في مجال المساءَلة أمام المستفيدين وعلى تحديد آليات لزيادة المساءلة وذلك من خلال مبادرات الإشراف الذاتي. وفيما اتّخذ هذا الفريق موقفاً مماثلاً لموقف الفريق العامل الأول بشأن عدم كفاية ترتيبات الإشراف الذاتي لمقدمي الخدمات في القطاع الخاص، أعرب الفريق، رغم ذلك، عن اعتقاده بضرورة الإشراف الذاتي في الحالات التي يكون فيها دور الحكومة ضعيفاً أو غائباً بسبب عوامل مثل خروج الحكومة لتوها من نزاع مسلح وعنف أو كوارث، أو في حالات قيام المانحين الدوليين/الفعاليات الدولية بالتعاقد من الباطن مباشرة مع جهات خلاف الدولة بدون مشاركة الحكومة. ولذلك برز إدراك واضح لضرورة قيام القطاع الخاص نفسه بضمان تقديم الخدمات وفقاً لمعايير دولية، وبخاصة معايير الاتفاقية.

٦٥٠- وأورد عدد من المشاركين أمثلة على الإشراف الحالي لديهم على تقديم الخدمات وذلك بطرق مثل ترتيبات الشراكة المتنوعة. وذكروا وضع عدد من المعايير التي لا بد لها من أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أطر الإشراف الذاتي، ومنها اعتماد "مدونة أخلاق" أو وثيقة مشابهة تعكس وتستكمل الاتفاقية ومبادئها العامة الأربعة، وتضعها الفعاليات المختلفة بصورة جماعية. وأوليت أهمية بالغة لضرورة رصد تطبيق "مدونة الأخلاق"

عـــلى أن يـــتولى هذا الرصد، إذا أمكن، خبراء مستقلون، ولوضع نظام للعقوبات في حال عدم الامتثال. ووفقاً لذلك، ينبغي وضع مؤشرات ومعايير كشرط مسبق لإنشاء المساءلة. ورأى المشاركون كذلك أن إقامة نظام يمكِّن مختلف الشركاء من الاعتراض أحدهم على الآخر تشكِّل عنصراً أساسياً في النجاح في تطبيق نظم الرصد. وأخيراً، اعتبر ضرورياً إنشـــاء آليـــة للشكاوى بهدف زيادة المساءلة في الإشراف الذاتي بما فيها المساءلة أمام المستفيدين، لا ســـيما في ضوء المبادئ العامة التي تنص على حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وفي إيلاء الاعتبار اللازم لتلك الآراء بحسب سن الطفل ونضجه (المادة ١٢). وأثير في هذا السياق موضوع مساءلة الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة والجهات المانحة، غير أن ذلك لم يؤد إلى أية توصيات محددة.

٦٥١- وفي الوقت ذاته، أوصيت الدول الأطراف بالقيام كلما أمكن بإبرام عقود محددة للغاية، وضمان الرصد المستقل للتنفيذ وكذلك الشفافية في العملية برمتها عند خصخصة الخدمات/التعاقد مع جهات أخرى عليها. وأُبرِز في هـــذا الســـياق دور الفساد وضرورة بناء قدرة الدول الأطراف على الدخول في اتفاقات تعاون ورصد هذه الاتفاقات التي تُبرم مع مختلف الفعاليات خلاف الدولة وذلك في ضوء جملة اعتبارات منها الاتفاقية. وبرزت طوال المناقشات الأهمية الأساسية لمفهوم الشراكة وأهمية إنشاء تحالفات وبناء جسور مع شركاء متنوعين. وأما ما تتوقعه الفعاليات خلاف الدولة من الدول الأطراف فقد تركّز على توفير بيئة من الدعم والحماية. وأُبرِزت أهمية مواصلة اللجنة توضيح مبدأ مشاركة الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وشملت التوصيات أيضاً توصية لجنة حقوق الطفل بصياغة بيان نموذجي للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفعاليات خلاف الدولة تعرب فيه عن التزامها احترام حقوق الطفل كما نصت عليها الاتفاقية.

٦٥٢- واجتمع الفريقان العاملان مرة أخرى بعد الظهر لمواصلة مناقشتهما للقضايا ذات الصلة ولوضع عدد من الأطـــروحات والمقترحات العملية التي قُدمت وبدأت مناقشتها في الجلسة العامة بعد الظهر. وأكد الفريق العامل الأول المسؤولية المستمرة للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اختيار السياسات العامة المتعلقة بوجود وزيـــادة مشـــاركة الجهـــات التي تقدم الخدمات في القطاع الخاص وشدد على الحاجة إلى تقييمات تقوم على المشـــاركة. وأثـــار نقطة أخرى تشير إلى ضرورة طرح حقوق الطفل في عمليات التفاوض مع المؤسسات المالية الدولـــية. وأوليت أخيراً أهمية أساسية لموضوع المساءلة وعدم كفاية الإشراف الذاتي. وقدم الفريق العامل الثاني حصيلة أعماله، وفيما وافق على اعتبار الإشراف الذاتي إشرافاً ناقصاً، أكد ضرورة قيام فعاليات القطاع الخاص نفسها باتخاذ تدابير تزيد خضوعها للمساءلة. ووفقاً لذلك قدم معايير من شأنها أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أطر الإشراف الذاتي. وأضاف تفاصيل إلى استنتاجاته بشأن توقعاته من الدول الأطراف، أي فيما يتعلق بتوفير بيئة من الدعم والحماية. وقد بُحثت هذه الموضوعات في المناقشة التي دارت في الجلسة العامة والتي أعقبت قيام ممثل البنك الدولي بتقديم عرض موجز لتقرير التنمية العالمية لعام ٢٠٠٤ الذي سيكون موضوعه الرئيسي هو "جعل الخدمات تفيد الفقراء".

٦٥٣- اســـتناداً إلى اســـتنتاجات الفـــريقين العاملين والمناقشة التي دارت في الجلسة العامة، **اعتمدت اللجنة التوصيات التالية:**

الالتزامات القانونية

١- تسـلِّم اللجـنة بأن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مسؤولية أساسية في الامتثال لأحكامهـا المتعلقة بجميع الأشخاص الموجودين في نطاق ولايتها. وعليها التزام قانوني باحترام وضـمان حقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقية والتي تشمل الالتزام بضمان أن يكون عمل الجهـات التي تقدم الخدمات خلاف الدولة وفقاً لأحكام الاتفاقية، ما ينشأ عنه التزامات غير مباشـرة لهـذه الجهات. وتظل هذه الالتزامات قائمة على الدولة بموجب المعاهدة حتى عندما تكلَّف بتقديم الخدمات فعاليات خلاف الدولة.

٢- بموجـب المـادة ٤ من الاتفاقية، تلتزم جميع الدولة الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرهـا مـن التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتخصيص القدر الأكبر من المـوارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. وتظل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ قائمة حتى عندما تعتمد الدول على جهات خلاف الدولة لتقديم الخدمات.

٣- تود اللجنة أن تؤكد من جديد، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ما يلي: *"في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"* (الفقرة ١)، وتؤكـد اللجنة كذلك ما يلي: *"تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف"*. (الفقرة ٣). ومن الواضح بالتالي أن المادة ٣ تنشئ التزاماً للدولة الطرف بوضع معايير مطابقة للاتفاقية وضمان الامتثال عن طريق المؤسسات والخدمات والمرافق، العامة والخاصة، رصداً مناسباً.

٤- وعلى غرار ذلك، فإن المبدأ العام وهو مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢، والحق في الحياة وفي أقصـى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه (المادة ٦) يكتسبان أهمية خاصة في سياق المناقشة الحالية، وتكـون الدولة الطرف ملزمة بالقدر نفسه بإيجاد معايير منسجمة ومتسقة مع الاتفاقية. فعلى سـبيل المثال، قد يكون لتدابير الخصخصة أثر شديد في الحق في الصحة (المادة ٢٤) والحق في التعليم (المادتان ٢٨ و٢٩)، والدول الأطراف ملزمة بضمان ألاّ تشكل الخصخصة تهديداً لفرص الحصـول على الخدمات بالاستناد إلى معايير محظورة، لا سيما بموجب مبدأ عدم التمييز. وهذه الالتزامات القائمة على الدولة الطرف تنطبق أيضاً في سياق المادة ٤.

٥- وإضافة إلى ذلك، تدعو المادة ٢٥ من الاتفاقية دعوة محددة إلى إجراء استعراض دوري للمعاملة التي يلقاها والظروف التي يوجد فيها الأطفال الذين أودعتهم السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحمايـة أو العلاج الصحي، بما في ذلك الإيداع في مرافق خاصة، وبذلك تنشئ هذه المادة التزامات للدولة الطرف تتعلق بوضع المعايير وإجراء الرصد للقطاع الخاص.

٦- تسلِّم اللجنة بأن مسؤوليات احترام وضمان حقوق الطفل تتجاوز الدولة فتشمل الأفراد والآباء والأوصياء القانونيين وغيرهم من الفعاليات خلاف الدولة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على أرفع مستوى متاح للرعاية الصحية، هذا التعليق الذي جاء في الفقرة ٤٢ منه ما يلي: *"ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع - الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخاً ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات."*

٧- وفي سياق الالتزامات القائمة على الدولة الطرف بصدد الإبلاغ، ينبغي لهذه الدولة أن تحدِّد مقدار ونسبة ميزانية الدولة التي تُنفق على الأطفال من خلال المؤسسات أو المنظمات العامة والخاصة، وذلك بغية تقييم أثر الإنفاق من حيث فرص الحصول على الخدمات التي تقدم إلى الأطفال في مختلف القطاعات وجودتها وفعاليتها، وينبغي لها تقديم هذه المعلومات في تقاريرها الأولية والدورية.

التوصيات الموجّهة للدول الأطراف

٨- توصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وإنشاء آلية رصد دائمة الغرض منها هو ضمان مراعاة مقدمي الخدمات خلاف الدولة المبادئ والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما المادة ٤. وبوجه خاص، ينبغي لجميع مقدمي الخدمات أن يدرجوا في برامجهم وخدماتهم وأن يطبقوا فيها جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وكذلك كل مبدأ من المبادئ العامة الأربعة الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفُضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء بحسب سنّ الطفل ونضجه (المادة ١٢). وينبغي أيضاً إيلاء أهمية خاصة في تقديم الخدمات لمبدأ مشاركة الطفل وفقاً لأحكام المواد من ١٢ إلى ١٧. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقيّم بانتظام الخدمات التي تقدمها جهات خلاف الدولة، بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة قد تعاقدت على تقديم هذه الخدمات على وجه التحديد، وهذا التقييم يتناول توفر هذه الخدمات وفرص الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها وامتثالها لمجمل الاتفاقية، وتوصي باشتراط جملة أمور في تمويلها منها الامتثال للاتفاقية. (ملاحظة: تأخذ اللجنة في تعريف عبارة إمكانية الوصول بالتعريف الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤، وهو عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، والإمكانية الاقتصادية للوصول إلى الخدمات، وإمكانية الوصول إلى المعلومات).

٩- تشجِّع اللجنة كذلك جميع الحكومات على ضمان وصول المستفيدين وبخاصة الأطفال في جميع قطاعات الخدمات إلى هيئة رصد مستقلة، وعند الاقتضاء اللجوء إلى القضاء، على نحو يضمن إعمال حقوقهم ويوفِّر لهم سبل انتصاف فعّالة في حالات انتهاك حقوقهم.

١٠- وإضـــافة إلى ذلـــك، توصي اللجنة بأن توفِّر الدول الأطراف بيئة دعم وحماية تمكِّن الفعاليات خلاف الدولة التي تقدِّم الخدمات للأطفال، سواء لأغراض الربح أم لا، من مواصلة عملها هذا على نحو يشكل امتثالاً تاماً للاتفاقية.

١١- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، عند النظر في التعاقد مع مقدمي الخدمات خلاف الدولة سواء أكـــانوا جهـــات دولية أم محلية وسواء أكانوا يعملون لأغراض الربح أم لا، بتقييم شامل وشفاف لما ينطوي عليه ذلك من آثار سياسية ومالية واقتصادية وقيود على حقوق المستفيدين بوجه عام والأطفال بصـــفة خاصـــة. وينبغي لهذه التقييمات أن تحدِّد بخاصة الطريقة التي تتأثر بها إتاحة الخدمات وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها وجودتها. وينبغي أيضاً الاضطلاع بتقييمات مماثلة لتلك في مجال الخدمات التي تقدمها جهات خلاف الدولة قد لا تكون متعاقدة على وجه التحديد مع الدول الأطراف.

١٢- وضـــماناً لجعل التقييمات تتناول القضايا المالية وغير المالية على نحو مناسب، توصي اللجنة بأن تشمل هـــذه التقيـــيمات وزارات الصحة والتعليم والعدل والرعاية الاجتماعية والمالية وغيرها من الوزارات المعنية، وأية آلية مكلفة بتنسيق السياسة المتعلقة بالأطفال، أو أمناء المظالم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان، والمنظمات غير الحكومية، والشركات وغيرها من فعاليات المجتمع المدني المعنية. وإضافة إلى ذلـــك، توصـــي اللجنة بأن تيسِّر الدول الأطراف أيضاً مشاركة المجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه الخدمات في عملية التقييم، على أن يجري التركيز بخاصة على الأطفال والأسر والفئات الضعيفة.

١٣- كمـــا توصي اللجنة الدول الأطراف بالاضطلاع بتقييمات لما يُحتمل أن ينجم عن سياسات التجارة العالمـــية بشـــأن تحرير التجارة في الخدمات من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وتوصـــي اللجـــنة خصوصاً بالاضطلاع بهذه التقييمات قبل الالتزام بتحرير الخدمات في سياق منظمة التجارة العالمية أو اتفاقات التجارة الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، إذا قُطعت التزامات بتحرير التجارة في الخدمات، وجب رصد أثر هذه الالتزامات في تمتُّع الأطفال بحقوقهم، ووجب إدراج نتائج هذا الرصد في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة.

١٤- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، عند خصخصة الخدمات أو التعاقد عليها مع جهات خلاف الدولة، بإبرام اتفاقات مفصّلة مع مقدمي الخدمات، وبضمان إجراء رصد مستقل للتنفيذ والشفافية في العملـــية كـــلها، وذلـــك بغية المساهمة في عملية المساءلة. وتشجِّع اللجنة الدول الأطراف على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، بغية بناء قدرتها على الدخول في عملية تنفيذ اتفاقات التعاون والشراكة ذات الصلة ورصد هذا التنفيذ.

١٥- وتذكِّـــر اللجـــنة أيضاً الدول الأطراف بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة سابقاً في يوم انعقاد اجتماع الاحـــتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية ومما أوصت به اللجنة "أن تقوم الحكومة، في أي عملية لتحقـــيق اللامركزية أو الخصخصة، بالاحتفاظ بالمسؤولية الواضحة والقدرة فيما يتعلق بكفالة احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية".

توصيات موجّهة إلى مقدمي الخدمات خلاف الدولة

١٦- تدعـــو اللجنة جميع مقدمي الخدمات خلاف الدولة إلى مراعاة مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي كذلك بأن يضع جميع مقدمي الخدمات خلاف الدولة في اعتبارهم أحكام الاتفاقية عند وضع مفاهـــيم البرامج وتنفيذها وتقييمها، وكذلك عند التعاقد من الباطن مع آخرين ممن يقدمون الخدمات خـــلاف الدولـــة، لا سيما المبادئ العامة الأربعة الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة ١٢).

١٧- وفي سبيل ذلك، تشجِّع اللجنة مقدمي الخدمات خلاف الدولة على ضمان الاضطلاع بتقديم الخدمات وفقـــاً للمعايير الدولية، وبخاصة معايير الاتفاقية. وتشجِّع كذلك مقدمي الخدمات خلاف الدولة على وضع آليات للإشراف الذاتي تشمل نظاماً للتوازن. وفي سبيل ذلك، توصي اللجنة بأن تشمل العملية، عند وضع آليات الإشراف الذاتي، المعايير التالية:

`١` اعتماد مدونة أخلاقية أو وثيقة مماثلة تعكس مبادئ الاتفاقية ويشارك في وضعها مختلف الجهات المعنية وتحتل المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية موضعاً بارزاً فيها؛

`٢` إنشـــاء نظـــام لرصد تطبيق هذه المدونة وذلك بواسطة خبراء مستقلين إذا أمكن، ووضع نظام للإبلاغ الشفاف؛

`٣` وضع مؤشرات/معايير كشرط مسبق لقياس التقدم المحرز والأخذ بالمساءلة؛

`٤` الأخـــذ بنظام يمكِّن مختلف الشركاء من الاعتراض أحدهم على الآخر بشأن أداء كل منهم في تطبيق المدونة؛

`٥` إنشاء آلية تظلم فعّالة بهدف جعل الإشراف الذاتي أكثر خضوعاً للمساءلة، بما في ذلك المساءلة أمام المستفيدين، لا سيما في ضوء المبادئ العامة التي تنص على حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء بحسب سن الطفل ونضجه (المادة ١٢).

١٨- وإضافة إلى ذلك، تشجِّع اللجنة مقدمي الخدمات خلاف الدولة، ولا سيما مقدمي الخدمات لأغراض الربح، ووسائط الإعلام على المشاركة في عملية حوار وتشاور مستمرة مع المجتمعات المحلية التي تتلقى خدمـــاتهم، وعلى إنشاء تحالفات وشراكات مع مختلف الجهات المعنية والمستفيدين بغية تعزيز الشفافية وإشراك فئات المجتمع المحلي في عمليات صنع القرار، وكذلك في تقديم الخدمات نفسها عند الاقتضاء. وينبغي لمقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع المجتمعات المحلية، لا سيما المجتمعات المحلية الكائنة في الأماكن النائـــية، أو مع المجتمعات المحلية المؤلفة من فئات من الأقليات، وذلك بغية ضمان تقديم الخدمات على نحـــو يشـــكِّل امتثالاً للاتفاقية، ولا سيما بطريقة مناسبة من الناحية الثقافية وتضمن للجميع الإتاحة وإمكانية الوصول والجودة.

توصيات عامة

١٩- توصي اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وجميع أنواع مقدمي الخدمات خلاف الدولة، بمواصلة استعراض تجاربهم المتعلقة بتقديم الخدمات، والنظر في أفضل الممارسات، وتقييم آثار مختلف أنواع مقدمي الخدمات على حقوق الطفل في قطاعات خدمية محدّدة.

٢٠- وتشجِّع اللجنة جميع المنظمات الدولية أو المانحين الذين يقدمون الخدمات أو الدعم المالي لمقدِّمي الخدمات، لا سيما في الحالات الطارئة المعقدة أو في الأحوال غير المستقرة سياسياً، على العمل وفقاً لأحكام الاتفاقية وعلى ضمان الامتثال من قبل شركائهم الذين يقدِّمون الخدمات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمنظمات والمانحين الذين يقدمون الدعم المالي لمقدِّمي الخدمات أن يقيِّموا بانتظام الخدمات المقدمة من حيث إتاحتها، وإمكانية الوصول إليها، وإمكانية تكيفها وجودتها، وضمان وصول جميع المستفيدين إلى سبل الانتصاف، لا سيما الأطفال وأسرهم.

٢١- أما بصدد السياسات والبرامج المتعلقة بتقديم الخدمات والتي يضطلع بها كجزء من الإصلاحات الاقتصادية أو الضريبية التي تبدأ على الصعيد الوطني أو التي تدعو لها المؤسسات المالية الدولية، فإن اللجنة توصي بألا تمس هذه السياسات والبرامج بأي شكل من الأشكال إمكانية توفير الخدمات من قبل القطاع العام أو من جهات خلاف الدولة. وتشجع اللجنة كذلك الدول الأطراف، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمؤسسات المالية الإقليمية أو المصارف الإقليمية على أخذ حقوق الطفل في الاعتبار التام عند التفاوض بشأن القروض أو البرامج، وذلك على النحو الذي وردت فيه هذه الحقوق في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢٢- وفيما تؤكد اللجنة أهمية حسن التدبير والشفافية بين القطاعات، تدرك مخاطر الفساد الكامنة في عملية الخصخصة، وبالتالي توصي الدول الأطراف بتناول هذه المخاطر على نحو فعال عند التعاقد على تقديم الخدمات مع جهات خلاف الدولة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع إنشاء احتكارات من قبل مقدمي الخدمات خلاف الدولة.

٢٣- وضماناً للإمكانية الاقتصادية للوصول إلى الخدمات، توصي اللجنة كذلك بوضع السياسات المتعلقة بالخدمات، وبخاصة خدمات الرعاية الصحية والتعليم، على نحو يخفف العبء المالي عن الفئات متدنية الدخل، لا سيما الفقراء، وذلك مثلاً بتخفيض وإلغاء رسوم الاستخدام للفئات التي ليس في مقدورها تحمل هذه الرسوم، لا سيما الفقراء منهم. ويمكن القيام بذلك إما بالأخذ بآليات دفع مسبق بديلة مثل التأمين الوطني أو الضرائب العامة، أو بالأخذ بتدابير غير تقديرية تقوم على المساواة وعدم الإعابة بهدف تخفيض رسوم الاستخدام في حالة هذه الفئات.

٢٤- وترحب اللجنة بأعمال المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية في مجال استكشاف ما للخدمات التي يقدمها القطاع الخاص من آثار في حقوق الإنسان، وتشجع جميع آليات وإجراءات

حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة الهيئات التعاهدية الأخرى والمقررين الخاصين المعنيين بالسكن والصحة والتعليم، على استكشاف المزيد من هذه الآثار.

٢٥- وأوصت كذلك بأن تضع لجنة حقوق الطفل بياناً نموذجياً للفعاليات خلاف الدولة تشجيعاً وتيسيراً لها في أعمالها في مجال صياغة التزامات باحترام حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية، بغض النظر عن علاقاتها بالدولة وبما إذا كانت غايتها الربح أم لا.

سابعاً- اجتماعات أخرى

٦٥٤- استضافت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاجتماع الثالث لفريق التنسيق في الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف في يومي ١٢ و١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحضر الاجتماع ممثلون عن لجنة حقوق الطفل (السيدة جوديث كارب)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أرض الإنسان، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث. واستعرض الفريق في هذا الاجتماع جملة أمور منها وضع الأنشطة التقنية التي اتفق عليها في الاجتماع الثاني، وهو وضع هذه الأنشطة في الفلبين واليمن ولبنان وأوغندا. واستعرض أيضاً ورقة المعلومات الأساسية المقدمة إلى حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بقضاء الأحداث التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ (انظر أدناه)، هذه الورقة التي وضعت مسودتها السيدة كارولين هاملتون، من جامعة أسيكس. وقرر الفريق وجود حاجة إلى ما يلي:

(أ) التثبيت والتأكيد من جديد لالتزامات الأعضاء، وتحديداً مؤسسات الأمم المتحدة، في اجتماع رفيع المستوى؛

(ب) قيام المنظمات بتحديد جهات تنسيق تكون ولايتها إنشاء أمانة دائمة للفريق.

٦٥٥- وناقش الفريق أيضاً الأعمال التحضيرية لاجتماع حلقة عمل الخبراء الدولية المعنية بقضاء الأحداث المقرر أن تعقده مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ربيع عام ٢٠٠٣. وسوف تركز هذه الحلقة على موضوعين رئيسيين هما:

١- منهجية جمع/تحليل البيانات

٦٥٦- رغم تلقي اللجنة معلومات هامة عن التشريعات المتعلقة بالجانحين من الأطفال في بلدان عديدة نظرت في حالتها، إلا أن الصورة الفعلية لقضاء الأحداث كثيراً ما تكون غامضة بسبب عدم توفر البيانات وقلتها و/أو عدم موثوقيتها.

٢- دور التصورات الشعبية في سياسة قضاء الأحداث

٦٥٧- رغم الالتزامات القانونية للدول على الصعيد الدولي يتضح من البحوث المتوفرة قلة الحماس السياسي أو العام للإصلاح بهدف إعمال حقوق الأطفال الذين انتهكوا القانون؛ والرأي العام بوجه عام هو ضد تنفيذ المعايير التي تعتبر "خفيفة" في حالة الجانحين الأحداث.

٦٥٨- تقـــوم البيانات المتعلقة بجرائم الأحداث وعدد وسمات الجانحين الأحداث بدور هام في التأثير في المواقف الشعبية والسياسات الحكومية. بل إن البيانات الدقيقة وحدها قد لا تكون كافية لمواجهة التصورات الخاطئة لدى الجمهـــور مواجهة فعالة. ويزيد هذه المشكلة تعقيداً تقصير الكثيرين عن إعلام وتثقيف مواطنيهم على نحو كاف بشـــأن مســـتوى وطبيعة جنح الأحداث، والحالة الراهنة لإدارة قضاء الأحداث، ونجاح وفشل محاولات معالجة الجـــنوح وإعـــادة تأهيل الجانحين. وما ينطوي عليه ذلك من آثار بالنسبة للمجتمع الدولي، أي وكالات الأمم المتحدة، هو أنه فيما تدعو هذه الوكالات بانتظام إلى تنفيذ المعايير الدولية وتقدم المساعدة التقنية في هذا الصدد (أي الإصـــلاح التشـــريعي، وتدريب الشرطة، وما إلى ذلك)، تتجاهل هذه الوكالات في الغالب هذه العوامل الأساســـية في تصـــميم وتقيـــيم أنشطتها في مجال قضاء الأحداث. وباستخدام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة باعتبارها الإطار الأساسي، بدأت حلقة العمل بمناقشة هذه المسائل واقتراح حلول فعالة وعملية، وذلك بطرق منها المساعدة والتعاون التقنيين.

٦٥٩- وفي يومـــي ١٢ و١٣ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاورة مع خبراء لاستعراض المشروع الأول لتعليق عام للجنة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل. وضم المشاركون عضوين من أعضاء اللجنة (السيدة غالية آل ثاني والسيد ياب دوك) وممثلين عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولـــة، وصـــندوق الأمـــم المتحدة للسكان، وخبراء مستقلين يعملون في مجال فيروس نقص المناعة البشرية المكتســـب/الإيدز على الصعيد المحلي بصفات مختلفة وفي مناطق مختلفة. والغرض من هذه المشاورة هو استعراض المشـــروع الأول لتعليق عام وتلقي ردود/مساهمات من وكالات الأمم المتحدة المعنية والخبراء. وكانت المشاورة جزءاً من محاولة قامت بها اللجنة لجعل وضع تعليقات عامة عملية شفافة ومفتوحة للشركاء، بمن فيهم الوكالات والخبراء والمنظمات غير الحكومية. وانطلاقاً من ذلك، عمم المشروع على جميع هيئات حقوق الإنسان التعاهدية.

ثامناً- أساليب العمل

٦٦٠- ناقشـــت اللجـــنة في جلستها ٨٠٦ التي عقدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أساليب عملها في مجال النظر في الـــتقارير الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وفي الجلسة ذاتها، نظرت أيضاً في مشروع أول لمبادئ توجيهية جديدة للإبلاغ بشأن تقديم التقارير الدورية بموجب الاتفاقية.

تاسعاً- تعليقات عامة

٦٦١- في الجلســـتين ٨٠٦ و٨٢٠، نظرت اللجنة في مشروع التعليق على "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيـــز وحمايـــة حقـــوق الطفـــل". وقد اعتمدت اللجنة التعليق العام في دورتها الحادية والثلاثين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦٦٢- وفي الجلســـة ٨٣٢، نظرت اللجنة في مشروع التعليق العام على "فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحقوق الطفل".

عاشراً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين

٦٦٣- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

حادي عشر- اعتماد التقرير

٦٦٤- نظـــرت اللجنة في جلستها ٨٣٣ التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مشروع التقرير عن دورتها الحادية والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي**	المملكة العربية السعودية
السيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لويجي تشيتاريلا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيدة جوديث كارب*	إسرائيل
السيدة آوا ندي أودراوغو*	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل
السيدة إلزابيث تيغرشتيت - تاهتلا*	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المرفق الثاني

يوم المناقشة العامة

"القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"

قائمة بالوثائق التي وردت (متاحة باللغة (اللغات) الأصلية فقط على الموقع www.crin.org)

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مسألة تقديم الخدمات من القطاع الخاص في أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة".

٢- لويجي تشيتاريلا، عضو لجنة حقوق الطفل، "المسؤولية الدولية والخصخصة".

٣- بول هَنْت، مقرر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المقرر الخاص للحق في الصحة؛ مدير مركز حقوق الإنسان بجامعة أسيكس بالمملكة المتحدة، "الالتزامات الدولية القائمة على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في سياق تقديم الخدمات".

٤- المنظمة الدولية للرؤيا العالمية، "منع خصخصة المسؤولية: ضرورة إقامة صلات إشرافية بين التزامات الدولة ومقدمي الخدمات".

٥- منظمة إنقاذ الأطفال (السويد) "تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال منظمات المجتمع المدني".

٦- آليسون موهني (جامعة الملكة في بلفاست)، "تنسيق بين حسن التدبير وحقوق الإنسان".

٧- منظمة العمل من أجل حقوق الأطفال، "الآثار التي تلحق بحقوق الطفل جراء إشراك القطاع الخاص في التعليم".

٨- مؤسسة إلزابيث دوشراس وشركاؤها المحدودة، "شراكات الأوساط التجارية في مجال التثقيف".

٩- شركاء نيوزيلندا، "إنماء المستقبل".

١٠- بروس أبرامسون، "تربية الأطفال مقابل رعاية الأطفال".

١١- منظمة كندردورف الدولية للإنقاذ، "خدمات رعاية الأطفال في القطاع الخاص التي تعمل مع الدولة بشأن معايير النوعية وإعمال حقوق الطفل".

١٢- كلية جامعة لندن، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المملكة المتحدة: مبادرة التمويل من القطاع الخاص، ووحدة بحوث السياسة الصحية والخدمات الصحية".

١٣- تحالف حقوق الطفل في إنكلترا، "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

١٤- منظمة إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)، "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

١٥- منظمة إنقاذ الأطفال (جنوب آسيا)، "إشراك القطاع الخاص في التعليم: منظور من نيبال وباكستان".

١٦- منظمة المعونة المائية (المملكة المتحدة)، "خدمات المياه والمرافق الصحية".

١٧- الجمعية الدولية لحق الطفل في اللعب، "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل التي تنطبق على الحق في اللعب".

١٨- بروس أبرامسون، "من عليه التزامات قانونية بموجب اتفاقية حقوق الطفل"؟

١٩- اليونيسيف، "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

٢٠- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "تخصيص الخدمات الأساسية، والنظام العام وإنفاذ القانون في سياق حقوق الطفل".

٢١- ثيوفيلوس كوفي غوكه (جامعة كادريف)، "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

رسائل أو بيانات قدمت مباشرة إلى اللجنة أو عُممت في يوم المناقشة (غير متاحة على الإنترنت):

٢٢- البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٣- البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٤- رابطة هاورد لإصلاح نظام العقوبات، المملكة المتحدة.

٢٥- الرابطة الوطنية للدفاع عن تبني القاصرين ورعايتهم، إسبانيا.

٢٦- المنظمة غير الحكومية لأطفال الغد، بنن.

٢٧- مشروع المؤسسة الأولى، نيوزيلندا.

٢٨- الشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء صغار الأطفال (إيفبان).

- - - - -